شرح القانون الأحداث الجانحين

شرح القانون الأحداث الجانحين

قسم القانون الجزائي

منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

شرح
قانون الأحداث الجانحين

تـــأليف
أ.د. عبد الجبار الحنيص
أستاذ في كلية الحقوق- جامعة دمشق

جامعة دمشق

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 5

توطئة 19

المقدمة 23

3- موضع الأحكام الخاصة بالعدالة الإصلاحية للأحداث: 25

4- علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون العقوبات العام: 29

5- علاقة قانون الأحداث بقانون أصول المحاكمات الجزائية: 30

فصل تمهيدي 33

جنوح الأحداث 33

المطلب الأول 36

مفهوم جنوح الأحداث 36

أولاً- تعريف الحدث: 36

ثانياً-المقصود بجنوح الحدث: 38

المطلب الثاني 40

حالات جنوح الأحداث 40

أولاً- حسب الفعل المقترف: 40

ثانياً- حسب السن: 42

ثالثاً- حسب الجنس: 43

رابعاً- حسب التوزع الحضري: 43
المبحث الثاني..... 45
خصائص جنوح الأحداث وأسبابه..... 45
المطلب الأول..... 45
خصائص جنوح الأحداث 45
أولاً- مشكلة تربوية: 45
ثانياً- مشكلة نفسية واجتماعية: 46
ثالثاً- مشكلة اقتصادية:..... 47
رابعاً- مشكلة قضائية:..... 48
المطلب الثاني 48
أسباب جنوح الأحداث 48
أولاً- الأسباب الداخلية:..... 49
ثانياً- الأسباب الخارجية: 49
المبحث الثالث..... 55
مكافحة جنوح الأحداث 55
المطلب الأول..... 55
وقاية الأحداث من الجنوح..... 55
أولاً- تحسين الظروف المعيشية: 56
ثانياً- توفير الرعاية التربوية: 56

ثالثاً- توفير الرعاية التعليمية: 57
رابعاً- توفير الرعاية المهنية: 58
خامساً- توفير الرعاية الصحية: 59
سادساً- توفير الرعاية الترويحية: 59
المطلب الثاني 61
علاج حالات الجنوح (العدالة الإصلاحية للأحداث) 61
أولاً-مسوغات العدالة الإصلاحية للأحداث: 61
ثانياً- أسس العدالة الإصلاحية للأحداث: 62
الباب الأول 67
الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين 67
الفصل الأول 69
في الحدث الجانح 69
المبحث الأول 71
تدرج المسؤولية الجزائية للحدث 71
المطلب الأول 72
الأحداث من الولادة إلى العاشرة 72
أولاً- سن التمييز الجزائي: 72
ثانياً- حكم هذه المرحلة من القِصَر: 73
ثالثاً- هل يجوز بحث إدراك الحدث قبل سن التمييز: 75

رابعاً- أثر انتفاء مسؤولية الحدث الجزائية في مسؤوليته المدنية: 76
المطلب الثاني 77
الأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة 77
أولاً- حكم هذه المرحلة من القِصرَ: 78
ثانياً- هل يجوز بحث إدراك الحدث بعد سن التمييز: 79
ثالثاً- هل يعد الحدث مسؤولاً في هذه المرحلة: 80
المطلب الثالث 81
الأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة 81
أولاً- حكم هذه المرحلة من القِصَر: 81
ثانياً- مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة: 83
المبحث الثاني 85
تعيين سن الحدث 85
المطلب الأول 85
الوقت المعول عليه في تحديد سن الحدث ومسوغاته 85
أولاً- الوقت المعول عليه في تحديد سن الحدث: 85
ثانياً- مسوغات تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجرم: 87
المطلب الثاني 88
كيف يتم تحديد سن الحدث 88
المبحث الثالث 91

مسؤولية ولي الحدث الجزائية..... 91
الفصل الثاني..... 95
التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث 95
المبحث الأول..... 95
التدابر الإصلاحية 95
المطلب الأول..... 96
النظرية العامة للتدابير الإصلاحية 96
أولاً- مفهوم التدابير الإصلاحية:..... 96
ثانياً- النتائج المترتبة على الاختلاف بين التدابير الإصلاحية والعقوبات:... 99
ثالثاً- تطبيق التدابير الإصلاحية:.....104
المطلب الثاني 110
أنواع التدابير الإصلاحية 110
أولاً- تدابير التسليم:.....110
ثانياً- وضع الحدث في مركز للملاحظة: 114
ثالثاً- وضع الحدث في معهد إصلاحي:.....115
رابعاً- تدبير الحجز في مأوى احترازي: 117
خامساً- الحرية المراقبة: 118
سادساً- منع الإقامة:.....120
سابعاً- منع ارتياد المحلات المفسدة:.....121

الاختصاص في الدعوى المدنية 167
أولاً- موقف القانون المقارن والفقه: 167
ثانياً- موقف القانون السوري:..... 168
ثالثاً- حالة مساهمة بالغ وحدث في الجريمة:..... 169
الفصل الثاني..... 173
المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث..... 173
المبحث الأول..... 175
مراقب السلوك ومكاتب الخدمة الاجتماعية 175
المطلب الأول..... 175
مراقب السلوك 175
أولاً- اختيار مراقب السلوك:..... 176
ثانياً- مهام مراقب السلوك وواجباته:..... 176
المطلب الثاني 179
مكاتب الخدمة الاجتماعية 179
أولاً- تشكيل مكتب الخدمة الاجتماعية:..... 180
ثانياً- مهام مكتب الخدمة الاجتماعية:..... 180
المبحث الثاني..... 183
مراكز الملاحظة ومعاهد الإصلاح..... 183
المطلب الأول..... 183

مراكز الملاحظة 183
أولاً- نشوء مراكز الملاحظة وتنظيمها: 183
ثانياً- مكان مخصص لتوقيف الأحداث: 184
ثالثاً- الإجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله المركز: 185
رابعاً- مهام مركز الملاحظة: 185
المطلب الثاني 186
معاهد الإصلاح 186
أولاً-نشوء معاهد الإصلاح وغايتها: 186
ثانياً- التعريف بمعهد إصلاح الأحداث: 188
ثالثاً- معاملة الأحداث داخل معهد الإصلاح: 189
رابعاً- واجبات معهد الإصلاح: 193
الباب الثالث 195
الإجراءات الخاصة بالأحداث 195
الفصل الأول 197
الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث 197
المبحث الأول 199
التحقيق الاجتماعي 199
المطلب الأول 199
الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي وشروطه 199

أولاً- الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي:.....199
ثانياً- شروط التحقيق الاجتماعي:.....202
المطلب الثاني.....210
مضمون التحقيق الاجتماعي ومجالاته.....210
أولاً- مضمون التحقيق الاجتماعي:.....210
ثانياً- مجالات التحقيق الاجتماعي:.....212
المبحث الثاني.....215
الفحوص الصحية.....215
المطلب الأول.....215
الطبيعة القانونية للفحوص الصحية.....215
المطلب الثاني.....217
مضمون الفحوص الصحية.....217
أولاً- الفحص الطبي العادي:.....218
ثانياً- الفحص النفسي:.....219
ثالثاً- الفحص العقلي:.....220
الفصل الثاني.....223
الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى.....223
المبحث الأول.....225
خصوصية ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم.....225

المطلب الأول..... 225
الملاحقة أو الإدعاء 225
أولاً- الضابطة القضائية: 225
ثانياً- إجراءات الملاحقة أو الإدعاء:..... 227
المطلب الثاني..... 232
التحقيق الابتدائي..... 232
أولاً- اتصال قاضي تحقيق الأحداث بالدعوى:..... 232
ثانياً- وضع الممثلين الشرعيين للحدث في سياق إجراءات التحقيق:..... 233
ثالثاً- الاستعانة بمحام: 234
رابعاً- توقيف الحدث احتياطياً:..... 237
خامساً- التصرف في التحقيق:..... 244
المبحث الثاني..... 247
خصوصية محاكمة الأحداث..... 247
المطلب الأول..... 247
سرية المحاكمة..... 247
أولاً- سرية الجلسات:..... 248
ثانياً- حظر نشر وقائع المحاكمة:..... 249
ثالثاً- الأشخاص الواجب دعوتهم: 249
رابعاً- إعفاء الحدث من حضور المحاكمة:..... 251

خامساً- استبعاد تطبيق الأصول الموجزة:..... 252
سادساً- استبعاد تطبيق الأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:..... 252
المطلب الثاني 254
إصدار الأحكام والإعفاء من الرسوم 254
أولاً- إصدار الأحكام في جلسة علنية:..... 254
ثانياً- إعفاء الأحداث من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع:..... 254
المبحث الثالث 257
الطعن في قرارات قضاء الأحداث وأحكامه..... 257
المطلب الأول..... 257
الطعن في قرارات قضاء التحقيق..... 257
أولاً- الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق: 257
ثانياً- الطعن بالنقض في قرارات قاضي الإحالة: 260
المطلب الثاني 263
الطعن في أحكام محاكم الأحداث 263
أولاً- الطعن بطريق الاعتراض:..... 263
ثانياً-الطعن بطريق النقض:..... 267
ثالثاً-إعادة المحاكمة:..... 270
المطلب الثالث 273

إعادة النظر في التدابير الإصلاحية 273
أولاً- علة إعادة النظر في التدابير الإصلاحية: 273
ثانياً- شروط إعادة النظر في التدابير الإصلاحية: 274
المراجع 277

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

توطئة

خضعت معظم الأقطار العربية للحكم التركي، وكان بديهياً أن يطبق فيها قانون الجزاء العثماني الصادر في سنة 1858م، والمقتبس من قانون العقوبات الفرنسي 1810م. وقد ظل هذا القانون مطبقاً في سورية ولبنان والعراق وفلسطين بحكم تبعيتها للدولة العثمانية إلى أن وضعت قوانينها الوطنية الخاصة. وقد أفرد المشرع العثماني في المادة /40/ من القانون المذكور أحكاماً خاصة بالأحداث الجانحين، وكانت هذه المادة تحدد سن التمييز ببلوغ الحدث الثالثة عشرة من عمره، وقسمت بعد ذلك الحداثة إلى ثلاثة أدوار وفق الآتي: الأول: يمتد حتى يبلغ الصغير تمام الثالثة عشرة من عمره، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن لا يجوز توقيع أي عقوبة عليه؛ وإنما يجوز للمحكمة تسليمه إلى وليّه أو وصيّه أو تسليمه إلى دار للإصلاح لمدة لا تتعدى سن الرشد. الثاني: يمتد من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشرة، الثالث: يمتد من الخامسة عشرة حتى يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره. وفي هذين الدورين يطبق الحبس الإصلاحي على الحدث مدة تتناسب مع كل دور.

وقد أصدر المشرع السوري قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم 148 في 1949/6/22م وطبق ابتداءً من اليوم الأول من شهر أيلول من العام ذاته، وقد استمد أصوله من روح قانون العقوبات اللبناني الذي صدر سنة 1943م، ثم أتبعه بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم 112 في 1950/3/13م، وأصبح نافذاً ابتداءً من أول شهر حزيران من العام المذكور.

وقد وزع المشرع الأحكام الخاصة بالأحداث بين هذين القانونين الأساسيين، فضمّن الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات، في حين أدرج الأحكام الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولكن لم يدم هذا الوضع طويلاً حيث

أظهر تطبيقها بعد مدة قصيرة بعض النواقص والعيوب؛ مما استدعى تدخل المشرع لاستكمال نواقصها وإزالة ما ظهر فيها من عيوب، وجمعها بقانون واحد تتوافر في أحكامه الانسجام وسهولة التطبيق والمراجعة، فأصدر قانون الأحداث الجانحين بالمرسوم رقم 58 في 1953/9/17م.

وبعد تطبيق هذا القانون لمس المشرع ضرورة ملحة لإعادة النظر في أحكامه، وإدخال بعض التعديلات عليها رغبة منه في تطويرها بحيث تكون منسجمة مع الأساليب الحديثة المتبعة في رعاية الأحداث الجانحين وإصلاحهم من جهة، وتلبي الحاجة المتزايدة لتطبيق هذه الأساليب في القطر العربي السوري. وتحقيقاً لذلك صدر قانون الأحداث الجانحين الجديد رقم 18 في 1974/3/30م، وعُدّل بالقانونين: رقم 51 لسنة 1979م، ورقم 52 لسنة 2003م، وبموجب هذا الأخير فقد أصبحت سن التمييز إتمامَ الحدث العاشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل، بدلاً من سبع سنوات.

ونظراً لأهمية هذا القانون كونه يرسم سياسة جزائية خاصة بالصغار الذين لم يشتد عودهم بعد، تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين، ومن المفيد أن يتعرف طلاب كليات الحقوق إليها، فقد أقر مجلس التعليم العالي تدريسه لأول مرة في كلية الحقوق بجامعة دمشق، ووضع مفردات منهاجه بقراره رقم 71 تاريخ 1975/6/7م، وتمت المحافظةُ على هذه المفردات بقرار وزارة التعليم العالي رقم 19 تاريخ 2013/3/25م المتضمن اللائحة الداخلية الجديدة لكلية الحقوق، وهي: التعريف بظاهرة جنوح الأحداث، والتعريف بقانون الأحداث الجانحين، والمسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين وأوليائهم، والعقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة لهم، وقضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة، وإجراءات الملاحقة والتحقيق في جرائم الأحداث، وأصول محاكمتهم.

وكُلفت من قبل مجلس كلية الحقوق بقراريه: رقم 118 تاريخ 10/28/ 2013 ورقم 541 تاريخ 2014/3/3م بتأليف كتاب لمقرر قانون الأحداث الجانحين وفق الخطة الدرسية الجديدة المعتمدة بقرار وزارة التعليم العالي رقم 19 لسنة 2013 المشار إليه أنفاً.

ووجدت في نفسي الرغبة الصادقة في تلبية قراري مجلس كلية الحقوق المشار إليهما آنفاً بتأليف كتاب جديد يعالج بشيء من التفصيل المسائل جميعها المتعلقة بالأحداث الجانحين، وذلك واضعاً فيه خبرتي المتواضعة التي اكتسبتها من خلال تدريس قانون الأحداث الجانحين لطلاب كليات الحقوق في الجامعات السورية، والاتصال المستمر باجتهادات محكمة النقض، والاطلاع على تجارب العديد من الدول الأجنبية والعربية، والاشتراك في بعض المؤتمرات الدولية، راجياً المولى أن أقدم بذلك فائدة لطلاب كليات الحقوق في سورية، وخدمة للعلم وأهله.

﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ " الأنعام 122"

والله ولي التوفيق

دمشق في2015/1/12 م .

المؤلف

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المقدمة

1-الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفها الصغار والكبار: تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي وجدت بوجود الإنسان، ولا يكمن خطرها في أشخاص المجرمين البالغين وأفعالهم فحسب؛ بل يكمن عند الصغار أيضاً الذين لم يشتد عودهم بعد.

وشكلت ظاهرة الإجرام على الدوام موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع والنفس لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية، وإهدار للقيم والعادات السائدة في المجتمع، وتهديد لسلطة الدولة والقانون. وقد كشفت الدراسات والبحوث والاختبارات العلمية أن معظم المجرمين البالغين قد بدؤوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة، وأظهرت أيضاً أهمية تمييز انحراف الأحداث عن إجرام الكبار لكون انحرافهم يتصل بمرحلة عمرية يسهل معها اقتلاع بذور الجريمة من نفوسهم، والتخفيف إلى حد بعيد من الإجرام في المجتمع.

فيرجع عادة إجرام البالغ إلى عوامل تأصلت في نفسه؛ وبالتالي يصعب استئصالها، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى استهدافه بالعقاب والزجر، وجعل الإيلام عنصراً أساسياً من عناصر العقوبة. أما إجرام الصغار فيعود غالباً إلى البيئة الفاسدة والظروف الاجتماعية والاقتصادية. وإن الأمل في إصلاح الحدث يبقى ممكناً؛ لذلك يجدر بالمشرع أن يستهدف تقويم الحدث بعيداً عن زجره وإيلامه. فقد تطورت أساليب مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، واتخذت أشكالاً مختلفة على النحو الذي سوف نراه من خلال دراستنا لها في الفصل التمهيدي.

2-اهتمام العالم بظاهرة جنوح الأحداث: إن ازدياد حجم ظاهرة جنوح الأحداث في العالم دفع دوله مجتمعة أو منفردة إلى توجيه جل اهتمامها نحو دراسة هذه المشكلة الاجتماعية المعقدة، وبذل كل ما في وسعها لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها أو للحد منها ما أمكن.

وقد عقدت من أجلها المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية، ورصدت لها الأموال بهدف دراستها ومعالجتها. فانكب المتخصصون في العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية المختلفة على بحثها من جوانبها جميعاً، ووضع الحلول لمعالجتها. فما يكاد مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة المخصصة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يخلو جدول أعماله من موضوع جنوح الأحداث، ونذكر منها:المؤتمر الدولي الأول المنعقد في جنيف ما بين 23 آب و3 أيلول سنة 1955م، وكان من أهم موضوعات جدول أعماله جرائم الأحداث[1]. وتم التمهيد له بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية منها المؤتمر الإقليمي الأول لمجموعة الدول الأوروبية الذي انعقد في "**جنيف**" سنة 1952م، وحلقة الدراسات الخاصة بدول أمريكا الجنوبية التي عقدت في "**ريودو جانيرو**" سنة 1953م، والمؤتمر الإقليمي لدول الشرق الأوسط الذي عقد في "**القاهرة**" سنة 1953م[2]. والمؤتمر الدولي الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في "**لندن**" سنة 1960م، حيث تم فيه تناول جنوح الأحداث والخدمات الشرطية اللازمة للوقاية من هذا الجنوح؛ والمؤتمر الدولي السادس المنعقد في "**كراكاس**"(فنزويلا) ما بين 25 آب و 5 أيلول سنة 1980م[3] والذي أوصى في قراره رقم 4 وضع قواعد دنيا لقضاء الأحداث تكون نموذجاً تسترشد به الدول الأعضاء، وتم إعداد مشروع بذلك من قبل الخبراء، وأحيل إلى المؤتمر الدولي السابع المنعقد في "**ميلانو**" سنة 1985م، عن طريق اجتماع الخبراء الإقليمي المعني بالشباب والجريمة والعدالة، المنعقد في "**بكين**" خلال الفترة من 14 إلى 18 أيار 1984م

1- انظر توصيات لجنة مكافحة جرائم الأحداث التي انبثقت عن هذا المؤتمر في مجلة القانون، السنة السابعة، العدد الأول 1956م، ص 9 وما بعدها.

2- انظر أعمال هذا المؤتمر والتوصيات والقرارات الصادرة عن لجانه المختلفة والأبحاث والمحاضرات التي ألقيت من خلاله: مجلة القانون، سلسلة أعداد السنة الخامسة 1954م.

3- انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في **"كراكاس" (فنزويلا)** سنة 1980م، منشورات الأمم المتحدة.

حيث أوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماده[4]. والمؤتمر الدولي المنعقد في "**هافانا**" سنة 1990م والذي تم فيه اعتماد المبادئ التوجيهية في مجال الوقاية من جنوح الأحداث التي أقرها مؤتمر الرياض لسنة 1989م.

ونذكر على الصعيد الإقليمي المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في "**تونس**" سنة 1973م، والندوة العربية للوقاية من الجريمة ومعاملة الأحداث الجانحين المنعقدة في "**طرابلس**" سنة 1989م، والندوة العلمية السادسة التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في "**دمشق**" سنة 1985م تحت شعار: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، حيث أُفرِد بحثٌ خاصٌ للعوامل المؤدية لانحراف الأحداث في المجتمع العربي، والحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية التي عقدت في "**المنامة**" سنة 1983م، ومثلها تلك المنعقدة في "**دمشق**" تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سنة 1998م، وتلك المنعقدة في "**عمّان**"(الأردن) تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 2000م.

3- موضع الأحكام الخاصة بالعدالة الإصلاحية للأحداث: وضعت للأحداث أحكام جزائية خاصة في مختلف الدول، وهي تهدف إلى تأمين الحماية والرعاية القضائية لهم عن طريق دراسة حالاتهم وعلاجها. لكن أين موضع هذه الأحكام في القانون الجزائي؟

4- وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (33/40) الصادر في تشرين الثاني /نوفمبر 1985م تحت عنوان: "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث- قواعد بكين"(انظر تقرير الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بشأن الموضوع الرابع: الشباب والجريمة والعدالة، منشورات الأمم المتحدة). وراجع أيضاً: **د. فتوح عبد الله الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م، ص 16-17.

يُعرّف القانون الجزائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتحديد الأفعال المجرمة وما يقابلها من جزاءات، وبيان إجراءات ملاحقة مرتكبيها، ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء بحقهم.

يتضح لنا من هذا التعريف أن للقانون الجزائي جانبين: الأول-جانب موضوعي: ويضم القواعد القانونية التي تحدد أنواع السلوك الإجرامي، إيجابي أم سلبي، وأمر الأفراد بعدم إتيانها أو بعدم تركها، كما تبين هذه القواعد الجزاءات التي تنال مرتكب السلوك الإجرامي: عقوبات أو تدابير احترازية أو إصلاحية. ويطلق على هذا الجانب قانون العقوبات.

أما الثاني- جانب إجرائي أو شكلي: ويضم القواعد القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم قطعي بحق مرتكبها، إما بالبراءة، أو الإدانة، وفي الحالة الأخيرة فرض الجزاء الملائم وتنفيذه، ويطلق على هذا الجانب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هذا هو الأصل، فهل ينطبق ذلك على الأحكام الخاصة بالعدالة الإصلاحية للأحداث، وهل تتوزع هذه الأحكام بين قانوني: العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، أم تجمع في قانون خاص الأحكام الموضوعية والشكلية جميعها على حد سواء؟

* **موقف الفقه والقانون المقارن:** ثار جدلٌ واسعٌ في أوساط الفقه والقانون المقارن حول موضع الأحكام الخاصة بالعدالة الإصلاحية للأحداث في القانون الجزائي، وظهر اتجاهان مختلفان:

-**الاتجاه الأول:** يرى أنصاره أن ينص على التدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون العقوبات، وإيراد القواعد الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية[5]. ويمكن تعليل وجهة النظر هذه بأنه من غير الملائم جمع

5- وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات، ومنها: القانون الجنائي المغربي لسنة 1953م (المواد74-78) والمسطرة الجنائية لسنة 1959م(المواد514-567)؛ وقانون العقوبات الجزائري لسنة

قواعد موضوعية، وأخرى شكلية في موضع واحد دون مسوغ؛ إذ لا تكون فكرة القانون الخاص مقبولة إلا عندما تقتضي نصوصه التعديل أو التغيير من وقت لآخر؛ الأمر الذي يتعارض مع إدراجها في القانونين الأساسيين للعقوبات والإجراءات، وما ينبغي أن يتوافر لهما من ميزة الثبات والاستقرار؛ لذا لا محل لفكرة القانون الخاص بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأحداث، فقلما يطرأ عليها تعديل أو تغيير إلا أن يكون جزءاً من تعديل القانون في جملته[6].

-**الاتجاه الثاني:** فقد تبنى أنصاره وجهة نظر مغايرة، فيروا إدراج الأحكام الخاصة بالعدالة الإصلاحية للأحداث ما تعلق منها بالموضوع وبالشكل في قانون خاص[7]. وتستند وجهة النظر هذه إلى أن الغاية التي يرمي إليها المشرع هي إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم، وأن الجنوح ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع؛ بل هو ظاهرة اجتماعية تقتضي الوقاية والرعاية؛ مما يتطلب أن يكون للأحداث تقنينهم الخاص الذي يتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديهم من الناحيتين: الموضوعية والشكلية في اتساق وتناسق

1966م(المواد49-51) وقانون أصول المحاكمات الجزائية السنة نفسها (المواد442-494)؛ وقانون العقوبات اليوناني لسنة 1950م(المواد121-133)، والقانون الحبشي لسنة 1957م(المواد161-182)،والقانون اليوغسلافي لسنة 1958م(المواد64-79)،والقانون السوفيتي لسنة 1960م(المواد58-63)، وهو ما كان عليه الوضع في مصر ولبنان والعراق والأردن والكويت قبل وضع قوانين خاصة بالأحداث الجانحين.

6- **د. محمود محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1983م، رقم 81، ص 97.

7- وقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من التشريعات، ومنها: قانون الأحداث البرتغالي لسنة 1911م، وقانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته، وقانون الأحداث الفلسطيني لسنة 1937م، وقانون الأحداث الجانحين العراقي رقم 44 لسنة 1955م والذي استبدل به القانون رقم 11 لسنة 1961م وتعديلاته، وقانون الأحداث المصري لسنة 1974م والذي استبدل به قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م، وقانون الأحداث الجانحين الأردني رقم 83 لسنة 1951م وتعديلاته، وقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983م؛ وقانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لستة 1992م، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976؛ قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994م، وقانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقم 119 لسنة 1987م والذي استبدل به قانون الأحداث رقم 422 لسنة 2002م.

وسهولة استدلال على الأحكام، بدلاً من تناثرها في قانوني العقوبات والإجراءات[8].

* **موقف المشرع السوري:** قدمنا أنه في البداية تبنى المشرع السوري الاتجاه الأول فأدرج الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 112 لسنة1950م[9]، لكنه عدل عن هذا المسلك وتبنى الاتجاه الثاني حيث لجأ إلى جمعها في قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م والذي استبدل به القانون رقم 18 لسنة 1974م المعّدل بالقانونين: رقم 51 لسنة 1979م، ورقم 52 لسنة 2003م. ولقد تضمن هذا الأخير الذي نحن بصدد دراسته بابين: ضم الباب الأول في صدره تعريف الحدث، ومحكمة الأحداث، ومراقب السلوك، ومركز الملاحظة، ومعهد إصلاح الأحداث. ثم قُسِّم هذا الباب إلى أربعة فصول، تضمن الأول أحكاماً عامة، والثاني تدابير الإصلاح، والثالث تدابير الرعاية والرابع الأحكام الخاصة بالجنايات المقترفة من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم. أما الباب الثاني فقد عالج أصول محاكمة الأحداث، واشتمل على أربعة فصول، خصص الأول لمحاكم الأحداث واختصاصها، بينما تضمن الثاني أصول المحاكمة في قضايا الأحداث، والثالث المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث، والرابع الأحكام المختلفة.

8- د. **محمود محمود مصطفى**، المرجع السابق، رقم 81، ص97؛ د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 1997م، رقم 58، ص113.

9- قبل ذلك كان قانون الجزاء العثماني الصادر سنة 1858م(والمقتبس من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م) مطبقاً في سورية بحكم تبعيتها للدولة العثمانية، وقد أفرد المشرع العثماني فيه نصاً خاصاً بالأحداث الجانحين(المادة 40)، وقد لاحظ المشرع السوري بعد الاستقلال أن هذا القانون لم يعد صالحاً، فعمد إلى إصدار هذين القانونين.

وتعكس هذه التعديلات التشريعية إرادة المشرع السوري في تجسيد سياسة جزائية خاصة، هدفها تقويم الأحداث الجانحين عن طريق إصلاحهم، بإعادة تأهيلهم تربوياً واجتماعياً ومهنياً.

ويلاحظ مما تقدم أن قانون الأحداث الجانحين قد بدأ ينفصل عن القانون الجزائي كونه الأصل سواء في نوع التدابير المقررة للأحداث، أو في التشكيل الخاص للهيئة التي يمثل أمامها الحدث، أو في نوع الإجراءات والأصول المتبعة حياله والتي تختلف كلية عن تلك المطبقة في مواجهة المتهمين البالغين. ولكن لا يعني ذلك عدم وجود صلة له بالقواعد العامة الواردة في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

4- علاقة قانون الأحداث الجانحين بقانون العقوبات العام: إن قواعد قانون العقوبات العام تخاطب الأفراد جميعاً كباراً وصغاراً، وخاصة ما يتعلق بالتجريم ما لم يوجد نص يقرر خلاف ذلك. أما قواعد قانون الأحداث تخص شريحة معينة من المجتمع؛ إذ نص صراحة على شمول أحكامه لفئة الأحداث الذين لم يُتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

وبالنسبة للتجريم، فقد تضمن قانون العقوبات القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة، بينما لم ينص قانون الأحداث الجانحين على بيان الأفعال التي تستحق التجريم، وهو أمر منطقي طالما أنه من جهة لا توجد جرائم خاصة لا يرتكبها إلا الأحداث، ولأن قانون العقوبات العام عالج من جهة أخرى هذا الأمر في نصوصه. وعليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بتحديد الأفعال المحظورة والتكييف القانوني لها، جنايات أم جنح أم مخالفات، سواء ما ورد في القسم العام بخصوص أركان الجريمة بصورة عامة، أو ما ورد في القسم الخاص المتعلق بتحديد الجرائم وبيان الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة.

أما بالنسبة للجزاء يتمتع قانون الأحداث الجانحين بذاتية تبعده عن قانون العقوبات العام، ولا يعود القاضي إلى هذا القانون فيما يتعلق بسياسة الجزاء إلا في حال عدم وجود نص في قانون الأحداث ينظم الواقعة المعروضة[10]، وبما لا يتعارض مع السياسة الخاصة التي اختطها المشرع بالنسبة لإصلاح الأحداث[11]. فمثلاً لا يجوز الرجوع إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بإعادة الاعتبار ما دام استبعد قانون الأحداث أحكام التكرار وتسجيل الأحكام في السجل العدلي.

ويمكن القول أخيراً: إنَّ العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الأحداث يحكمها المبدأ القائل: **القاعدة الجزائية الخاصة تستبعد القاعدة الجزائية العامة**، وتُعد قواعد قانون العقوبات قواعد عامة بالنسبة لقواعد قانون الأحداث الجانحين[12].

5- علاقة قانون الأحداث بقانون أصول المحاكمات الجزائية: كما رأينا آنفاً أن قانون الأحداث الجانحين تضمن الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية. وفي المجال الإجرائي، فقد نص هذا القانون على تشكيل قضاء خاص بالأحداث بحيث لا يمثل هؤلاء إلا أمامه، كما تضمن أيضاً أصولاً خاصة تتبع في مراحل الدعوى جميعها من ملاحقة وتحقيق ومحاكمة، الغاية منها حماية الحدث من

10- المادة (39/ب) من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م.

11- إن قانون الأحداث الجانحين هو الواجب تطبيقه في حال تعارض أحكامه مع القواعد العامة في قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الأخرى (انظر: نقض، الغرفة الجزائية، رقم 540 في 1959/10/26م، مجلة القانون، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، ص 69؛ نقض، الغرفة الجزائية، رقم2106 في1969/9/27م، مجلة المحامين، السنة الرابعة والثلاثون، العدد التاسع، رقم431، ص300؛ نقض، الغرفة الجزائية، رقم 2800 في 1970/11/9م، مجلة المحامون، السنة السادسة والثلاثون، العددان الأول والثاني، رقم36، ص23؛ نقض، الغرفة الجزائية، رقم 727 في 1974/5/19م، مجلة القانون، السنة الخامسة والعشرون، ص 577).

12- **د. علي راشد ود. يسر أنور علي**، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، القاهرة 1972م، ص 96 وما بعدها.

جهة، والكشف عن حالته من جهة أخرى تمهيداً لفرض التدبير الإصلاحي الملائم. ولكن ما علاقة قانون الأحداث بقانون أصول المحاكمات الجزائية؟

لقد وضح المشرع هذه العلاقة بجلاء في المادة /39/ من قانون الأحداث الجانحين؛ إذ جاء فيها: تطبق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث سواء في دوائر النيابة العامة أم التحقيق أم في محاكم الأحداث، ولا تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في غيره من القوانين إلا في الحالات التي لم ينص عليها قانون الأحداث، وبما لا يتعارض مع طبيعة المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث. فمثلاً لا يجوز الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالأصول الموجزة إذا ارتكب الحدث مخالفة تستوجب اتباع مثل هذه الأصول؛ لأنه لا يفرض بحقه في هذه الحالة سوى تدبير إصلاحي؛ مما يتطلب دعوته واستجوابه بحضور ممثله الشرعي أو القانوني، وبحث حالته النفسية والاجتماعية للحكم عليه بالتدبير الذي تراه المحكمة كفيلاً بإصلاحه[13]. وكذلك لا يجوز العودة إلى الأصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفار عن وجهة العدالة، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حال غاب الحدث المدعى عليه بجرم جنائي عن حضور جلسات محاكمته دون سبب مشروع، لكونها تتعارض مع العدالة الإصلاحية التي رسمها المشرع لصالح الأحداث؛ وبالتالي فهي مستبعدة بالنسبة لهم.

وأخيراً يمكن القول: إنّ الإرادة التشريعية تجلت في إفراد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تختلف عن تلك التي تحكم مسؤولية البالغين، وفي

---

[13]– تتعلق الأصول الموجزة بمخالفات الأنظمة البلدية والصحية والسير التي تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية، فعند وقوع مخالفة لهذه الأنظمة ترسل ورقة الضبط إلى المحكمة المختصة، فتحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً وبدون دعوة المدعى عليه (انظر: المواد 225–230 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

تخصيصهم بإجراءات ومحاكم تهدف إلى حمايتهم، وبحث حالاتهم وكشف انحرافاتهم لتقدير التدبير الإصلاحي الملائم لكل حالة على انفراد، وذلك بمساعدة مؤسسات اجتماعية متخصصة.

وقبل التكلم عن هذه القواعد الخاصة لا بد من البحث في جنوح الأحداث بهدف تحديد مفهومه وحالاته، وخصائصه، وأسبابه، ووسائل مكافحته، وذلك في الفصل التمهيدي الآتي.

فصل تمهيدي

جنوح الأحداث

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- مفهوم الجنوح وحالاته.

المبحث الثاني- خصائص جنوح الأحداث وأسبابه.

المبحث الثالث- مكافحة جنوح الأحداث.

Damascus University

وسوف نتكلم في هذا المبحث على مفهوم جنوح الأحداث من حيث تحديد المقصود بالجنوح (المطلب الأول)، ثم بيان حالات جنوح الأحداث(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جنوح الأحداث

7- استخدم المشرع السوري في تشريعات الأحداث المتعاقبة تعبير الحدث الجانح، ولكنه لم يحدّد ما المقصود بالجنوح. ويمكن تحديد تعريف جنوح الأحداث على أساس عنصرين هما: مركز الحدث، وسلوكه الجانح الذي يجعله عرضة للملاحقة والإجراءات القضائية.

أولاً- تعريف الحدث:

8- يختلف تعريف الحدث وفق المفهوم الاجتماعي والنفسي عنه في المفهوم القانوني .

أ- **الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي**[16]: "**هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به**". إذ لا تتقيد الحداثة من وجهة النظر هذه بحد أدنى أو أعلى للعمر؛ بل هي تلك الفترة من حياة الإنسان من ولادته وحتى يكتمل لديه النضوج العقلي والنفسي والاجتماعي.

والانتقال من حالة عدم الإدراك أو حالة الإدراك الناقص إلى حالة الإدراك التام لا يتم فجأة أو دفعة واحدة، كما أنه لا يتم عند الأفراد في سن واحدة مجردة، لكنه يتم بالنمو التدريجي، ويخضع إلى عوامل متعددة لا يمكن تجاهلها ولا إغفال

---

[16]- **د. محمد شحادة ربيع وآخرون**، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، الرياض، 1995م، ص 205؛ **د.منتصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين**، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2007م، ص24.

الدور الذي تؤديه في تكوين الحدث من الناحيتين الجسدية والذهنية[17]. ومن هذه العوامل: الجنس الذي ينتمي إليه الإنسان، والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وما يكتسبه من تعاليم وعادات، والموقع الجغرافي للإقليم الذي نشأ فيه، وتأثير العوامل الطبيعية، والعوامل الذاتية. وهو ما يعني أن تترك مسألة تحديد سن الرشد إلى تقدير القاضي في كل حالة على حدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف الرأي والتحكم وعدم تماثل درجات التقدير لاختلاف عقليات القضاة. لذا فإن تحديد سن مجردة للرشد أفضل من ترك المسألة إلى أهواء القضاة، وهو ما لجأت إليه غالبية التشريعات الجزائية تحت ضغط الضرورات العملية[18]. وقد اتفقت معظم هذه التشريعات على تحديد سن الثامنة عشرة كسن للرشد الجزائي وعدها حداً فاصلاً بين الحداثة والرشاد[19].

---

[17]– **د. محمد الفاضل**، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الخامس، أيار 1955م، ص49.

[18]– **د.محمد الفاضل**، المقال المشار إليه سابقاً، ص 49.

[19]– وهذا ما فعلته تشريعات مصر، ولبنان، والأردن، والعراق، والجزائر، والمغرب، وتونس، وليبيا، والكويت، والسعودية، والإمارات، واليمن، وعُمان، وألمانيا، وبلجيكا، وإيطاليا، وهولندا، ولوكسمبورغ، والدانمرك، والنرويج، وفرنسا، والسويد، وهنغاريا، ورومانيا، ويوغسلافيا، وكندا، وغالبية الولايات المتحدة الأميركية، والبرازيل، وتركيا، وإيران. وخرجت دول أخرى عن هذا التحديد، فبعضها رفع سن الرشد إلى العشرين كما في اليابان، وإلى الحادية والعشرين كما في السويد وتشيلي، وبعض الولايات المتحدة الأميركية(بالنسبة للإناث). بينما بعضها الآخر خفضها إلى السابعة عشرة كما في بريطانيا واليونان وبولونيا، وخفض سن الرشد إلى السادسة عشرة في الهند وباكستان والبرتغال والاتحاد السوفيتي(انظر في هذا الشأن: د. حسن جوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق،1993–1994م،ص35–36؛ **د.علي محمد جعفر**، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004م، ص 14، حاشية رقم 1).

ب- الحدث في المفهوم القانوني: قدمنا أن غالبية التشريعات الجزائية حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشرة. وسار على هذا النهج المشرع السوري[20]، حيث عرّفت المادة الأولى من قانون الأحداث الحالي الحدث بأنه: " **كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره**". ولكن إذا نُظر إلى مسؤولية الإنسان الجزائية فيمكن أن يُعرّف الحدث بأنه:"**الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز(أو الإدراك) ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد الجزائي**" .

وقد حددت المادة الثانية من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974م المعدّلة بالقانون رقم 52 لسنة 2003م سنّ القاصر بإتمامه العاشرة وعدم تجاوزه الثامنة عشرة من العمر، أي أنها استبعدت من دائرة القانون الجزائي الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره لانتفاء التمييز لديه حسب تقدير المشرع .

ثانياً-المقصود بجنوح الحدث:

9- قدمنا أن المشرع السوري عرّف الحدث، ولكنه لم يحدد المقصود بالجنوح، فهل يقتصر هذا المفهوم على الأفعال التي تُعد جرائم بنظر قانون العقوبات، أم يتسع ليشمل أيضاً الحالات التي تستوجب اتخاذ تدابير وقائية ورعائية بحق الحدث؟

الواقع أن تحديد المقصود بجنوح الأحداث محل خلاف في الفقه والقانون المقارن، ونظرياً يوجد اتجاهان رئيسان في هذا الشأن، وهما:

الاتجاه الأول: ويميل أنصاره إلى تفسير مفهوم الجنوح تفسيراً موسعاً بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون الجرائم والأحداث الذين بحاجة لاتخاذ تدابير نافعة لحمايتهم من خطر الانحراف؛ أي لا ينبغي التفريق بين من يرتكب فعلاً يعد

---

[20]- وذلك في قانون العقوبات وقانون الأحداث الجانحين لسنة 1953م، وقانون الأحداث الجانحين الحالي لسنة 1974م.

جريمة بنظر قانون العقوبات ومن يكون معرضاً لخطر الانحراف. هذا ما أقرته الحلقة الدراسية الأولى التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية في "**القاهرة**" 5-17 كانون الأول سنة 1953م[21].

الاتجاه الثاني: يميل أنصاره إلى استخدام مفهوم الجنوح ضمن مجال ضيق يقتصر على الأفعال التي تعد جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، فيما لو ارتكبها البالغون؛ ويخرجون من نطاقه أفعال التشرد والتسول، وغيرها من الأفعال التي تتطلب رعاية اجتماعية لحماية الحدث من خطر الانحراف؛ وذلك وفقاً لما أوصت به الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية في "**كوبنهاجن**" 23 أيلول- 16 تشرين الأول سنة1959م [22]، وأكده المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "**لندن**" سنة 1960م [23].

ويبدو لنا أن المشرع السوري يميل إلى الاتجاه الأول[24]، إذ أدخل في مفهوم الجنوح أفعال التشرد والتسول، وممارسة الأعمال المنافية للآداب والأخلاق العامة (المادة 27 من قانون الأحداث)، وهي تُعد جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات فيما إذا ارتكبها بالغون(المواد: 596-601 من قانون العقوبات). ويمكن تعليل ذلك لكون المشرع أعطى قانون الأحداث بعداً رعائياً ووقائياً؛ بالإضافة إلى بعده الإصلاحي، كما أناط بمحاكم الأحداث أمر النظر في مشاكل

---

[21]- انظر: توصيات هذه اللجنة في مجلة القانون، السنة السادسة، العدد السابع، تموز 1954م، ص 123 وما بعدها.

[22]- **د. مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل- بيروت 1986م، ص 38.

[23]- **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص15.

[24]- **د.عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990م، ص720-721.

الأحداث المتسولين والمتشردين والذين يعملون أو يمارسون أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة، فضلاً عن النظر في قضايا الأحداث الجانحين، وذلك كونها هيئات قضائية اجتماعية.

ودون أدنى شك أنه ينبغي التركيز على معالجة الحالات السابقة للإجرام للحيلولة دون وقوع الحدث- وغيره- في حمأة الجريمة، وذلك بإنقاذه من الظروف الضارة المحيطة به والتي طغت على سلوكه، وتحريره منها، وإعادة تكيفه مع المجتمع السليم، وصياغته صياغة مجددة بهدف إعادة تأهيله لكي يعيش إنساناً حراً يشعر بمسؤولياته[25].

المطلب الثاني

حالات جنوح الأحداث

10- تقتضي دراسة مشكلة جنوح الأحداث في مجتمع ما، أخذ العلم بأماكن وجودها، وبطبيعة الأفعال ونوعيتها التي يرتكبها الأحداث، واختلافها حسب الجنس والسن؛ مما يساعد على سبر أغوار هذه المشكلة لمعرفة أسبابها وعواملها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها. ويمكن تصنيف حالات جنوح الأحداث وفقاً للمعايير الآتية:

أولاً- حسب الفعل المقترف:

11- إن طبيعة السلوك ونوعيته الذي يرتكبه الأحداث يرشدنا إلى سيكولوجية الفرد والجماعة، والظروف والأوضاع المختلفة التي أدت إلى انتشار هذا النوع من السلوك الجانح دون غيره. وتشير الدراسات إلى أن الأحداث قادرون على ارتكاب مختلف أنواع السلوك الجانح: قتل، إيذاء، سرقة، انحرافات جنسية

---

[25]- لمزيد من التفصيل راجع :

CHAZAL,J; Prédélinquance, Annales internationales de criminologie, 1969, p.321.

(خطف، اغتصاب، دعارة، فحشاء) ومختلف مظاهر السلوك السيئ الذي يعرضهم لخطر الانحراف، مثل التسول والتشرد[26].

وتتصدر جرائم السرقة بمختلف أشكالها أفعال الجنوح[27]، ويعود ذلك إلى عدة أسباب، منها: حاجة الحدث للإنفاق مجاراة لأقرانه الذين يملكون ميسرة الإنفاق والبذخ، وكثرة المغريات التي تستثير رغباته. وترتكب هذه الجرائم غالباً من قبل الأحداث الذكور لكونها تتطلب المقدرة العضلية والجسدية من أجل التسلق والمناورة والكسر أو الخلع، وهو ما لا يتوفر عند غيرهم من الجنس الأنثوي؛ هذا بالإضافة إلى أن الجانحة الشابة ليست مضطرة إلى اللجوء لاقتراف جريمة السرقة؛ لأنها تمتلك جسداً مرغوباً فيه، يمكنها من تأمين جميع احتياجاتها إذا ما سخرته في سلوك طريق الدعارة.

أما عن جريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان؛ فإن نسبتها محدودة جداً في جرائم الأحداث لما تتطلبه الأولى من حنكة ودهاء وخبرة في أمور الحياة، ولما تتطلبه الثانية من تعامل في العلاقات المالية، وكل ذلك لا يتوفر غالباً عند الصغار.

وتأتي من حيث الأهمية الانحرافات الجنسية في المرتبة الثانية[28]، ويعود السبب في ذلك إلى الكبت الجنسي عند الأحداث في سن المراهقة، وإلى عدم وجود أماكن التسلية البريئة الكافية التي تساعد الحدث على ممارسة هواياته المختلفة من رياضية وفنية وثقافية.

---

[26]- انظر النشرة الإحصائية لمكتب الإحصاء المركزي لتابع لرئاسة مجلس الوزراء لسنة 1997م.

[27]- فقد كشفت إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن 416 حالة سرقة من أصل 997 حالة من بين الموقوفين والمودعين في مراكز الملاحظة، أي بنسبة 72و41% (البيانات الإحصائية لسنة 1996-1997م).

[28]- فبلغت نسبتها (15و17 %) من بين الحالات المذكورة في البيان الإحصائي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المشار إليه سابقاً.

ثم تأتي بعد ذلك جرائم القتل والإيذاء، وهي تُرتكب إما نتيجة طيش الشباب أو عادة أخذ الحق بالقوة، وتليها جرائم المقامرة والمخدرات التي يمكن إسنادها إلى عدم وجود رقابة فاعلة من الأسرة على أبنائها، أو فسادها واستغلال الكبار للصغار.

هذا وإن كانت أفعال التشرد والتسول لا تظهر كثيراً في الإحصاءات الرسمية إلا أنها تحتل مكانة مهمة في مجال تعريض الأحداث لخطر الانحراف، ويمكن تعليلها بإرجاعها إلى عدة عوامل منها تفكك الأسرة بالطلاق أو الانفصال أو وفاة أحد الزوجين، أو كونها فقيرة اتخذت من التسول وسيلة لسد حاجاتها المادية.

ثانياً- حسب السن:

12- قدمنا أن المشرع السوري أطلق لفظ حدث جانح على كل إنسان أتم العاشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولجأ إلى تقسيم الأحداث إلى فئتين: فئة الأحداث من 10- 15 سنة، وفئة الأحداث من 15 - 18 سنة. وتفيد الدراسات الإحصائية أن نسبة الأحداث الجانحين من الفئة الأولى لا تزيد على 20% من مجمل الحالات التي تعرض أمام القضاء، بينما أن معظم مرتكبي السلوك الجانح هم من الفئة الثانية حيث تبلغ نسبتهم حوالي 80% تقريباً من تلك الحالات[29].

ويعود انخفاض نسبة الأحداث الجانحين من الفئة الأولى إلى تسامح المجتمع معهم، واعدّ جنوحهم من قبيل التصرفات الصبيانية غير المثيرة للقلق لعدم اكتمال نموهم الفزيولوجي والعقلي والنفسي، وما يصل إلى القضاء منهم لا بد وأن مشكلته معقدة تحتاج إلى اتخاذ تدابير تربوية إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيله اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً.

---

[29]- انظر: النشرة الإحصائية لمركز الإحصاء المركزي المشار إليها سابقاً.

أما عن سبب ارتفاع نسبة الجانحين من الفئة الثانية فيعود إلى كون جرائمهم خطيرة تستوجب العقاب، ولا يمكن للمجتمع أن يتسامح معهم. وتزداد معدلات الجريمة عند هؤلاء لما يتسمون به في هذه المرحلة، من اضطرابات نفسية، وعدم الاستقرار الغريزي والعاطفي، والتقلبات في المزاج، وقلة المبالاة، والاندفاع نحو الجنس، والاستجابة للإغراء، والضعف في القدرة على ضبط النفس وعلى التحكم في الأهواء والميول والرغبات[30].

ثالثاً- حسب الجنس:

13- إن نسبة الجانحات قليلة بالمقارنة مع الجانحين الذكور[31]، ويرتكبن السلوك الجانح نتيجة فقدانهن للرعاية الاجتماعية والأخلاقية بسبب تفكك أسرهن أو فسادها؛ الأمر الذي يشجع استغلالهن من قبل الكبار في القيام بمختلف أشكال السلوك الجانح، من دعارة وترويج للمخدرات ولعب قمار وغيرها. والسبب في انخفاض عدد الجانحات القاصرات هو أن الكثير من حالات الانحراف لديهن لا تصل إلى القضاء؛ وبالتالي إلى مراكز الملاحظة، وخاصة الجنسية منها (الدعارة والاغتصاب والفحشاء)، وذلك لعدم تقديم الشكاوى خشية الفضيحة التي يتجاوز ضررها المعنوي الضرر المادي الذي حاق بالمجني عليه.

رابعاً- حسب التوزع الحضري:

14- تكثر حالات جنوح الأحداث في المدن منها في الأرياف، إذ تنتشر في المدن الحانات والنوادي الليلية وبيوت الدعارة السرية ومحلات القمار؛ مما يتيح

---

[30]- **د. عبود السراج**، علم الإجرام وعلم العقاب، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الثانية1990م، ص225.

[31]- فمثلاً كشف البيان الإحصائي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المشار إليه سابقاً أن عدد الجانحات الموقوفات في مراكز الملاحظة قد بلغ (176) سنة 1996م و(160) سنة 1997، بينما بلغ عدد الجانحين الذكور (865) سنة 1996م و(838) سنة 1997م. انظر أيضاً: **د. علي محمد جعفر**، مرجع سابق، ص 50، الحاشية رقم 1.

للأحداث مجالاً للهو وقضاء وقت فراغهم فيها. كما يتاح لهم في المدن إمكانية تعلم السلوك الجانح بمختلف أشكاله وتقنياته من خلال سهولة تعرفهم عصابات المجرمين المتمرسين على الإجرام. ويضاف إلى ذلك أن العلاقات الاجتماعية فيها معقدة بسبب وجود الفوارق الطبقية من حيث الغنى والفقر؛ الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تحوّل في العلاقات الإنسانية القائمة على الألفة والمحبة والمودة، لتحل محلها علاقات تحكمها المصالح المادية والاقتصادية البحتة.

أما في الريف يعيش الأحداث في بيئة اجتماعية بسيطة تسود بين أفرادها علاقات ودية عميقة، ولا ينحرفوا إلا إذا هدّدوا في مقومات استقرارهم كجفاف المحصول أو الاعتداء على عرضهم أو شرفهم. فالقتل دفاعاً عن الكرامة والشرف لا يخرج عن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الريفي؛ لذا فإن السلوك الجانح هنا ليس له أية دلالة نفسية أو اجتماعية خطيرة كونه لا يشكل خرقاً لهذه العادات والتقاليد، ولا يحول دون تكيف الجانح من جديد مع الجماعة التي ينتمي إليها. وكذلك أن معظم المشاكل الناجمة عن جنوح الأحداث يتم حلها خارج القضاء بالطرق العائلية أو العشائرية الودية.

المبحث الثاني

خصائص جنوح الأحداث وأسبابه

15- تمهيد وتقسيم: قبل التعرض للأسباب والعوامل التي تدفع الحدث إلى اقتراف الجريمة، يجب التعرف إلى خصائص مشكلة جنوح الأحداث لبيان أهميتها وخطورتها عليهم وعلى المجتمع، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

خصائص جنوح الأحداث

16- تتجلى أهمية ظاهرة جنوح الأحداث وخطورتها في تنوع الأبعاد والجوانب المرتبطة بها، ومن خلال معرفة أشكال السلوك الجانح المختلفة الذي يأتيه الأحداث وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على أنفسهم من حيث انسجامهم وتوافقهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه، وعلى أسرهم والمجتمع. ومن أهم الخصائص التي تتجلى فيها ظاهرة جنوح الأحداث ممثلة بعدة مشاكل، منها:

أولاً- مشكلة تربوية:

17- مما لا شك فيه أن جنوح الأحداث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية النمو وأساليب التنشئة الاجتماعية التي تعرّض لها هؤلاء الأحداث في مراحل حياتهم الأولى. فإذا اعددنا أنهم أبناء الأمة وثروتها الرئيسة، وأن طفل اليوم هو رجل الغد، فإن عدم الفهم الدقيق لمرحلة الحداثة الأولى سوف يقود إلى خلق أطفال مضطربين وغير أسوياء تؤتى على أيديهم أشكال السلوك المنحرف كافة. فالصغار هم بلا ريب بأمس الحاجة إلى من يأخذ بيدهم، ليساعدهم في رسم مستقبلهم المشرق على أسس علمية مدروسة توفر لهم الظروف المناسبة جميعها، لتحصينهم وحمايتهم من خطر الانزلاق في هاوية الجريمة.

فظاهرة جنوح الأحداث تعني أن هناك تقصيراً من قبل الأسرة والمجتمع في توجيه جيل ينمو ويتزايد ورقابته. وهذا يتطلب من الدولة وهي تتطلع في صنع

رابعاً- مشكلة قضائية:

20- يشكل جنوح الأحداث مشكلة قضائية في الدولة، ويتمثل ذلك في ازدياد عدد القضايا الجزائية للأحداث نتيجة إغراقهم في ممارسة مختلف أشكال السلوك المنحرف؛ الأمر الذي يتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات القضائية لوضع حدٍّ لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة. فبالرغم من الطبيعة الاجتماعية لظاهرة جنوح الأحداث، أصبح لها مكانة خاصة في التشريعات القانونية ببلدان العالم المختلفة، لمعالجتها والحد ما أمكن من انتشار الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن جانباً كبيراً من خطورة المشكلة يكمن في حالات التشرد والتسول والإهمال وخطر الفساد الأخلاقي التي يتعرض لها الأحداث أكثر من كونها في حالات الإجرام الفعلي، وهي حالات لا تظهر كثيراً في الإحصاءات الرسمية؛ وذلك لأن أصحابها لا يتعرضون لمساءلة قضائية، مما يزيد المشكلة تعقيداً.

المطلب الثاني

أسباب جنوح الأحداث

21- يصعب الجزم أنه يوجد سببٌ أو عاملٌ واحدٌ يمكن أن يكون مصدراً للسلوك الجانح؛ وإنما يُعد التصور التكاملي أو متعدد الجوانب تصوراً مناسباً لتفسير هذا السلوك. إذ إن هذا التصور يأخذ بعين الاعتبار خصائص شخصية الحدث وتكوين أسرته، وخصائص البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، أي أن السلوك الجانح يعود إلى عدة أسباب مجتمعة بعضها داخلي يتعلق بالحدث نفسه، وبعضها الآخر خارجي يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه، ومن أهمها:

أولاً- الأسباب الداخلية:

22- يعود السلوك الجانح في بعض الحالات إلى اضطرابات في النمو، والعاهات، والأمراض البدنية والعقلية، والنفسية، والانحرافات الجنسية[32]. إذ يمكن أن تؤثر هذه الأسباب في سلوك الحدث الاجتماعي، وتنعكس على تصرفاته، وقد تدفعه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

ولا يمكن الجزم هنا بحتمية الوراثة في الإجرام التي قال بها العالم والطبيب الإيطالي"**Lombroso**"، غير أنه يمكن القول إن التكوين الجسمي أو العقلي للأبوين قد ينعكس على الطفل عند ولادته، فإذا كانا مدمني السكر أو المخدرات أو مصابين ببعض الأمراض، فقد يؤثر هذا الوضع في تكوين ابنهما الجسمي أو النفسي[33]. وقد كتب الطبيب الفرنسي"**Legrand**":" إن أولاد السكيرين يشكلون متحفاً للأمراض، من سوء نمو الجهاز العظمي، ومن السل، والصرع والهستريا، ومن ضعف الملكات العقلية وانحلالها تماماً إلى ميول أخلاقية فاسدة واستعداد عجيب للإجرام"[34].

ثانياً- الأسباب الخارجية:

23- تؤثر البيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيراً كبيراً في سلوكه وتصرفاته، وتتفوق الأسباب الاجتماعية والاقتصادية على غيرها من الأسباب والعوامل التي

---

[32]- لمزيد من التفصيل راجع: **د. علي محمد جعفر**، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها؛ **د. مصطفى صدقي الريحاوي**، جناح الأحداث وأساليب معالجته، مجلة القانون، العدد الثامن، سنة 1967م، ص 157 وما بعدها.

[33]- لمزيد من التفصيل راجع:

BOZAT, P. et PINATEL, J. ; Traite de droit Pénal et de Criminologie, Tome II, Paris 1970, no.1556, P.1501

[34]- انظر: **د.عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق،1990م، ص 708.

تقود إلى السلوك الجانح. إذ أن الحدث الجانح مصنوع لا مولود، وإجرام الصغار يصنعه الكبار، وهذا الحدث هو غالباً ضحية وسط اجتماعي سيء[35].

أ- **الأسباب الاجتماعية:** وتقسم هذه الأسباب إلى نوعين: أسباب اجتماعية داخل الأسرة، وأسباب اجتماعية خارج الأسرة.

1- الأسباب الاجتماعية داخل الأسرة: تؤدي البيئة العائلية دوراً مهماً في تكوين شخصية الحدث، وخاصة في السنين الأولى من حياته. إذ يُعد البيت المتصدع اجتماعياً وأخلاقياً من العوامل الرئيسة التي تساعد على جنوح الصغار، ويكفي أن يشب الصغير في رحاب انحراف الأبوين، أحدهما أو كليهما، أو انحراف أكبر الأبناء أو البنات حتى يستمرئ بدوره الانحراف، ويصبح النشاط الإجرامي بالنسبة له أمراً مستساغاً ومقبولاً[36]. وكذلك فإن جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة تتجلى بالإسراف في اللين والتدليل، أو في الصرامة والقسوة، أو في التهاون والسلبية وعدم الاكتراث من جانب الوالدين أو أحدهما، قد يدفع بالحدث إلى الانحراف وارتكاب الجريمة[37]. ويؤثر أيضاً غياب الوالدين أو أحدهما لأي سبب من الأسباب في تربية الأطفال وتوجيههم، لكونه يجعل الأسرة عاجزة عن النهوض بمسؤولياتها في تربيتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم؛ الأمر الذي يخلق مشاكل لهم تؤثر في مسيرة حياتهم مستقبلاً حيث تظهر نتائجها الضارة في سن المراهقة أو البلوغ[38].

---

[35]- لمزيد من التفصيل راجع:

CHAZAL,J.; Etude de Criminologie juvénile, Paris, 1952, p. 27 ; **BOZAT, P.** et **PINATEL, J.** ; op. cit, no.1557,p.150

[36]- **د.منير العصرة**، مرجع سابق، ص152وما بعدها.

[37]- **د. علي محمد جعفر**، مرجع سابق، ص 80.

[38]- انظر في هذا الشأن:

STEFANI, G.et LEVASSEUR,G; Droit Pénal général et Criminologie, Paris 1961,p.190.

2- الأسباب الاجتماعية خارج الأسرة: وتتمثل هذه الأسباب في الصحبة السيئة، ووسائل التسلية والإعلام، والفراغ، والبطالة، والعمل غير المناسب.

* **الصحبة السيئة**[39].: يمكن أن تؤثر الصحبة السيئة في سلوك الأحداث وتصرفاتهم، إذ إن اتصال الحدث الذي لم تتكون شخصيته بعد بمن تمرسوا النشاط الإجرامي قد يدفع به إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. وتأخذ غالباً هذه الصحبة شكل العصابات، فإذا صادف الحدث أن صادق رفقاء السوء فقد يتأثر بهم، وينخرط معهم في نشاطهم الإجرامي. ومن أهم الأسباب التي تدفع بالأحداث للانضمام إلى العصابات أو تكوين عصابات الأحداث، فساد البيئة العائلية، وإهمال الوالدين لرقابة أولادهم بسبب انشغالهم في العمل، والتعليم غير الملائم، والبطالة، وانتشار الأماكن التي توفر للأحداث الإغراءات الكثيرة وخاصة في المدن.

وتتكون هذه العصابات من فئة الأحداث التي تجمعهم ميول واتجاهات متقاربة، وقد يجتمع أفرادها في مكان ما ويقومون بأفعال مخالفة للقانون بدون أي تنظيم، وقد تأخذ عصابات الأحداث الشكل المنظم بحيث تتخذ شعاراً لها ورئيساً يوجهها، وتسعى العصابة عادة إلى حماية أفرادها، وبهذا المعنى تأخذ عصابات الأحداث شكلاً خطيراً يهدد كيان المجتمع وقيمه.

وينضم الحدث أحياناً إلى عصابة معينة لما تهيئه له هذه العصابة من إشباع لرغباته الأساسية وروح المغامرة والانتقام، ولما توفره له من حماية بمواجهة السلطة. وتُعد العصابة أيضاً مصدراً للهو؛ لأنها تمكن الحدث من الحصول على بعض المتع والملذات والأموال التي لا يستطيع الحصول عليها بمفرده.

***وسائل التسلية والإعلام:** ويقصد بها السينما والمسرح والصحافة والكتب والتلفاز والراديو وغيرها من وسائل التسلية والإعلام. فقد تساعد هذه الوسائل

---

[39]- **د. على محمد جعفر**، مرجع سابق، ص126 وما بعدها.

على السلوك الجانح من قبل الأحداث إذا لم تقم على أسس سليمة في طريقة أو مضمون ما تعرض. ويحصل هذا أحياناً نتيجة إبراز مرتكبي بعض الجرائم بمظهر البطولة، أو عرض صور مخلة بالحياء أو أفلام جنسية مثيرة، كل ذلك يمكن أن يؤثر في تغيير القيم الاجتماعية عند الأحداث وخاصة المراهقين منهم، فيندفعون وراء الجريمة حباً في التقليد. وكان لطبق استقبال القنوات الفضائية والإنترنت أبلغ الأثر في الانحرافات الجنسية عند الأحداث، فأصبح بمتناولهم في المنزل كل ما يحبون أن يروه من أفلام مخلة بالحياء وغيرها مما يثير غرائزهم، وفي أي وقت يريدونه.

***الفراغ والبطالة والعمل غير المناسب:** إن هناك بعض الأماكن تولد السلوك الجانح، فمثلاً: إن دور اللهو والحانات من شأنها- في حال غياب الرقابة- تغذية أسباب الانحراف الخُلقي والسلوك غير الاجتماعي. إذ إن قضاء الصغار أوقات فراغهم في هذه الأماكن يجعل من السهل عليهم التعّرف فيها إلى أفراد فاسدين يستغلونهم في أعمال غير مشروعة، ويهيئ لهم سبل الانحراف وارتكاب الجريمة، لذلك إن العلاج الوحيد يكمن في الاستعاضة عنها بأماكن خاصة بالأحداث لتمضية أوقات فراغهم فيها بشكل مفيد وغير ضار.

وتولد البطالة مساوئ كثيرة لدى الأحداث في سن الشباب أو المراهقة حيث تُعد حافزاً خطيراً لممارسة السلوك الجانح؛ لأنها تولد لديهم الشعور بالخيبة وعدم الاستقرار والحقد والكراهية للغير، وتسهل لهم الالتقاء ببعض الأصحاب من ذوي السلوك المنحرف، وكل ذلك يدفعهم إلى السقوط في هوة الجريمة. لذلك فإن ارتباط الفرد بمهنة معينة يجعله يشعر بكيانه الاجتماعي، فهي تُعد مصدر أمان له، إذ تهيئ له فرصة القيام بدوره في المجتمع، وتجعله يشعر بالقيم المعنوية لحياته وتحقيق رغباته؛ وعلى العكس من ذلك إن عدم ارتباطه بمهنة بشكل عامل هدم بالنسبة له.

كما أن العمل غير المناسب قد يمهد للحدث طريق السلوك المنحرف، حيث إن شروط العمل والأشخاص الذين يعملون معه يشكلون غالباً مصدر خطر معنوي وأخلاقي جسيم عليه إذا ما وجهوا توجيهاً سيئاً قد يدفع به إلى الانحراف والجريمة.

ب- الأسباب الاقتصادية: يمكن أن يشكل الفقر حافزاً على النبوغ والتفوق، ويمكن أن يكون من جهة أخرى سبباً مساعداً على السلوك الجانح[40]. ويتمثل الفقر في السكن غير المناسب، والمستوى الصحي شبه المعدوم وسوء التغذية والجوع والعري، وقد يؤدي إلى تفكك الروابط العائلية وإلى الاضطراب والقلق داخل الأسرة، وكل ذلك يترك آثاراً سيئة على أبنائها من النواحي الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية، وقد يدفع بالبعض منهم إلى السقوط في بؤرة الانحراف.

غير أن الفقر في حد ذاته لا يكون سبباً مباشراً في السلوك الجانح، فيمكن أن يقدم على ارتكاب الجريمة أناس أغنياء ويحجم عنها أناس فقراء[41]. إذ أثبتت الدراسات أن معظم الذين يرتكبون أخطر الجرائم والأفعال المخلة بالأمن إخلالاً خطيراً ينحدرون من الطبقات الغنية المترفة، فبعض أولاد الأغنياء المترفين ينفقون بلا حساب في طرق غير مشروعة، وهم غالباً بلا عمل، فإذا تقلصت

---

[40]- لقد ربط "أرسطو" و"أفلاطون" بين الفقر والجريمة، فالفقر بتقديرهما يولد الانفعالات المتدنية لدى الفرد، نتيجة شعوره بانعدام العدالة، وهذا الوضع يقود إلى الرذيلة بجميع صورها، والجريمة واحدة منها. وقد ظهرت العديد من الدراسات حول العلاقة بين الفقر والجريمة، لكنها لم تقدم نتائج قاطعة تؤكد أن الفقر هو البيئة التي تتهيأ بها كل الفرص لارتكاب الجريمة (لمزيد من التفصيل راجع: **د. عبود السراج**، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص286-290)

[41]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص11.

ثروة آبائهم وألحت عليهم الشهوة إلى المال لجؤوا إلى التزوير والاحتيال أو القتل[42].

وإذا كان الفقر لا يشكل بمفرده سبباً رئيساً لجنوح الأحداث فإنه قد يؤدي إلى السلوك الجانح إذا لازمه سوء الرعاية الذي يصاحب حياة الفقير عادة؛ مما يتطلب إذن البحث عن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي تسهم مع الفقر في جنوح الأحداث.

ولابد من الإشارة إلى أن الحروب تؤدي دوراً سيئاً في تفاقم جنوح الأحداث؛ لأنها تنزع الآباء من بيوتهم وتقذف بهم إلى جبهات القتال، ويبقى الأولاد دون رجل يرعاهم ويوجههم؛ خاصة إذا كانت الأم مضطرة إلى العمل للإنفاق عليهم، فينزلق كثير منهم إلى هاوية الجريمة من بؤرة الشارع ومغريات رفقاء السوء وفقدان الرعاية الأبوية.

وبعد هذا العرض البسيط لأهم الأسباب التي تدفع الحدث إلى السلوك الجانح، لا بد من التنويه إلى أن سبباً أو عاملاً واحداً منها ليس كافياً في حد ذاته لتحقيق ذلك؛ بل ينبغي اجتماع أو تضافر أكثر من سبب واحد، وإن كان العامل الاقتصادي يتصدر هذه الأسباب ويشكل محورها، فضلاً عن أن سقوط الحدث في هوة الجريمة منوط بمدى استعداده الشخصي وميله للإجرام.

---

[42]– **د. عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص710–711.

المبحث الثالث

مكافحة جنوح الأحداث

24- تمهيد وتقسيم: بعد أن بينا خصائص جنوح الأحداث وأسبابه، ومدى خطورته عليهم وعلى المجتمع، لا بد من البحث عن الوسائل التي تساعد على مكافحة هذه الظاهرة؛ الأمر الذي يتطلب مواجهتها من زاويتين: قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوعها. في الحالة الأولى تتخذ أساليب مكافحة الظاهرة شكل الوقاية من الجنوح، وفي الحالة الثانية يكون العلاج إصلاحياً.

المطلب الأول

وقاية الأحداث من الجنوح

25- تتجلى وقاية الأحداث من الجنوح في تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة تنجيهم من الوقوع في كل ما من شأنه أن يؤثر في سلوكهم ويدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. ولكي تكون سبل الوقاية فاعلة وحاسمة يجب أن تتناول المشكلة من جذورها وأعماقها وليس من أعراضها وظواهرها السطحية فحسب؛ وذلك بالقضاء على أسباب الإجرام وعوامله عند الصغار، عن طريق تضافر الجهود العامة والخاصة، لتحسين ظروفهم المعيشية والتربوية والصحية والمهنية والترفيهية[43].

---

[43]- أولت القواعد الدولية (**قواعد الرياض التوجيهية**) موضوع وقاية الأحداث من الجنوح أهمية خاصة. ويقصد بالوقاية تطبيق الخطط والبرامج لمنع قيام الشخصية المنحرفة، أو الحيلولة دون نموها، وذلك عن طريق إحباط العوامل التي تسهم في خلق هذه الشخصية (راجع في هذا الشأن: د. **عبود السراج**، القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع العربي، مقال منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 11، مراكش، 1989م، ص 48 وما بعدها.

والنفسي السليم، والقدرة التربوية الصحيحة؛ وتزويد هذه المدارس بالمكتبات والمختبرات ووسائل الإيضاح اللازمة.

3- توفير أشكال النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية كافة الهادفة في المدارس وإشراك الطلاب جميعهم فيها.

4- توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للطلاب في المدارس، وذلك بتعيين متخصصين في علم النفس أو علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية، لضمان سلامة تكوين هؤلاء الطلاب نفسياً واجتماعياً من خلال تنظيم الحياة الاجتماعية في المدرسة لجعلها محببة لهم، ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم. هذا فضلاً إلى التعرف على مشاكل الطلاب النفسية أو الاجتماعية، والعمل على علاجها بالوسائل المناسبة. وكذلك يجب توطيد العلاقات بين المدرسة والأسرة من جهة، وبين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، من أجل تحقيق كل ما يفيد الطلاب.

رابعاً- توفير الرعاية المهنية:

29- إن الرعاية المهنية يجب أن تطال الأحداث الذين لم تسعفهم ظروفهم من مواصلة الدراسة، واضطروا إلى الاتجاه نحو العمل لسد حاجاتهم المعيشية. وتتمثل هذه الرعاية في تحديد الحد الأدنى لسن الحدث الذي يسمح تكوينه الجسمي والنفسي والعقلي بالعمل، وبالتالي منع تشغيل كل من لم يبلغ عمره هذا الحد الذي حدده المشرع السوري بخمس عشرة سنة، وتقديم مساعدات مالية مناسبة للأحداث الذين يُمنعون من مزاولة العمل لصغر سنهم.

ويجب توفير رعاية خاصة للأحداث المسموح لهم بالعمل من خلال عدم تشغيلهم في أعمال مرهقة أو ليلية، وتحديد مدة عملهم اليومي بما لا يزيد على ثماني ساعات مع منحهم فترة راحة تتخلل مدة عملهم، وضرورة إجراء فحوص صحية قبل تشغيلهم للتأكد من قدرتهم الجسمية والنفسية على العمل، وخلوهم من

بعض الأمراض الصحية المعدية، وإجراء مثل هذه الفحوص بصورة دورية أثناء مزاولتهم للعمل.

خامساً- توفير الرعاية الصحية:

30- قد تنشأ بعض حالات السلوك الجانح عند الأحداث نتيجة أمراض جسمية أو نفسية؛ مما يتطلب توفير الرعاية الصحية المتكاملة لهم على الصعيدين الوقائي والعلاجي قبل الولادة وبعدها. فينبغي إخضاع الأبوين قبل زواجهما لفحص طبي دقيق للتأكد من سلامتهما من الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى إنجاب أولاد مشوهين خلقياً، وعليهما بعد زواجهما تحاشي كل ما يضر بصحتهما ويؤدي إلى ولادة أطفال معتلين صحياً. ويجب أيضاً أن تحاط الأم الحامل بعناية صحية كاملة وعدم تعريضها لكل ما يضر بصحتها وصحة جنينها، وكذلك يجب إحاطة الأطفال حديثي الولادة بعناية صحية خاصة منذ لحظة ولادتهم للحفاظ على سلامة تكوينهم الجسدي والنفسي والعقلي. وهذا يتطلب إنشاء مراكز للأمومة والطفولة لمساعدة الوالدين في تأمين هذه الرعاية من خلال مستشفيات ومستوصفات خاصة بالأطفال.

سادساً- توفير الرعاية الترويحية:

31- تتجلى هذه الرعاية بتوفير النشاطات الترويحية المناسبة والمفيدة للأحداث من جهة، ومكافحة النشاطات الضارة من جهة ثانية.

أ- **توفير النشاطات الترويحية المفيدة:** ويتمثل ذلك بإنشاء المزيد من النوادي الرياضية ومدن الألعاب والمكتبات الخاصة بالأحداث، ومراكز لتوجيههم نحو ممارسة هوايات نافعة كالرسم والنحت والعزف على الآلات الموسيقية، وإصدار كتب ومجلات تتناسب مع مدارك الأحداث وتستهويهم مطالعتها.

ب- مكافحة النشاطات الضارة: يمنع بيع وتقديم المسكرات للأحداث، ومعاقبة من يفعل ذلك، وتشديد عقوبات من يسهل لهم تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو ممارسة البغاء.

وتشديد الرقابة على مختلف أشكال المواد الفلمية أو التمثيلية التي تقدمها وسائل الإعلام قبل عرضها، وحظر عرض ما يخل منها بالأخلاق والآداب العامة، واتخاذ تدابير صارمة لمنع تداول الكتب والمجلات والصور، وأشرطة الفيديو وغيرها مما يخل بالأخلاق، وتوقيع عقوبات صارمة على المخالفين.

ومكافحة النشاطات الضارة يتطلب تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث، وحمايتهم من التعرض إلى الجنوح وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، وذلك من بين جهاز الشرطة الحالي القائم على العمل[44]. على أن يجري تأهيلهم تأهيلاً خاصاً يمكنهم من التعامل مع الأحداث بطريقة تخدم أهداف العمل الوقائي والإصلاحي[45].

إذ يمكن لهذه الشرطة أن تؤدي دوراً مهماً في وقاية الأحداث وحمايتهم من الجنوح والسقوط في بؤرة الجريمة، وذلك بمراقبتها وتحرياتها للأماكن التي يمكن أن تكون مراكز جذب لهم وتفسد سلوكهم، مثل الملاهي الليلية والخمارات

---

[44]- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م؛ ويأتي ذلك انسجاما مع ما جاء في القاعدة (12-1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث-**قواعد بكين**، وما أوصت به قبلها المؤتمرات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ونذكر منها على سبيل المثال: المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في جنيف سنة 1955م، والمؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في لندن سنة 1960م، والمؤتمر الإقليمي لدول الشرق الأوسط الذي عقد في القاهرة سنة 1953م، والمؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في تونس سنة 1973م.

[45]- انظر مشروع الاستراتيجية العربية لوقاية الأحداث وإصلاحهم المقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997م.

والحانات التي تمارس فيها القمار، ومقاهي الإنترنت، وغيرها من الأماكن التي تشكل خطراً على سلوكهم.

وتتولى أيضاً مكافحة أشكال استغلال الأحداث كافة أو تحريضهم على البغاء أو التسول والتشرد أو ارتكاب الجرائم، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك[46]. هذا فضلاً عن ضبط جرائم الأحداث وإقامة الأدلة على مرتكبيها تمهيداً لإحالتهم على القضاء.

المطلب الثاني

علاج حالات الجنوح (العدالة الإصلاحية للأحداث)

32- قد لا تنفع الرعاية الوقائية مع بعض الأحداث ويقدمون على ارتكاب السلوك الجانح، مما يقتضي توفير الرعاية العلاجية لهم المتمثلة في تقويمهم وإصلاحهم وإعادتهم أفراداً أسوياء إلى المجتمع.

أولاً-مسوغات العدالة الإصلاحية للأحداث:

33- قدمنا أن الرعاية العلاجية تتدخل عندما يرتكب الأحداث السلوك الجانح. ويختلف جنوح الأحداث عن إجرام البالغين، لكونه يتصل بمرحلة عمرية معينة يسهل معها اقتلاع بذور الجريمة من نفوسهم، ومن ثم الحد من الإجرام في المجتمع. لذا يجب أن يحظى الأحداث الجانحون بمعاملة جزائية مختلفة عن تلك التي ينالها مقترفي الجريمة البالغين، فينبغي أن يكون رد الفعل الاجتماعي تجاه هؤلاء الأحداث إنسانياً، وأن تستند العدالة الإصلاحية على شخص الحدث لا على مجرد الواقعة الجرمية التي اقترفها؛ إذ إن الهدف الأساسي في معالجة جنوح الأحداث يكمن في الوصول على إصلاح حالة الحدث، وليس توقيع العقوبة التي

---

[46]- راجع بشأن شرطة الأحداث ودورها في الوقاية من الجنوح وارتكاب الجريمة: **د. أحمد كريز**، شرطة الأحداث، الطبعة الأولى، مطبعة عكرمة، دمشق، 2007م، ص 35 وما بعدها؛ **د. روعة الرحبي**، آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة دمشق، سنة 2011م، ص33 وما بعدها.

توقع عادة على البالغين[47]. ويمكن رد هذه العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين إلى الأسباب الآتية[48]:

1- لأنهم عدة الأمة ومستقبلها، والخطر كل الخطر أن يستشري بينهم الفساد والإجرام. وهم مدفوعون إلى الجريمة بتأثير مجموعة من العوامل والظروف التي حجبت عنهم الرعاية والحماية والتوجيه؛ مما يقتضي تعويضهم بعض هذا النقص.

2- إن تكوين الإنسان الجسدي والنفسي، وملكاته العقلية والفكرية لا تنمو دفعة واحدة؛ وإنما تدريجياً، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل.

3- إن تدابير الإصلاح تتلاءم مع سن الحدث؛ لأنه يكون مطواعاً لين العريكة سهل الانقياد والتجاوب مع هذه التدابير، وذلك بخلاف المجرم البالغ صعب الانقياد وقد يتعذر إصلاحه إذا اعتاد الإجرام.

ثانياً- أسس العدالة الإصلاحية للأحداث:

34- تهدف العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين إلى تأمين الرعاية العلاجية لهم عن طريق إصلاحهم وتقويمهم وإعادتهم أسوياء إلى المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن يقوم النظام الجزائي الخاص بهم على الأسس الآتية:

أ- **إفراد تشريع خاص بمعالجة جنوح الأحداث:** إن الحدث الجانح يكون غالباً ضحية أكثر من كونه مجرماً، فهو مصنوع لا مولود، وإن استخدام السياسة العقابية نفسها المتعلقة بالمجرمين البالغين لا تفيد شيئاً في معالجة جنوح الأحداث؛ بل إنها تزيد من حدته[49]. وهذا يقتضي إفراد تشريع خاص بمعالجة جنوح الأحداث، يتضمن قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث، تختلف عن

---

[47]- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974م.

[48]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص 15.

[49]- **د. محمد الفاضل**، إصلاح الأحداث الجانحين، مقال مشار إليه سابقاً، ص 39 وما بعدها.

القواعد التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية، وإحاطتهم بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حالة من حالات الجنوح على حدة[50].

ب- إن التدابير الإصلاحية ليست عقوبات بالمعنى التقليدي[51]: تفرض هذه التدابير تبعاً لحالة الحدث الجانح، فيجب أن تختار مراعاة لشخص الحدث بصرف النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها. وعليه فلا تُعد هذه التدابير مقابلاً للفعل المقترف؛ وإنما تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه. فمثلاً إذا اقترف الحدث جريمة بسيطة كالضرب أو الجرح، فهذه الجريمة ربما تؤدي إلى وضعه في معهد للإصلاح حتى يبلغ الحادية والعشرين من عمره، بينما لو اقترفها بالغ لما تعدت عقوبته الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر. إذن يستهدف رد الفعل الجزائي إصلاح الحدث الجانح، ويرتكز على حالته وشخصيته، وليس على جسامة الجريمة أو بساطتها.

ج- إفراد أصول إجرائية خاصة بالأحداث: قدمنا أن الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين تستهدف إصلاحهم وتهذيبهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع، وترتكز على

---

[50]- انظر نقض، الغرفة الجزائية، رقم 2106 أساس 1305 في 1969/9/27م، مجلة المحامين، السنة الرابعة والعشرين، العدد التاسع، ص 300.

[51]- راجع في أهمية التدابير الإصلاحية ودورها في مساعدة الحدث على بناء شخصيته وحمايته ورعايته وتأهيله اجتماعياً، ونظرة التشريعات العربية والأجنبية إلى هذه التدابير: **د. أحمد كريز**، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة دمشق، سنة 1994م، ص93 وما بعدها؛ **د. مصطفى العوجي**، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها. وانظر أيضاً:

BONFILS, Ph.; Droit des mineurs, DALLOZ, Paris,2007,no1263,p.713.

حالة الحدث وشخصيته، ولا ينظر إلى جريمته إلا كمؤشر على جنوحه؛ الأمر الذي يقتضي أن تكون إجراءات ملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم متلائمة مع هذا الهدف، وتختلف عما هو مقرر بالنسبة للبالغين، بحيث تتسم بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، والحفاظ على شخصية الحدث في مراحل الدعوى كافة، وسرعة البتِّ في قضيته.

د- **أفراد قضاء خاص بالأحداث:** وهذا يعني إنشاء محاكم خاصة تتولى النظر في قضاياهم مشكّلة من اختصاصين في شؤون الأحداث ورعايتهم[52]. فيجب أن تضم محكمة الأحداث الباحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب القانونيين؛ لأن هذا التشكيل يسمح لها بدراسة حالة الحدث للوصول إلى سبر أغوار شخصيته وكشف أسباب أو عوامل جنوحه، وتحديد العلاج الملائم لحالته؛ وذلك خلافاً لوظيفة القضاء الجزائي العادي التي تنحصر في البحث عن توافر أركان الجريمة، كما نص عليها القانون، وعن أدلتها وعن قيام المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة المناسبة بالجاني[53].

ويجب إفساح المجال للمرأة بتولي قضاء الأحداث نظراً لطبيعتها التي تمكِّنها من تفهُّم نفسية الحدث واختيار التدابير الملائمة لحمايته وإصلاحه[54]؛ وألا يقتصر هذا التخصص على قضاء الحكم؛ بل ينبغي أن يشمل أيضاً دوائر النيابة والتحقيق؛ لأنه أمر تقتضيه مصلحة الأحداث الفضلى، ويُعد ضمانة من ضمانات عدالة قضائهم.

---

[52]- انظر: أعمال وتوصيات اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر القاهرة لمكافحة الجريمة في مجلة القانون، العدد السابع، تموز 1954م، ص 123 وما بعدها.

[53]- أوصت القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث- **قواعد بكين** بأن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة مع الجرم والمجرم معاً.

[54]- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974م.

هـ- إنشاء مؤسسات مساعدة لقضاء الأحداث: لم يعد يُنظر إلى الحدث الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون بعدّه مجرماً يستحق العقاب؛ وإنما أتى فعله نتيجة ظروف وأوضاع نفسية واجتماعية واقتصادية، وعلى المجتمع أن يعامله كما لو كان المسؤول عن جنوحه، فيتخذ حياله التدابير الإصلاحية بصرف النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها وجسامتها وتأثيرها في الأمن العام.

وهذا يتطلب الاهتمام بشخصية الحدث أكثر من الاهتمام بجريمته، وذلك بدراستها من مختلف مكوناتها النفسية والعضوية والاجتماعية والأخلاقية للوقوف على الأسباب والعوامل التي دفعته إلى الجنوح وارتكاب الجريمة، واتخاذ التدبير الإصلاحي الملائم لحالته، ومتابعة تنفيذه. وهنا تبرز أهمية إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية أو التربوية، ومراكز الملاحظة، ومعاهد الإصلاح، ومراقب السلوك، وشرطة الأحداث، لمساعدة قضاء الأحداث على القيام بهذه المهمة؛ على أن تحدد اختصاصات هذه المؤسسات، بحيث يصبح دور كل منها واضحاً في القانون، وتحديد الجهات الإدارية التي تشرف عليها.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

في الحدث الجانح

35- تمهيد وتقسيم: لا يكفي لمساءلة الإنسان جزائياً أن يصدر عنه سلوك مادي يحظره القانون الجزائي؛ بل أيضاً لا بد أيضاً من إرادة آثمة توجه هذا السلوك، وتوفر هذين العنصرين لا غنى عنهما للعقاب. وقد نصت المادة (1/209) من قانون العقوبات على أنه:"**لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة**". يستفاد من هذا النص أنه لابد لقيام المسؤولية الجزائية من توفر الشرطين الآتيين:

1- الوعي: ويقصد به الإدراك (أو التمييز)، أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله غير المشروعة وتقدير نتائجها، وهو العنصر الضروري لتوفر الأهلية الجزائية أو أهلية استحقاق العقاب؛ ولا عبرة لجهله تحريم تلك الأفعال؛ لأن الجهل بالقانون لا يُعد عذراً ولا علاقة له بالوعي أو الإدراك. إذ يُعد الإدراك أو التمييز جوهر هذه الأهلية، فمن كان غير مدرك أو غير مميز لماهية الفعل الإجرامي ونتائجه لا يسأل عن جريمة لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.

وعليه لا تتوفر الأهلية الجزائية للفاعل إلا إذا كانت ملكاته الذهنية طبيعية وقت ارتكاب الجريمة. فيمكن أن يرتكب المجنون أو الصغير غير المميز الفعل المكّون للجريمة عن قصد أو إهمال، بأن يوجه ملكاته الذهنية، طبيعية كانت أو غير طبيعية، نحو الفعل، لكنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه، أي لا يتمتع بالأهلية الجزائية أو أهلية استحقاق العقاب.

2-الإرادة: ويقصد بها حرية الاختيار، أي قدرة الإنسان، في الظروف العادية، على توجيه إرادته نحو ارتكاب السلوك المحرم أو الامتناع عن ارتكابه. وإذا انعدمت حرية الاختيار لدى الفاعل فلا مسؤولية عليه، كما في فعل المجنون

والصغير غير المميز، وإذا انتقصت وجب تخفيف هذه المسؤولية بالقدر الذي ينتقص به اختياره.

وينبغي على القاضي بحث الإدراك أو التمييز عند الفاعل أولاً، فإذا ما تبين وجوده؛ وبالتالي وجود الأهلية الجزائية، ينتقل بعدها لبحث مسألة حرية الاختيار؛ أما إذا كان الفاعل فاقد الإدراك أو التمييز فهو غير أهل للمسؤولية الجزائية؛ وبالتالي لا موجب للبحث عن حرية الاختيار[55].

ويولد الإنسان فاقد الإدراك أو التمييز، إلا أن الملكات العقلية والذهنية تبدأ بالنمو تدريجياً حتى يصل مرحلة الإدراك التام، وعندها يمكن القول بأنه قد بلغ سن الرشد أو العقل. فيُعد الإنسان حدثاً في فترة محددة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفترض بعدها أنه أصبح أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة.

وقد فرق المشرع السوري بين الحدث والراشد من حيث المعاملة الجزائية ومن حيث القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية، وسوف نتكلم في هذا الفصل على تدرج مسؤولية الحدث(المبحث الأول)، وتعيين سنه (المبحث الثاني)، ومسؤولية متولي الرقابة الجزائية عليه (المبحث الثالث).

---

[55]– د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013–2014م، رقم 401، ص483.

المبحث الأول

تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

36- قسّم قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974م المعدّل بالقانون رقم 52 لعام 2003م سن الحدث إلى ثلاث مراحل، وجعل لكل مرحلة منها أحكاماً خاصة بها[56]. وقد اتخذ المشرع نوع المسؤولية التي يتحملها الحدث أساساً في تحديد كل مرحلة، وذلك تبعاً لتقدم عمره واكتمال وعيه وإدراكه والقدرة على توجيه

---

[56]- تنص المادة /40/ من قانون الجزاء العثماني لعام 1858م والمقتبس من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810م التي ظلت مطبقة في سورية حتى تاريخ نفاذ قانون العقوبات في سنة 1949م، على ثلاثة مراحل للقِصَر: المرحلة الأولى، وتمتد منذ ولادة الحدث وحتى يبلغ تمام الثالثة عشرة من عمره، فإذا اقترف جرماً قبل بلوغه هذا السن فلا يجوز توقيع أي عقوبة عليه؛ وإنما يجوز للمحكمة تسليمه إلى وليّه أو وصيّه أو إرساله إلى دار الإصلاح مدة لا تتعدى سن الرشد. والمرحلة الثانية، وتمتد من الثالثة عشرة وحتى الخامسة عشرة. أما المرحلة الثالثة، فتمتد من الخامسة عشرة حتى يبلغ الحدث الثامنة عشرة. وفي هاتين المرحلتين الأخيرتين يطبق الحبس الإصلاحي على الحدث مدة تتناسب مع كل مرحلة. وجاء قانون العقوبات السوري مقسماً القِصَر إلى أربع فئات، وقد حافظ من بعده قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لعام 1953م على هذا التقسيم، وهي: 1-**الأطفال**، وهم الذين لم يتموا السابعة من العمر، وهؤلاء لا يلاحقون جزائياً 2- **الأولاد**، وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة من العمر، وهؤلاء لا توقع عقوبة عليهم، ولكن تفرض بحقهم تدابير حماية وهي: تسليم الولد إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي أو إلى أحد أفراد أسرته أو إلى غير ذويه. وإذا تمرد الولد على تدبير الحماية أو كان مكرراً لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة، فتفرض عليه تدابير التأديب بوضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث **3- المراهقون**: وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة، وهؤلاء لا عقاب عليهم أيضاً، ولكن تفرض بحقهم تدابير التأديب بوضعهم في معهد خاص بإصلاح الأحداث، ويمكن للمحكمة أن تفرض عليهم تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بالعقوبتين معاً؛ ولا يجوز الحكم بتدابير الحماية في الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار 4- **الفتيان**: وهم الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة، وهؤلاء تفرض بحقهم عقوبات مخففة. انظر: المادة /236/ الملغاة من قانون العقوبات، والمواد (1-5) من قانون الأحداث الجانحين لعام 1953م.

إرادته. وهذه المراحل هي: الأحداث من الولادة إلى العاشرة، والأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة، والأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، وبهذا يُعد قانوننا متقدماً على قوانين الأحداث العربية.

المطلب الأول

الأحداث من الولادة إلى العاشرة

37- تنتفي مسؤولية الحدث الجزائية قبل بلوغه سناً معينة يحددها القانون، لافتراض أنه قبل بلوغ هذه السن لم يتوفر لديه الإدراك السليم لفهم ماهية أفعاله غير المشروعة وتقدير نتائجها. فما سن التمييز؟ وما حكم هذه المرحلة من القِصَر؟ وهل يجوز بحث إدراك الحدث قبل سن التمييز؟ وما أثر انتفاء مسؤولية الحدث غير المميز الجزائية في مسؤوليته المدنية؟

أولاً- سن التمييز الجزائي:

38- حدد المشرع السوري سن التمييز الجزائي بتمام العاشرة[57]، وعلى ذلك نصت المادة الثانية من قانون الأحداث لعام 1974م المُعدّلة بموجب القانون رقم 52 لعام 2003م بقولها:"**لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل**". فيقرر هذا النص سناً معينة، وهي تمام العاشرة، تفصل بين مرحلتي انعدام الأهلية وتوفرها في صورة ناقصة بعد ذلك[58].

---

[57]- بينما حدد التقنين المدني سن التمييز ببلوغ السابعة، حيث تنص المادة (2/47) من القانون المدني على أن: " .....**وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز**".

[58]- كان سن التميز مُحدّداً بتمام السابعة، فتنص المادة /237/ الملغاة من قانون العقوبات على أن:"**لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت اقتراف الفعل**". وجاء في المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين لعام 1953م أنه: "**لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل**" ، والطفل وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون من لم يتم السابعة من عمره. وكان نص المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974م قبل التعديل كما يأتي:"**لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل**".

فقد افترض المشرع انتفاء التمييز لدى الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره؛ لأن مداركه لم تتكامل ولم تصل بعد إلى مرتبة الإرادة الواعية؛ وهذه الإرادة تحتاج إلى توفر قوى ذهنية سليمة تمكنها من إدراك ماهية الأفعال وتوقع نتائجها، ولا تتوفر هذه القوى إلا إذا نما الجسم، ونضجت فيه الأجزاء التي تقوم بالعمليات الذهنية الخاصة بالإدراك وتفسير المحسوسات، وذلك فضلاً عن توفر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي، والنضوج والخبرة يتطلبان بلوغ الإنسان سناً معينة، وهي إتمام العاشرة كما افترضها المشرع.

ثانياً- حكم هذه المرحلة من القِصَر:

39- لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، لافتراض أنه في هذه المرحلة لا يتوفر لديه الإدراك السليم الذي يمكنه من فهم ماهية فعله غير المشروعة وتقدير نتائجها؛ وبالتالي عدم تحمله للتبعة الجزائية للفعل الجرمي، أي انتفاء مسؤوليته الجزائية؛ إذ لا يصح أن تتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته، ولا أن توقع عليه عقوبة عن فعل تتوفر فيه أركان الجريمة، ولا يجوز أيضاً أن تتخذ بمواجهته تدابير إصلاحية، وأكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه؛ لأن القانون جعل رفعها منوطاً بإتمامه سن العاشرة؛ مما يعني ذلك أن أعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون الجزائي في شيء[59].

ولكن هل يترك الحدث في هذه المرحلة في حال ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون دون اتخاذ أي إجراء في مواجهته؟ ناقشت اللجنة التشريعية لشؤون

---

[59]- **د. محمد الفاضل**، إصلاح الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 45.

الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة من 5-17 كانون الأول لسنة 1953م هذه المسألة، وقد أثير فيها رأيان مختلفان[60]:

الرأي الأول: يدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل. وأصحاب هذا الرأي يرون أنه من الخطأ أن تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الأيدي حيال الصغير الذي يرتكب جرماً لعلة أنه لم يبلغ سناً معينة في القانون، فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر أكبر يهدد الطفل في مستقبله ويهدد المجتمع؛ لذلك يجب معالجة هذا الطفل واتخاذ الإجراءات التي تقتضيها حالته.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه يجدر التفريق بين الإجراءات الجزائية التي تتخذ عقب ارتكاب الحدث لجرم ما وبين تدابير الحماية والوقاية التي تقدم للحدث لأي سبب من الأسباب. فالإجراءات الجزائية لا يجوز اتخاذها حيال الحدث إلا بعد بلوغه سناً يفترض معها أنه أصبح مالكاً لشيء من الإدراك أو التمييز، وأن أعماله تنم عما يجول في نفسه من ميول ونزعات؛ لذلك يجدر بالمشرع تعيين هذه السن.

وبعد مناقشة هذين الرأيين قررت اللجنة الأخذ بالرأي الأول، أي بعدم تعيين حد أدنى لسن الحدث، بيد أن المشرع السوري لم يأخذ بهذه التوصية كما رأينا آنفاً، وهذا نقص يجب تلافيه؛ في حين أن قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة1996م عد الحدث الذي لم يبلغ سن التمييز معرضاً للانحراف إذا ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، وأجاز لمحكمة الأحداث اتخاذ بعض التدابير لحمايته.

ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تستعين بالمادة 27 من قانون الأحداث التي أجازت لها أن تفرض على كل حدث تدبير الرعاية إذا وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل

---

[60]- انظر: توصيات هذه اللجنة في مجلة القانون، السنة السادسة، العدد السابع، تموز 1954م، ص 123 وما بعدها.

له ولا يملك مورداً للعيش أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة، كما يمكنها أيضاً فرضه على كل حدث تستدعي حالته هذا التدبير[61].

ثالثاً- هل يجوز بحث إدراك الحدث قبل سن التمييز:

40- إن انعدام المسؤولية الجزائية تستند إلى أساس قرينة قانونية قاطعة لصالح الحدث غير قابلة لإثبات العكس؛ إذ افترض المشرع أن كل إنسان لم يتم العاشرة من عمره غير مميز وغير أهل للمسؤولية الجزائية، فلا تجوز ملاحقته في هذه المرحلة ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه، ولا يقبل من أحد أن يقيم الدليل على ذلك ولو كان هذا الإنسان قادراً على التمييز فعلاً؛ بل وأكثر من ذلك أنه في حال اقتنع القاضي بتوفر هذا التمييز فلا يحق له أن يعده أهلاً للمسؤولية الجزائية[62].

ويترتب على هذا الافتراض، أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الفاعل لم يتم العاشرة وقت ارتكاب الفعل فعليها أن تتخذ قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العامة لانعدام مسؤوليته جزائياً، وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته، وإذا لم يتضح ذلك إلا أمام المحكمة فلا يجوز لها أن تحكم بالبراءة؛ وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى؛ لأن الحكم بالبراءة يعني النظر في الدعوى والفصل فيها، وهذا يخالف نص المادة الثانية من قانون الأحداث المذكورة آنفاً.

وإن انعدام مسؤولية الحدث غير المميز الجزائية، هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الحدث وحده، ولا يؤثر في قيام الجريمة، ولا يمتد إلى شركائه من البالغين؛ فتظل مسؤولية هؤلاء الجزائية قائمة ويحكم عليهم بالعقوبة المقررة

---

[61]- **د. عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص 722.

[62]- **د. محمد الفاضل**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق الجديدة، دمشق، 1965م، ص426 وما بعدها؛ **د. محمود محمود مصطفى**، مرجع سابق، رقم 83، ص 100؛ **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، رقم 614، ص 620.

للجريمة المقترفة وحدهم؛ دون الحدث لأن انعدام التمييز ظرف شخصي لا علاقة له بموضوع الجريمة.

رابعاً- أثر انتفاء مسؤولية الحدث الجزائية في مسؤوليته المدنية:

41- قدمنا أن الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره غير مسؤول جزائياً في حال ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون، ولكن ما هو أثر انعدام مسؤولية الحدث الجزائية في مسؤوليته المدنية؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين: حالة الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره، أي سن التمييز المدني، وحالة الحدث الذي بلغ هذه السن. ففي **الحالة الأولى** لا يسأل الصغير لا جزائياً ولا مدنياً، وللمضرور أن يعود بالتعويض على من تجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة هذا الصغير أمام القضاء المدني(المادة 139 من قانون العقوبات والمادتان: 1/165 و1/174 من القانون المدني). وأساس مسؤولية متولي الرقابة هو افتراض إهماله الرقابة على الصغير غير المميز، أو افتراض إساءة تربيته، أو افتراض الخطأين معاً. والمسؤول عن رقابة الصغير هو ولي النفس من أب أو جد أو عم وغيرهم. وتنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف.

ولا يستطيع المضرور الرجوع على الصغير الذي تسبب له بالضرر جراء فعله غير المشروع، إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمل الصغير أو كان هذا الشخص غير مليء، أو انتفاء مسؤوليته إذا أثبت أنه قام بواجب رقابة الصغير أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، فيقدر القاضي في هذه الحالات العطل والضرر مراعياً مركز الفريقين من حيث الغنى والفقر.

ولا يحق للمسؤول عن الصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره الرجوع عليه بما دفعه إلى المضرور؛ لأن مسؤوليته هنا أصلية وليست تبعية.

أما في **الحالة الثانية** وهي بلوغ السابعة، يسأل الحدث في هذه المرحلة عن تعويض الأضرار التي حاقت بالمضرور من جراء فعله غير المشروع، أي أن مسؤوليته المدنية عن أفعاله غير المشروعة تغدو كاملة إذا لم يعرض له ما يفقده التمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة/138/ من قانون العقوبات، والمادة (1/165) من القانون المدني. ويحق للمضرور أن يعود بالتعويض إما على الحدث، أو على المسؤول عنه بصفته متولياً رقابته، أو عليهما معاً كونهما مسؤولين أمامه بالتضامن بناءً على أحكام المادة/174/ من القانون المدني والتي جاء في فقرتها الثانية ما يأتي: "**ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة.....وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج**".

ومسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة هي مسؤولية تبعية وليست أصلية، فلا تقوم إلا تبعاً لقيام مسؤولية الحدث الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره. ويترتب على ذلك أنه في حال رجع المضرور على متولي الرقابة بالتعويض، فإن هذا الأخير يستطيع الرجوع على الحدث[63].

المطلب الثاني

الأحداث من العاشرة إلى الخامسة عشرة

42- ما يميز هذه المرحلة عن تلك السابقة عليها، أن الحدث غير المميز لا يلاحق جزائياً، أي لا ترفع الدعوى العامة عليه أمام القضاء، أما الحدث في هذه

63- انظر: المادة /176/ من القانون المدني، وللمزيد من التفصيل راجع: د. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول،الطبعة الثانية، القاهرة 1964م، رقم664 وما بعدها، ص1122 وما بعدها؛ د. **محمد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، 1975-1976م، رقم 735 وما بعدها، ص118 وما بعدها.

المرحلة فيجوز أن ترفع عليه الدعوى العامة، ولكن ليس للمحكمة أن تفرض عليه أي عقوبة[64] . فما حكم هذه المرحلة من القصر؟ وهل يجوز بحث إدراك الحدث بعد سن التمييز؟ وهل يعد الحدث مسؤولاً في هذه المرحلة؟

أولاً- حكم هذه المرحلة من القِصرَ:

43- إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة، ولم يتم الخامسة عشرة من عمره أي جريمة فإنه يلاحق جزائياً. ولكن لا يجوز للمحكمة أن تفرض عليه أي عقوبة مهما كانت جريمته، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة؛ وإنما لها أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث (المادتان: 3/أ و4 من قانون الأحداث). فالحدث في هذه المرحلة يكون قابلاً

---

[64]- كان قانون الأحداث الجانحين لعام 1953م يقسم الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم إلى فئتين: **فئة الأولاد**، وهم من أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة؛ **وفئة المراهقين**، وهم من أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة. ولم يجز الشارع للمحكمة فرض أي عقوبة على هاتين الفئتين، ولكنه فرق بين الأولاد والمراهقين، فالأولاد إذا ارتكبوا جرائم لا تفرض عليهم سوى تدابير الحماية، وإذا تمردوا على هذه التدابير أو كانوا مكررين لأفعال يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة، فتفرض عليهم تدابير التأديب؛ بينما تفرض على المراهقين تدابير التأديب في الجنايات والجنح، ويمكن أن تفرض عليهم تدابير الحماية في المخالفات والجنح البسيطة (المادتان: 3 و4). وتدابير الحماية هي:1- تسليم القاصر إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه2-تسليمه إلى أحد أفراد أسرته3-تسليمه إلى غير ذويه. أما تدابير التأديب فهي الوضع في معهد خاص بإصلاح الأحداث. وأدخل قانون الأحداث لعام 1974م تعديلات مهمة في هذا المجال تتلخص بالآتي: وحد تدابير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية الواردة في القانون السابق، وأدرجها تحت مسمى واحد هو: "**التدابير الإصلاحية**"، وذلك من أجل إعطاء المحكمة حرية الاختيار ما يلائم منها حالة كل حدث جانح. وعليه لم يعد ثمة ضرورة للإبقاء على فئتي الأولاد والمراهقين على أساس التفرقة بين تدابير الحماية وتدابير التأديب، فدمجهما في فئة واحدة، ولكن الشارع كما قدمنا رفع سن التمييز إلى عشر سنوات بموجب القانون رقم 52 لعام 2003م.

للإصلاح والتهذيب من جهة، وأن وضعه في السجن مع المجرمين سيكون خطراً على أخلاقه من جهة ثانية.

ويبنى على ذلك أنه في حال ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة، ولم يتم الخامسة عشرة جريمة، لا فرق أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، لا يخضع إلا لتدابير الإصلاح التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الأحداث، وهي: تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الأحداث، أو وضعه في مركز الملاحظة، أو وضعه في معهد خاص بإصلاح الإحداث، أو الحجز في مأوى احترازي، أو الحرية المراقبة، أو منع الإقامة، أو منع ارتياد المحلات المفسدة، أو المنع من مزاولة عمل ما، أو الرعاية.

ويجوز للمحكمة أن تفرض واحداً أو أكثر من هذه التدابير بما يلائم حالة الحدث دون التقيد بالتسلسل الوارد في نص المادة المذكورة آنفاً.

ثانياً- هل يجوز بحث إدراك الحدث بعد سن التمييز:

44- قدمنا أن عدم إتمام الإنسان سن العاشرة المحددة بالقانون يعد دليلاً على انعدام التمييز، وقرينة قاطعة لصالح الحدث لا تقبل إثبات العكس، وإن كان إدراكه قد سبق سنه فعلاً. ولكن هل يعد إتمام العاشرة دليلاً قاطعاً على التمييز، أم أنه يمكن للمحكمة القول بعدم إدراك الحدث وبانعدام مسؤوليته الجزائية كالحدث غير المميز الذي لم يتم العاشرة من عمره؟

لا يجوز للمحكمة بحث إدراك الحدث الذي أتم سن العاشرة من عمره؛ لأنه لا يتضمن القانون ما يجيز لها ذلك. فالمشرع افترض فيه أنه مميز ويجب أن تطاله أحكام القانون، فمن غير المنطق عده منعدم الأهلية كما في المرحلة السابقة؛ بل ترفع عليه الدعوى، وتتخذ في مواجهته التدابير الإصلاحية الملائمة لحالته. إذ لم يعد هم محكمة الأحداث هنا الانشغال بقضية تحديد المسؤولية الجزائية للحدث

وفرض العقوبة عليه؛ وإنما أصبحت مهمتها الأساسية تكمن في البحث عن سبل تعوض الحدث ما فقده من رعاية صالحة، وإصلاح ما أفسده التوجيه الخاطئ الذي أدى به إلى الإجرام.

ثالثاً- هل يعد الحدث مسؤولاً في هذه المرحلة:

45- قدمنا أنه لا يُواجه الحدث الذي أتم العاشرة، ولم يتم الخامسة عشرة من عمره بالعقوبات العادية؛ وإنما يواجه بتدابير إصلاحية فحسب. فهل يُعد الحدث في هذه المرحلة مسؤولاً أم غير مسؤول؟ يمكن القول بأن مسؤولية الحدث هنا هي مسؤولية علاجية وقائية، وليست جزائية أو عقابية[65]، فينشأ عن اقترافه للجرم في هذه السن التزامه بالخضوع للوسائل الإصلاحية العلاجية المقررة في القانون، وإذا أخل بهذا الالتزام بتمرده على أحد التدابير الإصلاحية المفروضة عليه جاز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيراً إصلاحياً آخر يتفق مع حالته (المادة 15 من قانون الأحداث). إذ لا يُعد الحدث في هذه المرحلة مسؤولاً جزائياً بالمعنى التقليدي؛ لأنه لا يَعتد القانون بقوله أو فعله لتخلف أهلية الأداء لديه، ومناط ذلك العقل، ويُعده المشرع غير مكتمل العقل، فلا ينشأ عن اقترافه للفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، فلا يتوفر لدى الحدث إذن أهلية استحقاق العقوبة[66].

ولكن يسأل الحدث في هذه المرحلة من عمره عن تعويض الأضرار التي سببها للمضرور من جراء اقتراف الجرم؛ إذ تغدو مسؤوليته المدنية عن أعماله غير المشروعة كاملة منذ بلوغه سن السابعة إذا لم يعرض له ما يفقده التمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة /138/ من قانون العقوبات والمادة /165-1/ من القانون

---

[65]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم40،ص56؛ **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية،1971م، ص1014.

[66]- **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، رقم 362، ص 523 وما بعدها.

المدني، ويحق للمضرور أن يرجع بالتعويض إما على الحدث أو على المسؤول عنه بصفته متولياً رقابته، أو عليهما معاً كونهما مسؤولين أمامه بالتضامن تأسيساً على المادة /174/ من القانون المدني[67].

المطلب الثالث

الأحداث من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة

46- وهي المرحلة الثالثة من مراحل القِصَر والخاصة بالأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة عمرهم. ولم يعد المشرِّعُ السُّوريُّ الحدثَ في هذه المرحلة أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة؛ لذا فقد قرر له معاملة جزائية مماثلة من حيث المبدأ لتلك المفروضة على الحدث في المرحلة السابقة عليها، بينما تكون مسؤوليته كاملة في النطاق المدني. وعليه سنتحدث أولاً عن حكم هذه المرحلة من القِصَر، وثانياً عن مسؤولية الحدث المدنية خلالها.

أولاً- حكم هذه المرحلة من القِصَر:

47- نصت المادة الثالثة من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974م وتعديلاته على أنه:" أ- **إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية.**

ب- أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

يستفاد من هذا النص أنَّ مَنْ يرتكب جنحة أو مخالفة من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة لا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث، وهي بذاتها التي تفرض على الأحداث الذين أتموا العاشرة، ولم يتموا الخامسة عشرة. أي أن القانون

---

[67]- راجع ما سبق بيانه عند شرح المرحلة السابقة من القِصَر.

الحالي عدّ مرحلة الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة امتداداً للمرحلة السابقة عليها، حيث أدخلهم في عداد الأحداث الذين تفرض بحقهم تدابير الإصلاح، وماثل بينهم وبين الأحداث دون الخامسة عشرة. ويمكن تفسير إرادة المشرع هنا في كون الحدث في هذه المرحلة لم يكتمل لديه الإدراك والرشد بعد، وإن تدابير الإصلاح قد تجدي نفعاً أكثر من مواجهته بعقوبة مما يفرض على البالغين[68]؛ لذا يعد هذا القانون أفضل من قانون الأحداث لعام 1953م الملغى[69].

لكن المشرع رأى أن يواجه الحدث الذي يرتكب جناية بعقوبات مخفضه؛ لأن الجنايات تعد من أخطر الجرائم التي تثير الرأي العام والتي لا ينفع معها سوى ألم العقوبة، أي أنه ارتأى لاعتبارات خاصة معاقبة الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره في حال ارتكابه جناية، ولكنه في الوقت ذاته لم يشأ فرض العقوبات المقرر للبالغين عليه؛ إذ إنه راعى أن الحدث في مثل هذه السن لم يكتمل لديه الرشد بعد، وقسوة العقوبة قد لا تناسب حالته؛ لذلك خفضها كي تكون منسجمة مع الغاية التشريعية لإصلاحه وتقويمه.

وقد بينت المادة/29/ من قانون الأحداث طريقة تخفيض العقوبات التي توقع على الحدث، كما أجازت للمحكمة الجمع بينها وبين بعض التدابير، فتفرض على من يرتكب جناية من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات الآتية:- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات

---

[68]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 45، ص 59.

[69]- إن قانون الأحداث لعام 1953م الملغى حدد سن الرشد بتمام الثامنة عشرة، غير أنه جعلها بصورة فعلية تمام الخامسة عشرة، وذلك كما هو واضح في المادة الخامسة منه عندما قررت **للفتيان**(وهي التسمية التي عبّر عنها هذا القانون بالنسبة للأحداث في هذه المرحلة) الذين يرتكبون جناية أو جنحة أو مخالفة العقوبات المقرر لهذه الجرائم في قانون العقوبات، بفارق وحيد عن البالغين يتمثل بكونها مخففة بنسبة معينة على النحو المبين في المادة المذكورة.

إلى اثنتي عشرة سنة؛ وإذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات؛ وإذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

ثانياً- مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة:

48- يسأل الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بالتعويض على من لحقه الضرر من جراء فعله غير المشروع لكونه مميزاً، وتكون مسؤوليته في هذا الشأن كاملة؛ وذلك بشرط أن يكون قد تحرر تماماً من قيود الرقابة واستقل في معيشته (المادة 165-1 من القانون المدني) . إذن لا يحق للمضرور العودة بالتعويض على المسؤول عن الحدث في هذه السن إلا إذا كان ما يزال في كنف القائم على تربيته. فإذا بلغ الحدث سن الخامسة عشرة، ولكنه لم يتحرر من رقابة المسؤول عنه، فيبقى هذا الأخير مسؤولاً عنه إلى أن يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره (المادة 174-2 من القانون المدني). و يمكن للمضرور في هذه الحالة أن يعود بالتعويض على الحدث أو المسؤول عنه أو عليهما معاً بالتضامن والتكافل. وإذا عاد المضرور على المسؤول عن الحدث كونه متولياً الرقابة، فإنه يحق لهذا الأخير العودة على الحدث بما دفعه للمضرور، لأن مسؤولية متولي الرقابة هنا تبعية بينما مسؤولية الحدث أصلية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

تعيين سن الحدث

49- إن البحث في تعيين سن الحدث يتطلب بيان الوقت المعول عليه في تحديد هذا السن ومسوغاته (المطلب الأول)، وكيف يتم تعينه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوقت المعول عليه في تحديد سن الحدث ومسوغاته

50- تتجلى أهمية تعيين سن الحدث في كون أن المشرع أفرد للأحداث الجانحين قانوناً خاصاً بهم، فأول ما يتبادر إلى الذهن معرفة الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذا القانون، فهي لا تطبق إلا على الأحداث، ويستبعد البالغون من مجال تطبيقها. والحدث، كما رأينا فيما سبق، هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

ولكن لا يكفي تعيين فاعل الجريمة وفيما إذا كان بالغاً أم حدثاً؛ بل ينبغي أيضاً تعيين سنه، ولو كان حدثاً لمعرفة في أي مرحلة من مراحل القِصَر يجب إلحاقه: في مرحلة انعدام التمييز، أم ما بين العاشرة والخامسة عشرة، أم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة؟

إن الإجابة على ذلك لازمة، فإذا كان عمره دون العاشرة لا يلاحق جزائياً، وإن كان في المرحلة الثانية وارتكب أي جريمة فلا يواجه إلا بتدبير إصلاحي، وإن كان في المرحلة الثالثة وارتكب جناية فتفرض عليه عقوبة مخففة. فما الوقت المعول عليه في تحديد سن الحدث؟ وما مسوغاته؟

أولاً- الوقت المعول عليه في تحديد سن الحدث:

51- تثور هذه المشكلة بشأن الأحداث الذين يبلغون سن التمييز في الفترة بين ارتكاب الفعل الإجرامي ووقت صدور الحكم، والأحداث الذين يبلغون سن الرشد في الفترة ذاتها؛ إذ إن إجراءات الكشف عن الفعل الإجرامي والتحقيق والمحاكمة

قد تمتد فترة من الزمن يكون الحدث فيها قد بلغ سن التمييز أو سن الرشد. فإذا ارتكب الحدث جريمة وعمره تسع سنوات، وعند رفع الدعوى عليه أتم العاشرة من عمره، فهل يعتد في ذلك بسنه وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى عليه؟

في الحالة الأولى لا يلاحق جزائياً، وفي الحالة الثانية يلاحق، ويواجه بتدبير إصلاحي. وإذا فرضنا أن حدثاً اقترف جناية وعمره 14 سنة، ورفعت عليه الدعوى وعمره 16 سنة، وأصبح عمره وقت صدور الحكم 19 سنة، فهل يعتد في ذلك بسنه وقت اقتراف الجريمة أم وقت رفع الدعوى أم وقت الحكم؟

تختلف المعاملة الجزائية للحدث في كل ذلك، فإذا كانت العبرة هنا لسنه وقت اقتراف الجريمة، فلا يواجه إلا بتدبير إصلاحي، بينما تفرض عليه عقوبة مخففة لو كان المعول عليه هو وقت رفع الدعوى، في حين تفرض عليه عقوبة البالغين لو كانت العبرة لسنه وقت الحكم.

يجمع الفقه والقضاء على أن المعول عليه في تحديد سن الحدث هو سنه يوم ارتكاب الجرم، وليس رفع الدعوى أو صدور الحكم أو أي وقت آخر[70]. وهذا

---

[70]- **د.حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص64؛ **د. حسن صادق المرصفاوي**، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة 1972م، ص188؛ **د. رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1979م، ص 570؛ **د. محمد الفاضل**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 427؛ **د.عبد الوهاب حومد**، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت 1972م، ص289؛ **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم362، ص494. وراجع أيضاً:

BOUZAT, P. et PINATEL, J. ; op. cit., no.1557, p. 1523 et ss. ; **MERLE,R. et VITU,A.**; Traite de droit criminel, tom II, désaime édition, Paris,1973,no.1327, p.535 ; **ROBERT, ph.** ; Traite de droit des mineurs, Paris, 1968, no.89,p.117 ; **BONFILS, Ph.** ; op. cit., no.1248,p.685et ss.

وانظر قرارات محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Crim: 14/06/ 1877, Rev.int. D.P., 1878, p.198;.2/01/1902, Bull. Crim.2; 04/05/1917, Rec.D.1922, I, 733; 21/3/1927, Bull. Crim., 88; 22/04/1948, Bull. Crim., 116.

الموقف ينسجم مع مفهوم القانون، ويأخذ به التشريع المقارن، وقد نص المشرع السوري على ذلك صراحة في المادة الثانية من قانون الأحداث المعدلة بموجب القانون رقم 52 لعام 2003م بقوله:"**لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل**". ولا يقتصر مبدأ تعيين سن الحدث وقت ارتكاب الجرم على مرحلة انعدام المسؤولية كما جاء في هذا النص؛ وإنما يشمل مراحل القِصَر جميعها[71].

ثانياً- مسوغات تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجرم:

52- يبدو أن اعتماد تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي أساساً في تحديد سن الحدث يتفق مع مقتضيات العدالة ومبدأ الشرعية.

أ- **مقتضيات العدل والإنصاف:** إذ من غير العدل أن يُحمّل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج، في غير مصلحته، على التباطؤ في سير إجراءات العدالة، وما ذنب إنسان ارتكب جريمة وهو حدث ناقص الأهلية إذا لم تستطع الجهات القضائية الكشف عن جريمته إلا بعد بلوغه سن الرشد، إن العدالة تقتضي تحميله نتائج عمله هذا وقت ارتكابه وليس في وقت آخر[72].

ب- مبدأ الشرعية: يقضي مبدأ الشرعية إعمال النص الجزائي الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. ويبنى على ذلك، أن القانون ينظم مركزين: مركز قانوني للحدث وآخر للبالغ، فإذا اقترف إنسان فعلاً إجرامياً فإن مركزه يتحدد

---

[71]- نقض، أحداث 1086 قرار 34 تاريخ 1982/1/20م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة للأستاذ أديب استانبولي، الجزء الأول، لسنة 1997م، رقم 25. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض أن: " **زواج الفتاة غير المتمة الثامنة عشرة من عمرها لا يمكن أن يحيلها- طبيعة ومنطقاً وقانوناً- إلى راشدة بعد أن عرّف القانون الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره...**"(نقض، أحداث 29 قرار 810 تاريخ 1981/12/1م، نفس المجموعة، رقم 21).

[72]- راجع في هذا الشأن: **ROBERT, ph. ;** op. cit., no.89.p.117.

وقت اقترافه هذا الفعل، فإن كان حدثاً وقتذاك فإنه يبقى في المركز القانوني للحدث بالنسبة لهذا الفعل[73].

المطلب الثاني

كيف يتم تحديد سن الحدث

53- تعود محكمة الأحداث في تحديد السن إلى الأوراق الرسمية من واقع قيود الأحوال المدنية إذا كان الحدث مسجلاً ضمن المدة القانونية (شهادة الميلاد، أو الهوية الشخصية، أو دفتر العائلة). أما إذا لم يكن مسجلاً في قيود الأحوال المدنية أو كان مسجلاً بعد انقضاء المدة القانونية للتسجيل، أو مسجلاً تسجيلاً غير صادق، فيمكن تقدير سنه بنفسها أو بالاستعانة بأهل الخبرة[74].

وقد أصدرت وزارة العدل بلاغاً برقم (19) تاريخ 1975/6/8م عدت فيه أن تقدير عمر الحدث الجانح هو أحد عناصر التحقيق عن شخصيته، فضلاً عن أن اختصاص محاكم الأحداث واتخاذ التدبير الملائم بشأنه يبقيان مرتبطين بتقدير عمره بعد أن ميز القانون في الاختصاص بين الحدث وغير الحدث. وقد وجه هذا البلاغ القضاة قبل تخليهم عن قضايا الأحداث أن يعمدوا إلى استخراج قيد المدعى عليه من دوائر الأحوال المدنية، وفي حال عدم وجوده العمل على التحقيق عن عمره كي لا تتخلى المحاكم عن قضية لا أحداث فيها، ويبقى هذا الإجراء منتجاً أمام قضاء الأحداث في حال التخلي عن النظر في الدعوى.

ولكن ما العمل إذا قدرت المحكمة سن المدعى عليه، لعدم وجود ورقة رسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى تثبت خلاف السن

---

[73]- د.حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 15، ص 67.

[74]- انظر نقض: أحداث 1436 قرار 296 تاريخ 1981/4/28م؛ أحداث 157 قرار 1003 تاريخ 1981/12/27م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 22 و24. ولمزيد من التفصيل راجع: كتاب قانون الأحداث للدكتور حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 52، ص 67 وما بعدها.

الذي قدرته المحكمة؟ ينشأ هذا الوضع في أحوال عديدة: كأن تقدر المحكمة أن الحدث قد أتم العاشرة، ويتبين من الورقة الرسمية خلاف ذلك؛ أو أنه أتم الخامسة عشرة والفعل المنسوب إليه جناية، والورقة تثبت العكس؛ أو أن المدعى عليه أتم الثامنة عشرة، ويتضح من الورقة أنه دون ذلك، أو بعكس هذه الحالات.

ينبغي هنا التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى، وهي أن طريق الطعن بالنقض ما زال مفتوحاً: للمدعى عليه في هذه الحالة، عندما لا تسمح سنه بتوقيع العقوبة التي فرضت عليه، أن يستند إلى الورقة الرسمية في طعنه، كما يمكن للنيابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحته لكونها خصم عام وعادل.

الحالة الثانية، وهي أن طريق الطعن بالنقض قد استنفذ: لم يتضمن القانون السوري نصاً يعالج هذه الحالة؛ الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً يجيز للمحكمة إعادة النظر في حكمها في ضوء الورقة الرسمية التي تثبت خلاف السن الذي قامت بتقديره[75].

---

[75]- لقد عالجت المادة /133/ من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م مسألة الخطأ في تقدير سن المدعى عليه، فأجازت للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا حكم على المتهم بعقوبة على اعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، أي أنه لم يكن يصح الحكم عليه إلا بأحد التدابير الإصلاحية. **الحالة الثانية:** إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، أي أنه كان يتعين الحكم عليه من محكمة الأحداث بعقوبات مخففة. **الحالة الثالثة:** إذا حكم على المتهم كونه حدثاً ثم تبين بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، أي لم يكن حدثاً وقت ارتكاب الجريمة، وطبقت عليه أحكام الأحداث خطأ. تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل في طلب إعادة النظر المحال إليها من النيابة العامة، ويختلف حكمها باختلاف الحالة المحالة إليها، ففي الحالة الأولى المشار إليها آنفاً تحكم المحكمة في الدعوى وفقاً للقانون. أما في الحالتين الثانية والثالثة تحكم المحكمة بعدم الاختصاص وإحالة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها (راجع في هذا الشأن: **المستشار البشرى الشوربجي**، مرجع سابق، 773 وما بعدها).

وينبغي على محكمة الأحداث ذكر سن المدعى عليه وقت ارتكاب الجرم في حكمها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق أحكام القانون في مراحل سن الحدث المختلفة. ولكن إن عدم ذكر سن المحكوم عليه في الحكم لا يبطله ما لم يدعِ أنه حرم بسبب ذلك من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن[76].

ولم ينص المشرع السوري على نوع التقويم الذي يجب حساب سن الحدث على أساسه، وهل يكون ذلك بالتقويم الميلادي أو التقويم الهجري؛ مما يقتضي الأخذ بما فيه مصلحة المدعى عليه الحدث وهو التقويم الميلادي، لأنه يطيل فترة عدم المسؤولية وفترة تخفيف المسؤولية للحدث بقدر زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية[77].

---

[76]- نقض مصري في 1929/4/11م، مجلة المحاماة، السنة التاسعة، رقم 512، ص1945(مشار إليه في كتاب **الدكتور حسن جوخدار**، قانون الأحداث، مرجع سابق، ص76، حاشية1).

[77]- انظر المادتين: (3 و2/46) من التقنين المدني. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ما دام قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذي يجب حساب سن المتهم على موجبه فإنه يجب الأخذ بما فيه مصلحة المتهم وهو التقويم الميلادي(نقض في 1936/11/30م، مجموعة الأحكام الرسمية، السنة 38، رقم30، ص71)

المبحث الثالث

مسؤولية ولي الحدث الجزائية

54- المسؤولية الجزائية شخصية: إذ لا يسأل أحد عن جريمة إلا إذا كان له يد في اقترافها، ولا يجوز أن يسأل جزائياً عن فعل الغير، ويترتب على ذلك أن الولي لا يسأل عن جريمة ارتكبها من هو تحت رقابته[78].

لكن المشرع جاء بحكم جديد عندما نص في المادة /14/ من قانون الأحداث على أن:" **تفرض المحكمة غرامة من(2000-10000) ليرة سورية على ولي الحدث إذ تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله**"[79]. وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحداث تعليقاً على هذا النص مفاده أنه يجب فرض غرامة نقدية على ولي الحدث إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناجم عن إهمال الولي، وذلك حتى يشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم. فهل تُعد مسؤولية الولي هنا شخصية أم هي مسؤولية عن فعل الغير؟

يتضح من نص المادة/14/ المشار إليها آنفاً أن القانون يعاقب ولي الحدث بالغرامة عند اقتراف من هو تحت رقابته جريمة، وكأنه بذلك يحمل الولي مسؤولية فعل لم يرتكبه. ولكن الحقيقة في هذه الحالة أن القانون لا يُحمّل أحداً

---

[78]- انظر: نقض، أحداث 461 قرار 240 في 1982/6/5م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 78، ص 128.

[79]- جاء في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم / 1 / لسنة 2011م أنه: " **يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية في القوانين المشار إليها في المادة السابقة (أي في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم /148/ وتعديلاته وفي سائر القوانين الجزائية الأخرى) ويصبح ألفي ليرة سورية، ويعدل حدها الأعلى ويصبح عشرة آلاف ليرة، وتعدل الغرامة الجنحية المقطوعة وتصبح ألفي ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك.** يستفاد من هذا النص أن الغرامة المنصوص عليها في المادة /14/ من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م أصبحت من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

مسؤولية أفعال ارتكبها غيره؛ إنما هو يسأل شخصياً عن خطأ غير مقصود وقع نتيجة إهماله، والقانون يعاقب عليه[80].

وكما هو معلوم أنَّ الغرامة هي عقوبة عن جريمة، وهي جنحة في هذه الحالة، ولكونها كذلك فإن إهمال الولي الرقابة على الحدث تعد جريمة بشرط أن يؤدي ذلك إلى جنوح الحدث، فمسؤولية ولي الحدث هنا شخصية مبنية على الإهمال، ولو كانت عن فعل الغير لعوقب بعقوبة الجريمة التي اقترفها الحدث [81]. ويشترط لقيامها:

1- إهمال الولي في تربية الحدث والرقابة عليه.

2- ارتكاب الحدث جريمة.

3- صلة السببية بين إهمال الولي وجريمة الحدث.

وهذا يعني أن مسؤولية الولي في هذه الحالة ليست مفترضة[82]؛ بل ينبغي إثبات الإهمال في جانب الولي، ولولا هذا الإهمال لما جنح الحدث، أي قيام السببية بين الأمرين، وذلك كما هو واضح من نص المادة/14/ آنفة الذكر: **من أن المحكمة تفرض الغرامة .....إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم إهمال الولي.** وكون أن هذه الغرامة جزائية فإن تنفيذها يكون من قبل النيابة العامة عملاً بأحكام

---

[80]- **د. عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 729.

[81]- نقض، أحداث 3 رقم 419، ونقض أحداث 398 قرار 420 في 1975/7/27م (مشار إليهما في كتاب **الدكتور حسن جوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، حاشية رقم 3، ص61).

[82]- وهي بذلك تختلف عن مسؤوليته المدنية التقصيرية التي تقوم على أساس افتراض إهمال الرقابة على الحدث، أو افتراض إساءة تربيته، أو افتراض أنه ارتكب الخطأين معاً. ويستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية التقصيرية بأحد أمرين: 1- إما أن ينفي الخطأ المفترض في جانبه، بأن يثبت قيامه بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، ويجب أن يثبت أيضاً أنه لم يسئ تربية الحدث 2- وإما بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والعمل الذي وقع من الحدث، وذلك بأن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة بما يجب من العناية. وانظر: نقض 129 أحداث، قرار 913 تاريخ 1981/12/15م، مجلة المحامين لسنة 1983م، رقم 121، ص 194

المادة/444/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وبالتالي يجوز استبدالها بالحبس عند عدم الدفع وفق المادة/54/ من قانون العقوبات[83].

والملاحظ أن هذه المادة خلت من النص على عدم السماح للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة باستعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها؛ مما يعني أنه يحق لها استعمالها هنا وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك إعمالاً لنص المادة/39/ من قانون الأحداث.

وكنا نتمنى على المشرع لو نص على عدم السماح لها بذلك؛ لأن تخفيف عقوبة الغرامة المحكوم بها على ولي الحدث بموجب المادة/14/ أو وقف تنفيذها، لا يحقق العلة من فرضها عليه، وهي حتى يشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم؛ وذلك كما فعل في نص المادة التاسعة من قانون الأحداث التي جاء فيها أنه لا يحق للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة على مستلم الحدث استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها.

ويسأل ولي الحدث أيضاً عن الحصول على البطاقة الشخصية لولده ما دام حدثاً، ويُعد إهماله لذلك مشمولاً بحكم الفقرة (ج) من المادة 37 من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م، ومعاقباً عليه بمقتضى المادة التاسعة من القانون المذكور[84]. فإهمال الولي الشرعي في تنظيم البطاقة الشخصية لولده ضمن المهلة القانونية[85]،

---

[83]- انظر في هذا الشأن: كتاب وزارة العدل رقم 1499 تاريخ 1976/2/9م الموجه إلى المحامي العام في حمص.

[84]- المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 1981/5/14م المعدل بالمرسوم رقم 17 تاريخ 1981/6/6م.

[85]- يجب استخراج البطاقة الشخصية خلال سنة واحده من إتمام الحدث الرابعة عشرة من عمره (الفقرة /ب/ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 11 لسنة 1981م).

تجعله مسؤولاً وحده عن ذلك[86]، ويعاقب بغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة[87]، وتنظر في إهماله محكمة قاضي الأحداث المنفرد.

وأخيراً يسأل ولي الحدث عن جريمة تسييب ولده الذي لم يبلغ السابعة من عمره المنصوص عليها في المواد:484-486 من قانون العقوبات، وعن جريمة إهمال واجباته بالإنفاق على أولاده شرعيين وغير شرعيين المنصوص عليها في المادتين:487 و 488) من القانون نفسه. وينعقد الاختصاص بالنظر في هاتين الجريمتين لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد أو لمحكمة الأحداث الجماعية، وذلك كل في حدود اختصاصه النوعي، كما سنرى عند دراستنا لاختصاصاتهما.

---

[86]- نقض، أحداث 1127 قرار 152 في 1990/4/7م، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة للأستاذ عبد القادر جار الله، رقم 28، ص 47.

[87]- كانت الغرامة قبل التعديل المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم/1/ لسنة 2011م من مئة إلى خمسمائة ليرة سورية (المادة 9 من قانون الأحداث).

الفصل الثاني

التدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأحداث

55- تمهيد وتقسيم: القاعدة العامة أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم العشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة، فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المقررة قانوناً. وثمة استثناء وحيد يتمثل في توقيع عقوبات مخففة على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره في حال ارتكابه جناية، ويجوز أن تجمع معها بعض التدابير الإصلاحية (المادة الثالثة المعدلة بالقانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1م، والمادة 29 من قانون الأحداث لسنة 1974م). وسيتم تباعاً دراسة التدابير الإصلاحية (المبحث الأول) والعقوبات المقررة للأحداث (المبحث الثاني)

المبحث الأول

التدابر الإصلاحية

56- كان قانون الأحداث السابق يفرق بين ثلاثة أنواع من التدابير، هي تدابير الحماية، وتدابير التأديب، والتدابير الاحترازية، فوحَّدها القانون الحالي، وسماها التدابير الإصلاحية، وأطلق يد المحكمة في اختيار التدبير المناسب للحدث، وأجاز لها فرض تدبير واحد أو أكثر في ضوء المعلومات المتوفرة عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية، وذلك دون التقيد بالتسلسل الوارد في المادة الرابعة من قانون الأحداث[88]. وقبل البحث في أنواع هذه التدابير، لابد من التعرف إلى أحكامها العامة، وذلك في المطلبين الآتيين:

---

[88]- **د. عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 727.

المطلب الأول

النظرية العامة للتدابير الإصلاحية

57- نص المشرع السوري على أحكام خاصة بالتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث تختلف عن تلك المتعلقة بالعقوبات، وللإحاطة بهذه الأحكام لا بد من تحديد مفهوم التدابير الإصلاحية أولاً، ثم بيان النتائج المترتبة على التفريق بينها وبين العقوبات ثانياً، وبيان القواعد الخاصة بتطبيقها ثالثاً.

أولاً- مفهوم التدابير الإصلاحية:

58- ثار جدلٌ واسعٌ في أوساط الفقه، والقضاء المقارن حول تحديد مفهوم التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، لذا سوف نعرض الآراء المختلفة التي برزت في هذا الصدد، ثم نبين موقف القضاء السوري من ذلك.

أ- موقف الفقه والقضاء المقارن: توجد في أوساط الفقه والقضاء المقارن ثلاثة آراء مختلفة بصدد تحديد مفهوم التدابير الإصلاحية المقرر للأحداث الجانحين[89]:

الأول: يرى أن التدابير التي تفرض على الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليست عقوبات، حيث إن التدبير الإصلاحي هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام المقصود.

الثاني: يرى في التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح عقوبات حقيقية؛ لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء. وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع من فرضها على الصغار دون سن التمييز.

الثالث: يرى في التدابير الإصلاحية، كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه، ليست عقوبات؛ وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري. وهذا الرأي ينسجم مع

---

[89]- راجع في الآراء المختلفة حول طبيعة التدابير الإصلاحية: د. **حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

التوجه الذي يرى سلخ ولاية النظر في قضايا الأحداث الجانحين من مؤسسة القضاء، وإسنادها إلى هيئات أو مجالس إدارية غير قضائية تتبع لوزارة التربية أو الصحة أو الشؤون الاجتماعية، كما هو الحال في تشريعات بعض الدول مثل السويد والنرويج والدانمرك والبرتغال.

ب- موقف القضاء السوري: تبنت محكمة النقض السورية الرأي الأول، حيث استقر قضاؤها على أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين ليست من نوع العقوبة؛ لأنها لم تشرع للعقاب والزجر. ورتبت على هذا الرأي بعض النتائج القانونية المهمة منها: عدم جواز تطبيق الأسباب المخففة التقديرية، ووقف التنفيذ على التدابير الإصلاحية[90]، وعدم جواز دغم التدبير الإصلاحي بالعقوبة لاختلاف طبيعة وماهية كل منهما، ولابد من تنفيذ التدبير الإصلاحي مستقلاً عن العقوبة، وبعد تنفيذها[91].

فالتدابير المقررة في المادة الرابعة من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م وتعديلاته ليست من قبيل إجراءات التحفظ الإداري؛ بل هي تدابير قضائية تقضي بها محكمة الأحداث الجماعية أو محكمة قاضي الأحداث الفرد؛ ولا يمكن عدها أيضاً عقوبات بالمفهوم التقليدي، لاختلاف كل منها عن الآخر من حيث الطبيعة والهدف[92].

---

[90]- انظر: نقض رقم 436-جناية- في 1970/5/12م، مجلة القانون، السنة الحادية والعشرون، العدد السادس، ص 729؛ نقض رقم 430-جنحة- في 1963/3/10م، مجلة القانون، السنة الرابعة عشرة، العدد الثالث، ص 267.

2- نقض، أحداث قرار 501 في 1982/10/23م، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض- الملحق الدوري الثاني للمحامي ياسين الدركزلي، القاعدة 3929، ص 85 ..

[92]- راجع في طبيعة التدابير الإصلاحية ودورها في حماية ورعاية وتأهيل الحدث اجتماعياً: **د. أحمد كريز**، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها؛ **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 58، ص 81 وما بعدها؛ **د. مصطفى العوجي**، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

فالتدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة من حيث الطبيعة، فتقوم العقوبة في جوهرها على الإيلام المقصود للمجرم عن طريق مساسها حريته أو اعتباره أو ماله. وهذا يتطلب أن تكون العقوبة متناسبة مع مدى جسامة الجريمة. بينما يقوم التدبير الإصلاحي في جوهره على مد يد العون إلى الحدث الجانح لتقويمه وإعادة تأهيله اجتماعياً. وإذا ترتب على تنفيذ التدبير الإصلاحي إيلام شخص الحدث كإيداعه معهداً للإصلاح أو مأوى احترازياً، فإن ذلك يكون عرضاً وغير مقصود[93].

ويختلف أيضاً التدبير الإصلاحي عن العقوبة من حيث الهدف؛ إذ لا زالت العقوبة محتفظة بوظيفتها التقليدية المتمثلة بتحقيق الردع العام، أي تخويف الآخرين من غير المجرم وتهديدهم ومنعهم من محاكاة هذا الأخير. أما التدبير الإصلاحي فإنه يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الردع الخاص عن طريق إصلاح الحدث فعلاً[94]، وليس التضييق عليه كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرض على غير الأحداث[95]، فالتدابير الإصلاحية تهدف إلى حماية الحدث وإعادة تأهيله تربوياً واجتماعياً.

هذا وإن عدم تشميل الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره بأحكام التدابير الإصلاحية لا يعني أنها عقوبات تستوجب الأهلية للمسؤولية الجزائية. فقد يكون هذا الأمر تقصيراً من المشرع، والتوجه الحديث يميل إلى ضرورة شمول ولاية محاكم الأحداث للطفل منذ ولادته كون أن وظيفتها تختلف جذرياً عن وظيفة

---

[93]– لقد حددت القاعدة (26–1) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين):إن الهدف من وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية هو في توفير الرعاية والحماية والتربية والتعليم الثقافي والمهني للحدث، وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في مجتمعه.**

[94]– **د. أحمد فتحي سرور**، الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، القاهرة 1969م، رقم 80 و81، ص 148 وما بعدها.

[95]– أنظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م.

المحاكم الجزائية العادية، فهي في الحقيقة هيئة اجتماعية تُعنى بالدرجة الأولى في دراسة حالة الحدث، وتوفير الرعاية الصالحة التي تساعده في بناء شخصيته ليكون عضواً نافعاً وفاعلاً في مجتمعه.

ثانياً- النتائج المترتبة على الاختلاف بين التدابير الإصلاحية والعقوبات:

59- التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح ليست عقوبات؛ وإنما هي وسائل علاجية تقويمية غايتها إصلاحه وإعادته معافى من الانحراف. ويترتب على ذلك النتائج الآتية[96]:

أ- **تدابير الإصلاح تفرض تبعاً لحالة الحدث:** فلا ينظر القاضي إلى جريمة الحدث إلا كمؤشر على انحرافه ومدى سوء حالته، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون الأحداث لسنة 1974م وتعديلاته حيث جاء فيها أن: "**للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية الاجتماعية**". وهذا يبين مدى خطأ الرأي الذي قالت به محكمة النقض من أنه يجب أن يتلاءم التدبير مع الفعل المرتكب بحيث تبدو فيه سلامة التقدير وحسن الاختيار ولا يظهر متنافراً مع الجرم[97].

ب- **عدم تطبيق قوة القضية المقضية:** ومفاد ذلك أنه يجوز للمحكمة مباشرةً، أو بناءً على طلب الحدث أو وليّه أو وصيّه أو محاميه أو مراقب السلوك، تبديل التدبير الإصلاحي المحكوم به على الحدث أو تعديله وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها (المواد:11 و15 و18 و23 و26/ج و53 من

---

[96]- **د.حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 59، ص 83؛ أ. **رياض الميداني**، التدابير الإصلاحية والفرق بينها وبين العقوبات، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الثالث، ص 15؛ **د. علي محمد جعفر**، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

[97]- نقض، أحداث قرار 749 في 1981/1/24م، المجموعة الجزائية، القاعدة 3174.

قانون الأحداث) . فلم يكتف المشرع بإعطاء الحرية لمحكمة الأحداث في اختيار التدبير الملائم لحالة الحدث من بين التدابير المقررة قانوناً؛ بل أطلق يدها أيضاً بعد إصدارها الحكم بالتدبير، فيحق لها تبديله أو تعديله؛ مما يعني بقاء الحكم بين يديها بهذا الشكل؛ وبالتالي استبعاد تطبيق مبدأ قوة القضية المقضية.

ج-عدم تطبيق أحكام الإعفاء والتخفيف والتشديد على التدابير الإصلاحية: فقد نصت المادة /240/ من قانون العقوبات على أن العذر المُحل يعفي المجرم من كل عقاب، ولكن يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير إصلاحية في حالة العذر المُحل.

وكذلك فقد رأت محكمة النقض أن الأحكام المتعلقة بالأعذار المخففة القانونية والأسباب المخففة التقديرية والأسباب المشددة بما في ذلك التكرار واعتياد الإجرام، المنصوص عليها في المواد:241-259 من قانون العقوبات، تنحصر في الجرائم التي تنتهي بفرض العقوبة على الفاعل، ويستوي أن يكون الجرم المرتكب من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة[98]؛ ونظراً لأن التدابير الإصلاحية ليست من نوع العقوبة فلا تشملها هذه الأحكام.

د- عدم جواز تعليق تنفيذ التدابير الإصلاحية: ويقصد بذلك أن التدابير الإصلاحية لا تخضع لمؤسستي الحكم مع وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ المنصوص عليهما في المواد: 168-177 من قانون العقوبات.

للمحكمة عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن تأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد. وبما أن التدابير الإصلاحية لم تشرع للعقاب والزجر فإنه لا يجوز قانوناً وقف تنفيذها[99].

---

[98]- انظر: نقض رقم 436 -جناية- في 1970/5/12م، مجلة القانون، السنة الحادية والعشرون، العدد السادس، ص 729.

[99]- انظر: نقض رقم 540-جناية- في 10/26/ 1959م، مجلة القانون، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، ص 69؛ نقض رقم430-جنحة- في 1963/3/10م، مجلة القانون، السنة الرابعة عشرة،

وكذلك للمحكمة أن تفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أم جنحية، بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت أنه صلح فعلاً. وكون التدابير الإصلاحية ليست من هذه العقوبات، فإنها لا تخضع لأحكام وقف الحكم النافذ.

هـ- القاعدة العامة أن التدابير الإصلاحية لا تسقط بالعفو: يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية، وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، ولكنه لا يشمل التدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك (المادة 150 من قانون العقوبات).

ولم تشر المواد:151- 155 من قانون العقوبات والمتضمنة أحكام العفو الخاص إلى التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وهذا يُفسر على أنه لا يجوز تطبيق مؤسسة العفو على من يحكم بتدابير إصلاحية[100].

و- لا مفعول لصفح المجني عليه على التدابير الإصلاحية: نصت المادة/156/ من قانون العقوبات على أن:"1- **صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية، يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك**2-.....3- **لا مفعول لهذا الصفح على التدابير الإصلاحية**" .

يستفاد من هذا النص أنه تسقط دعوى الحق العام التي يمكن أن يحكم فيها بعقوبة فقط، ويوقف تنفيذ هذه العقوبة في حال صدر حكم يقضي بها، وذلك إذا صفح المجني عليه عن حقه بالتعويض في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة

العدد الثالث، ص 267؛ نقض رقم 1156-جنحة- في 1964/4/27م، مجلة القانون، السنة الخامسة عشرة، ص 719.

[100]- انظر في هذا الشأن: كتابي وزارة العدل رقم 19827 تاريخ 1964/12/1م الموجه إلى المحامي العام في دير الزور، ورقم 15803 سنة 1966م الموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء (مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، ص 91-94).

الدعوى العامة على تقديم شكوى أو إدعاء شخصي، ولا يؤثر هذا الصفح في الدعاوى المقامة على الأحداث سواء صدرت بها أحكام تقرر تدابير إصلاحية أم لم تصدر بها بعد أحكام طالما أنها ستنتهي بتقرير هذه التدابير، والقول بخلاف ذلك فيه تعطيل لنص قانوني[101].

وهذا يدلل على الخطأ الذي وقعت فيه محكمة النقض عندما فرقت في تطبيقها لنص المادة /156/ بين حالتين[102]:

الحالة الأولى: الدعاوى التي صدرت بها أحكام تقرر تدابير إصلاحية بمواجهة الأحداث، وهذه لا يؤثر فيها صفح المجني عليه تطبيقاً لنص المادة المذكور.

الحالة الثانية: الدعاوى التي لم تصدر بها أحكام بعد، فإن الصفح يُسقط دعوى الحق العام عن الحدث الملاحق تبعاً لإسقاط المشتكي دعواه.

فلا معنى لهذا التفريق لأن نص المادة المار ذكرها كان صريحاً على النحو السابق بيانه، وفضلاً عن ذلك فإن التدابير الإصلاحية ليست مقابل للجريمة، وليس فيها معنى القصاص، وبالتالي لا يؤثر فيها صفح المجني عليه، ولا تنظر محكمة الأحداث عندما تقرر التدبير الإصلاحي إلى هذه الأمور، كل ما يهمها هو معالجة جنوح الحدث الماثل أمامها، وهذا لا يتم بتنازل الشاكي عن شكواه أو صفحه[103].

ز- تخضع التدابير الإصلاحية لتقادم خاص بها: فقد خص المشرع التدابير الإصلاحية بأحكام خاصة بالتقادم تختلف عن تلك المتعلقة بالعقوبات، حيث نصت المادة/166/ من قانون العقوبات على أنه: "**لا ينفذ تدبير إصلاحي أغفل**

---

[101]- انظر بهذا المعنى: بلاغ وزارة العدل رقم 20 تاريخ **1961/6/7م**.

[102]- انظر: نقض رقم 1573-جنحة في 1963/4/5م، مجلة القانون، السنة الرابعة عشرة، العدد التاسع، ص 804؛ نقض رقم 2264-جنحة في 1965/4/10م، مجلة القانون، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، ص 93.

[103]- **حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 61، ص 87 وما بعدها.

تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة" .

ح- لا موجب لإعادة الاعتبار للحدث المحكوم بتدبير إصلاحي: كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفى الشروط المنصوص عليها في المادة /158/ من قانون العقوبات. وكون التدابير الإصلاحية ليست من نوع العقوبات؛ وإنما وسائل تربية وتقويم فلا معنى لإعادة اعتبار من يحكم بها.

ط- عدم تطبيق مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه على التدابير الإصلاحية: ويقصد بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه عدم جواز تشديد الوصف الجرمي لفعله أو زيادة عقوبته، أو القضاء عليه بإلزامات مدنية تزيد على ما قضي به في الحكم المطعون فيه. وبما أن غاية التدابير الإصلاحية تقويم الحدث الجانح فلا مجال للأخذ بهذا المبدأ إذا طعن الحدث في الحكم القاضي عليه بها؛ لأن تطبيقه إنما يكون في العقوبات وليس له محل في تدابير الإصلاح[104].

ي- عدم جواز دغم التدبير الإصلاحي بالعقوبة: أجاز المشرع للمحكمة أن تطبق قاعدة دغم العقوبات في حال اجتماع الجرائم المادي(المادة 204 من قانون العقوبات). فإذا ثبت لها ارتكاب الجاني عدة جنايات أو جنح تقضي بعقوبة لكل جريمة منها، ولا تنفذ إلا العقوبة الأشد، أي تدغم العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، وتنفذ الأشد دون سواها[105].

---

[104]- نقض، أحداث، قرار 114 تاريخ 1981/12/7م، المجموعة الجزائية، القاعدة 3178.

[105]- لمزيد من التفصيل راجع: **د. عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 549 وما بعدها؛ **د. عبود السراج**، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014م، ص 717-718.

ولكن لا يصح دغم التدابير الإصلاحية بالعقوبة لاختلاف طبيعة وماهية كل منهما، ويجب تنفيذ التدبير الإصلاحي مستقلاً عن العقوبة وبعد تنفيذها[106]. فإذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره جناية وجنحة، ينبغي على محكمة الأحداث أن تناقش كل جريمة وتتحقق من ثبوتها، حتى إذا اقتنعت بأنه ارتكبها حقاً قررت لها الجزاء الذي يناسبها قانوناً (عقوبة للجناية وتدبير إصلاحي للجنحة) ولا يجوز لها الاكتفاء بتنفيذ العقوبة كونها الأشد، أي لا يدغم التدبير الإصلاحي بالعقوبة، ولا بد من تنفيذه مستقلاً عن العقوبة وبعد تنفيذها.

ثالثاً- تطبيق التدابير الإصلاحية:

60- منح المشرع السوري محكمة الأحداث سلطة واسعة فيما يتعلق باختيار التدبير المناسب لحالة الحدث، أو جواز الجمع بين أكثر من تدبير واحد، أو مدة التدبير، أو الرقابة على تنفيذه.

أ- **اختيار التدبير الإصلاحي:** نصت المادة الخامسة من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م على أنه:"**للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلة بإصلاح الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية الاجتماعية**"[107].

---

[106]- نقض، أحداث، 82/625 تاريخ 1982/10/23م، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض- الملحق الدوري، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3929.

[107]- كما بينا فيما سبق كان قانون العقوبات يقسم الأحداث منذ سن التمييز وحتى سن الرشد إلى ثلاث فئات: **الأولاد**(7-12سنة) **والمراهقون**(12-15سنة) **والفتيان** (15-18سنة)، ويقسم التدابير إلى تدابير حماية وتأديب واحتراز. وخص كل فئة من هذه الفئات بمعاملة جزائية معينة يتوجب على المحكمة التقيد بها: لا يجوز لها أن تفرض على الأولاد سوى تدابير الحماية وهي: تسليم الولد الجانح إلى ذويه أو غيرهم، كما لا يجوز لها أن تفرض على المراهقين إلا تدابير التأديب وهي الوضع في إصلاحية أو معهد تأديبي، أما الفتيان فلا تفرض بحقهم إلا عقوبات حقيقية لكنها مخفضة. ولم يكتف القانون المذكور بهذا القدر؛ وإنما وضع أيضاً قيوداً على حرية المحكمة في اختيار التدابير، من ذلك مدى جسامة الجريمة أو كون الحدث مكرراً .... وقد اتبع

ومفاد ذلك أنه للمحكمة مطلق الحرية في اختيار أي تدبير لفرضه على الحدث، وأنها غير مقيدة بأي قيد سوى صلاحه لحالة الحدث وظروفه الخاصة[108]. وإذا اشترك في جريمة واحدة عدد من الأحداث فيمكنها أن تحكم عليهم بتدابير إصلاحية مختلفة، أو لمدد مختلفة إذا فرضت ذات التدبير عليهم. ولئن كانت المحكمة حرة في اختيار التدبير الإصلاحي الذي ترى فرضه على الحدث، إلا أن هذا الاختيار يجب أن يتسم بسلامة التقدير بحيث يكون التدبير المفروض متناسباً وسن الفاعل وماهية الفعل وأهميته وظروفه[109]، ولمحكمة النقض مراقبة سلامة التقدير والملائمة[110].

هذه الخطة ذاتها قانون الأحداث رقم 58 لسنة 1953 مع تعديل طفيف لا يمس جوهرها. وقد برز من خلال تطبيق هذه الأحكام بعض الإشكاليات التي جعلت من فرض بعض التدابير مجرد شكليات لا قيمة لها، منها على سبيل المثال: أن فريقاً من الأولاد رغم صغر سنهم بلغوا من سوء التربية حداً جعل تدابير الحماية قاصرة عن إصلاحهم وتقويم أخلاقهم، كما أن فريقاً من المراهقين كانت تفرض عليهم تدابير التأديب وهي الوضع في دور الإصلاح بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو غير مقصودة، وذلك رغم حسن تربيتهم ورغم أنهم غير محتاجين لشيء من تدابير التأديب التي تسيء لمستقبلهم وتمنعهم من متابعة دراستهم(انظر: **د.حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص89). ولما صدر قانون الأحداث الحالي تجاوز هذه الإشكاليات بضربه عرض الحائط بتلك الأحكام التي ثبت فسادها، فألغى التقسيم الثلاثي للأحداث، ووحد تدابير الحماية وتدابير التأديب وتدابير الاحتراز وأدرجها تحت عنوان واحد باسم"التدابير الإصلاحية" لتعطي الفرصة للمحكمة بأن تختار من هذه التدابير ما يلائم حالة الحدث الجانح؛ لأن الغاية التي يهدف إليها الشارع هي إصلاح الحدث وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم (انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م وتعديلاته).

[108]- انظر نقض، أحداث:401 قرار 170 في 1982/1/9م، و645 قرار 577 في 1982/11/17م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً، مشار إليها سابقاً، القاعدتان: 3908 و3911، ص72 و74.

[109]- نقض، أحداث 623 قرار 500 تاريخ 1982/10/23م، المجموعة الجزائية-الملحق الدوري الثاني، المشار إليها سابقاً، القاعدة 3910، ص73.

[110]- نقض، أحداث 645 قرار 577 تاريخ 1982/11/17م، المشار إليه سابقاً.

ب- الجمع بين التدابير الإصلاحية: أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أن تحكم بأكثر من تدبير إصلاحي على الحدث الجانح؛ لأن تدبيراً إصلاحياً بمفرده قد لا يفي بالغرض المطلوب لتقويمه وإعادة تأهيله اجتماعياً(المادة الثالثة من قانون الأحداث).

وباستعراض التدابير الإصلاحية التي عددتها المادة الرابعة من قانون الأحداث، يتضح أن بعضها يأبى أن يجمع مع غيره بسبب طبيعته الخاصة.

والتدابير التي لا يمكن أن تجمع مع غيرها هي: الوضع في مركز الملاحظة، والوضع في معهد إصلاحي، والحجز في مأوى احترازي، والرعاية.

أما التدابير الإصلاحية القابلة للجمع فيما بينها فهي: تدبير التسليم، والحرية المراقبة، ومنع الإقامة، ومنع ارتياد المحلات المفسدة، والمنع من مزاولة عمل ما.

ج- مدة التدبير الإصلاحي: لم يضع الشارع نصاً عاماً يحدد فيه مدة للتدابير الإصلاحية، إذ يمكن لمحكمة الأحداث أن تفرض على الحدث الجانح أي تدبير كان دون تحديد مدة في حكمها، على أن تقرر فيما بعد إنهائه أو تبديله أو تعديله بشرط أن تمضي مدة ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه[111].

---

[111]- لم تعين المادة 237 الملغاة من قانون العقوبات الحد الأدنى للتدابير الإصلاح، مكتفية بتعيين حدها الأعلى ببلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره، وهو أمر منتقد لكونه يسمح للمحكمة الحكم بوضع الحدث في معهد إصلاحي لبضعة أيام أو ربما ليوم واحد، مع أن الهدف من التدابير الإصلاحية هو إصلاح الحدث فعلاً لا التضييق عليه كما هو الحال في العقوبات التي تفرض على البالغين، فكيف لهذا الحدث أن يشفى من جنوحه خلال هذه المدة القصيرة. وقد حاول المشرع تلافي هذا العيب في المادة الثامنة من قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م، فنص فيها على تعيين الحد الأدنى للتدابير الإصلاحية بتسعة أشهر، وأبقى على الحد الأعلى لها كما جاء في المادة /237/ المار ذكرها؛ ولكنه عاد وخفض الحد الأدنى لمدة التدبير الإصلاحي إلى عشرة أيام بعد تعديله لهذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1966/6/18م، وفي ذلك ردة إلى الوراء. وفي قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974م أصاب المشرع كبد الحقيقة فلم يضع

د- الرقابة اللاحقة على الحكم: لا ينتهي دور قاضي الأحداث عند حد إصداره للحكم القاضي بفرض التدبير الإصلاحي؛ وإنما يمتد هذا الدور إلى ما بعد صدور الحكم، ويتجلى ذلك من خلال تعديله والرقابة على تنفيذه. فالبعد الرعائي والاجتماعي لقضاء الأحداث فرض عدم ابتعاد القاضي عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، لضمان سير تنفيذها على الوجه المطابق للقانون، وبما يكفل حقوق الحدث المحكوم عليه ويحقق الغاية من التدبير المتخذ بحقه؛ وذلك خلافاً لما هو معمول به في القضاء العادي، حيث ترفع المحكمة يدها عن القضية فور صدور حكم مبرم فيها، فلا تمارس الرقابة على تنفيذ أحكامها، ولا يحق لها تعديلها حتى ولو تغيرت قناعتها بشأنها.

* **تعديل الحكم:** أجازت المادة/53/ من قانون الأحداث لمحكمة الأحداث تبديل التدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث الجانح أو تعديلها، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها، ويمكنها أن تقوم بذلك من تلقاء ذاتها ودون طلب من أحد، أو بناء على طلب مقدم من الحدث أو وليّه أو وصيِّه أو محاميه أو مراقب السلوك. وفي قضايا التشرد والتسوُّل يمكن للمحكمة تبديل أو تعديل التدابير الإصلاحية دون التقيد بشرط المدة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

نصاً عاماً يحدد فيه مدة التدابير الإصلاحية، وإنما لجأ- في معرض حديثه عن كل تدبير على حدة- إلى تحديد مدة بعض التدابير، كتحديد الحد الأدنى لمدة وضع الحدث في معهد إصلاحي بما لا يقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز إتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره، وتحديد الحد الأدنى لتدبير الحرية المراقبة بستة أشهر والأعلى بثلاث سنوات؛ وقد أجاز لمحكمة الأحداث إنهاء أو تبديل أو تعديل التدبير الإصلاحي المفروض بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذه؛ مما يعني أنه ترك لها حرية فرض أي تدبير إصلاحي تراه ملائماً لحالة الحدث لمدة لا تقل عن ستة أشهر، باستثناء حالات التشرد والتسول.

كما أجازت المادة (11/ج) من ذات القانون للمحكمة الأحداث إعفاء الحدث المحكوم عليه بتدبير الوضع في معهد إصلاحي من باقي المدة أو تبديله بتدبير إصلاحي آخر. وفي حال عدم تقيد الحدث المفروض عليه أحد التدابير الإصلاحية بجميع الأحكام التي تفرضها المحكمة، أو تمرده على شيء منها يجوز لها أن تفرض عليه تدبيراً إصلاحياً آخر يتفق مع حالته ومصلحته، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 15من قانون الأحداث.

وإذا منع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، فإن مخالفته لهذا المنع توجب على محكمة الأحداث أن تفرض عليه أحد التدابير الإصلاحية الواردة في الفقرات(أ–ب–ج) من المادة الرابعة بدلالة المادة (18/أ) من قانون الأحداث.

وكذلك فإنه يجوز لمحكمة الأحداث وفقاً لأحكام المادة/24/ من قانون الأحداث أن تحكم بإنهاء تدبير الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر على البدء بتنفيذها.

وأخيراً تجيز المادة (26/ج) لمحكمة الأحداث أن تقرر إنهاء تدبير الرعاية المفروض على الحدث المتسول أو المتشرد دون التقيد بمرور مدة معينة على البدء بتنفيذه، إذا وجدت أن مصلحته تقتضي ذلك.

* **الرقابة على تنفيذ التدابير الإصلاحية:** نصت المادة/38/ من قانون الأحداث على أن: " **على قاضي محكمة الأحداث أن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحق الأحداث، وعليه زيارة معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً بملاحظاته إلى كل من وزيري العدل والشؤون الاجتماعية والعمل**"[112].

---

[112]– سابقاً كان المشرع يلزم القاضي بهذه المهمة مرة في الشهر على الأقل(المادة 41 من قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة1953 م الملغى).

وهذا النص يجسد رغبة المشرع السوري بتأمين الرعاية والحماية الأفضل للحدث أثناء تنفيذ الحكم الصادر بحقه، حيث إنه أسند مهمة الرقابة على التنفيذ إلى ذات القاضي الذي درس حالة الحدث وحكم عليه بالتدبير الإصلاحي الذي اعتقد أنه يناسب حالته، فهو الأجدر بمتابعة هذا الحدث والوقوف على مدى تجاوبه مع التدبير المفروض عليه.

هـ- نفقات التدبير الإصلاحي: إذا ترتب على الحكم بالتدبير الإصلاحي وتنفيذه نفقات مقابل تقديم بعض الخدمات للحدث، فإن محكمة الأحداث تلزم الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته بدفعها إذا كان قادراً على ذلك (المادة 13 من قانون الأحداث)[113]، ولكن إذا لم يكن قادراً أو لم يكن موجوداً بالمرة، فإن نفقات التدبير الإصلاحي تتحملها الدولة.

و- وقف الولاية: إن تنفيذ التدابير الإصلاحية المحكوم بها على الأحداث كتسليم الحدث إلى غير وليّه الشرعي أو وضعه في مركز للملاحظة أو في معهد للإصلاح أو في مأوى احترازي، يتعارض مع أحكام الولاية على النفس المقرر قانوناً لولي الحدث الشرعي. لذا فإنه يُعلق حق الولي الشرعي في حراسة الحدث ورعايته وتربيته ضمن الحدود التي يتعارض فيها هذا الحق مع تنفيذ التدبير الإصلاحي المفروض، وينتقل واجب رعاية الحدث وتربيته إلى محكمة الأحداث، حيث يمارسه باسمها من يوضع الحدث في عهدته، كربِّ الأسرة أو مدير المؤسسة أو الجمعية أو المعهد الإصلاحي. ويشرف على حسن ممارسة هذا

---

[113]- كانت المادة/18/ من قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م الملغى تنص على ما يلي:"**1- للمحكمة أن تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الإصلاحي2- تقتطع هذه النفقات أو بعضها من دخل الحدث إذا كان له موارد رزق خاصة، أو من إنتاج شغله في معهد إصلاح الأحداث، على أن تراعى في ذلك أحكام النظام الداخلي للمعهد والقانون رقم 60 الصادر في 1951/12/30م والمادة 57 من قانون العقوبات**".

الواجب مراقب السلوك في الحالات التي لا يكون فيها الحدث موضوعاً في معهد الإصلاح (المادة 12 من قانون الأحداث). أما إذا قررت المحكمة تسليم الحدث إلى وليه الشرعي فإنه يظل يمارس ولايته كاملة عليه.

المطلب الثاني

أنواع التدابير الإصلاحية

61- بينت المادة الرابعة من قانون الأحداث لسنة1974م أنواع التدابير الإصلاحية كما يأتي[114]: تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو وليّه الشرعي، وتسليمه إلى أحد أفراد أسرته، تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث، وضعه في مركز للملاحظة، وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث، الحجز في مأوى احترازي، الحرية المراقبة، منع الإقامة، منع ارتياد المحلات المفسدة، المنع من مزاولة عمل ما، الرعاية.

أولاً- تدابير التسليم:

62- وهي من تدابير الحماية والإصلاح مقررة لمن يرتكب أي جريمة، جناية أم جنحة أم مخالفة، في مرحلة الحداثة بين العاشرة والخامسة عشرة، وهي جائزة أيضاً للأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب. وهذه التدابير غير محددة المدة؛ مما يعني بقاء الحدث في عهدة الشخص المسلم إليه حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره إلا إذا أثبت أنه لم يعد بحاجة إلى بقائه برعايته، فتتخذ المحكمة بناء على تقرير مراقب السلوك

---

[114]- راجع في أنواع التدابير الإصلاحية: **د. أحمد محمد كريز**، مرجع سابق، ص 133-248؛ **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص 95-106؛ **د. عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 727-733؛ **د.عبود السراج**، مرجع سابق، ص 672-**682**؛ **د. محمد الفاضل**، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد السادس، حزيران 1955م، ص57 وما بعدها.

قراراً بإنهاء تدبير التسليم بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه عملاً بأحكام المادة/53/ من قانون الأحداث.

الغاية من تدبير التسليم هي إبقاء الحدث في بيئته العائلية أو الاجتماعية إذا كانت صالحة، أو وضعه في بيئة عائلية بديلة، وذلك لضمان إصلاحه وتخليصه من الجنوح وأسبابه والعودة إلى جادة الصواب، وذلك بعيداً عن جو معاهد الإصلاح وما يشوبها من مخاطر اختلاطه بغيره من الأحداث المكررين. فالمعهد الإصلاحي يبقى إذن الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه المحكمة فيما إذا تعذر إعادة تأهيل الحدث في بيئته الطبيعية، وهذا ما عبرت عنه صراحة القاعدة/19/ من القواعد الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث التي وضعتها الأمم المتحدة في **بكين** 1984م، وأقرها المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو **(ايطاليا)** 1985م، واعتمدتها الهيئة العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (33/40) الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م تحت عنوان: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث- **قواعد بكين**.

أ- لمن يسلم الحدث:

1- التسليم للأبوين أو للولي الشرعي[115]: للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما، أو إلى وليّه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم. ويشترط لتسليم الحدث إلى هؤلاء أو إلى أحدهم أن تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية، وأن يكون باستطاعتهم القيام بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك

---

[115]- إن ما ورد في(2/174) من القانون المدني التي تنص على أن الرقابة على الزوجة القاصر تنتقل إلى زوجها وإلى من يتولى الرقابة على الزوج، لا يتعارض مع ما ورد في قانون الأحداث، ومؤدى ذلك أن تسليم الزوجة القاصر يكون لزوجها لا لوليها، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض(نقض أحداث: 1054 قرار736، 1053 قرار 735، 1052 قرار 734 تاريخ 1982/12/22م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني لقرارات خلال ثلاثين عاماً لعام 1983م، **للمحامي ياسين الدركزلي**، القاعدة 3922، ص80).

(المادة السادسة من قانون الأحداث). ولم يعلق القانون تسليم الحدث إلى أبويه أو وليّه الشرعي على قبولهم تسلمه، أو تعهدهم باتباع إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك؛ ويعود السبب في ذلك إلى كونهم ملزمين شرعاً وقانوناً برعاية الحدث وتربيته[116].

ويُعد هذا التدبير من أهم التدابير الإصلاحية لكونه يوفر للحدث الحماية والرعاية في البيئة التي يعيش فيها بين ذويه وأقرانه ومدرسته أو عمله؛ الأمر يتيح له فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية. فالأسرة الصالحة هي أفضل بيئة يُعاد فيها تأهيل الحدث وتقويم اعوجاجه، فأول ما يجب أن يتبادر إلى ذهن القاضي هو البحث في إمكانية إبقاء الحدث في كنف أسرته، فإذا وجد أنها ليست السبب في جنوحه، وأنها قادرة على معالجة أسباب جنوحه وضمان السبل الكفيلة بإعادة تأهيله، حكم بهذا التدبير[117].

2- **التسليم إلى أحد أفراد أسرته:** إذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليّه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته ممن توفرت فيهم هذه الضمانات؛ ويتوجب على الشخص الذي يسلَّم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك (المادة السابعة من قانون الأحداث).

3- **تسليم الحدث إلى غير ذويه:** فإذا لم يكن من بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث، وينبغي على

---

[116]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 69، ص 96.

117- جاء في حكم لمحكمة النقض :**أن تسليم الحدث المدعى عليه في جناية قتل والدته إلى والده غير متناسب البتة مع فظاعة الجرم المرتكب، ويتنافى مع الغاية التي هدف إليها المشرع في إصلاحه وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم، ويشجع الجانحين على الاستهتار بالأخلاق والقوانين** (نقض، أحداث 452 قرار229 في 1982/6/2م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3912، ص 74)

مراقب السلوك أن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة (المادة الثامنة من قانون الأحداث).

والجدير بالملاحظة أن هذا التدبير يبقى مجرد لغو لا فائدة منه ما لم تنشأ مؤسسات أو جمعيات صالحة لتربية الأحداث.

ب- مسؤولية من يتسلم الحدث: ينبغي على من يتسلم الحدث القيام بواجباته نحوه، وأن يقوم بتربيته حسب إرشادات محكمة الأحداث ومراقب السلوك، ويعد ذلك واجباً قانونياً يمارسه باسم محكمة الأحداث، فإذا أهمل هذا الواجب يعاقب بغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة سورية[118]. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها (المادة التاسعة من قانون الأحداث)[119]. وتُفرض عقوبة الغرامة بحق مستلم الحدث إذا أهمل واجباته القانونية وإن لم يرتكب الحدث المسلم إليه جريمة جديدة بعد ذلك. ومسؤوليته هنا شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير، وهي ليست مفترضة؛ بل ينبغي إثبات الإهمال في جانب مستلم الحدث[120].

---

[118]- عُدّل مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة (9/أ) من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (1) لسنة 2011م.

[119]- خلافاً للقواعد العامة التي تتطلب ادعاء من النيابة العامة في الدعوى الجزائية؛ فإن المادة التاسعة من قانون الأحداث أجازت للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة دون ادعاء من النيابة العامة، وبالاستناد فقط إلى تقرير مراقب السلوك، ولكن يجب على النيابة العامة أن تتقدم بمطالبها في الدعوى وإلا فإن الحكم ينقض (نقض أحداث قرار 86 تاريخ 1983/3/31م، المجموعة الجزائية، القاعدة 3907).

[120]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 72، ص 97.

ثانياً- وضع الحدث في مركز للملاحظة:

63- أجازت المادة/47/ من قانون الأحداث لقاضي الأحداث أن يقرر أثناء النظر في الدعوى وقبل إصدار حكمه النهائي وضع الحدث مؤقتاً في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا رأى أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة من أجل تقرير التدبير الإصلاحي الملائم. وينبغي على القاضي في هذه الحالة إرجاء البت بالدعوى إلى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة؛ ويجوز له إلغاؤه إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك. وعليه فإن الوضع في مركز الملاحظة حمل معنى التدبير المؤقت، ولا يصح قانوناً أن يُقضى به كتدبير أخير حاسم للدعوى[121]. ويتسم هذا التدبير بأنه عام، ويجوز فرضه على الأحداث جميعهم ممن أتموا العاشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، ومهما كانت جرائمهم.

والملاحظ أن الحد الأعلى لتدبير الوضع في مركز الملاحظة هو ستة أشهر، ولكن يجوز للقاضي إلغاؤه قبل انتهاء المدة المقررة في قراره إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

---

[121]- جاء في حكم لمحكمة النقض ما يأتي:" **إن إيراد المادة 4 من قانون الأحداث لتدبير الوضع في مركز الملاحظة بين التدابير الإصلاحية؛ إنما يجب أن يُحمل على معناه الحقيقي الذي أراده المشرع وأفصح عنه بصراحة المواد:1 و 10 و 47 من قانون الأحداث، والتي يتضح منها بكل جلاء أن هذا التدبير هو توقيف احتياطي يحمل معنى التدبير المؤقت، يتخذه القاضي إذا رأى حالة الحدث تستدعي اتخاذه، ولا يكون في كل الأحوال إلا أثناء النظر في الدعوى، وخلال سيرها، وقبل إصداره الحكم النهائي فيها، ولا يجوز أن يتجاوز في جميع الأحوال الستة أشهر كحد أقصى، وعلى المحكمة عند اتخاذه أن تؤخر البت بالدعوى لما بعد انتهائه. ومؤدى ذلك أن الوضع في مركز الملاحظة ليس تدبيراً نهائياً، ولا يصح أن يقضى به كتدبير أخير**"(نقض 1728 أحداث قرار 591 في 1981/10/27م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 88، ص 133-134. وانظر أيضاً: نقض 906 أحداث قرار 654 في 1982/12/4م، المجموعة نفسها، رقم 32، ص 83-84)

فالهدف من فرض هذا التدبير هو دراسة شخصية الحدث للوقوف على حالته الجسدية والنفسية والعقلية بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم، وبهذا فإنه يختلف عن تدبير التوقيف الاحتياطي المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون الأحداث. إذ يلجأ قاضي التحقيق أو المحكمة إلى توقيف الحدث احتياطياً لاعتبارات تقتضيها خطورة الجريمة، وما يرافقها من ظروف تتعلق بإجراءات التحقيق نفسه، وليس لاعتبارات تتعلق بدراسة شخصية الحدث.

ثالثاً- وضع الحدث في معهد إصلاحي:

64- يمكن فرض هذا التدبير على الأحداث الذين أتموا العاشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة من العمر في الجرائم جميعها، وعلى الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب (المادتان: 3 و11 من قانون الأحداث).

إن الغرض من فرض تدبير الوضع في معهد للإصلاح ليس سلب حرية الحدث؛ وإنما هو إعادة تأهيله تربوياً واجتماعياً ومهنياً ليتمكن بعد ذلك من القيام بدور بناء ومنتج في المجتمع[122]. وتقضي المحكمة بوضع الحدث في معهد للإصلاح لمدة لا تقل عن ستة أشهر، إذا تبين لها أن حالته تستدعي ذلك، فإن لم يتوفر المسوغ لذلك اكتفت بتدابير الإصلاح الأخرى (المادة 11/أ من قانون الأحداث)[123]. إذ يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في المعهد الإصلاحي تصرفاً يُلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة[124].

---

[122]- انظر القاعدة /26-1/ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين)**.

[123]- قالت محكمة النقض في قرار لها:" **إن تدبير الوضع في معهد الإصلاح يكون في حالة وجود انحراف ظاهر في سلوك الحدث، حيث يجب أن يقدر التدبير بقدره، وأن يتوافق مع الجرم المرتكب وظروفه**" (نقض 844 أحداث قرار 745 في 1982/12/30م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 34، ص 88). والحد الأدنى لتدبير الوضع في

ويجب على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً. كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث (المادة 11/ب من قانون الأحداث). وللمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير آخر، وذلك بعد انقضاء مدة ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه (المادة 11/ج من قانون الأحداث).

وتنتهي حكماً مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمامه السنة الحادية والعشرين من عمره، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بوضعه فيه لمدة تزيد على هذا الحد، فإن فعلت ذلك كان حكمها عرضة للنقض، كما لا يجوز نقل الحدث الذي أتم سن الثامنة عشرة من عمره إلى سجن البالغين لقضاء باقي مدة التدبير (المادة 11/د من قانون الأحداث). ويترتب على ذلك انه في حال قُضي بوضع الحدث في معهد إصلاحي، وتجاوز عند التنفيذ سن الحادية والعشرين من عمره، فلم يعد من الجائز تنفيذه، ولا بد لمعرفة ذلك من الرجوع إلى إضبارته للوقوف على تاريخ ولادته بشكل واضح بالنسبة لليوم والشهر والسنة[125]. وللمحكمة أن

معهد الإصلاح ستة أشهر، وعلى المحكمة إذا اختارت فرض هذا التدبير أن تحكم بهذه المدة لا دونها(نقض 1732 أحداث قرار 595 في 1981/10/27م، مجلة المحامين لسنة 1983، رقم 112، ص 188؛ نقض 221 أحداث قرار 86 في 1982/3/31م، مجموعة القوانين الجزائية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 33، ص 88).

[124]- انظر: القاعدة /19-1/ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين)**.

[125]- انظر في هذا الشأن: كتاب وزارة العدل رقم 3/1628 تاريخ 1981/6/13م(مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، ص 89).

تستبدله بتدبير آخر يناسب وضع الحدث، مثل الحرية المراقبة، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة.

رابعاً- تدبير الحجز في مأوى احترازي:

65- المأوى الاحترازي هو المستشفى أو المصح المخصص لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية، يوضع فيه المحجوز عليهم لتلقي العناية التي تدعو إليها حالتهم[126]. وقد نصت المادة (16/ب) من قانون الأحداث على أنه: "**إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئاً عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى شفاؤه**". والحجز في مأوى احترازي من التدابير الإصلاحية التي عدّدتها المادة الرابعة من ذات القانون، بينما سماه قانون العقوبات تدبيراً احترازياً يُفرض على الراشدين[127]. فيوضع الحدث في مأوى احترازي ملائم إذا تبين لمحكمة الأحداث أن جنوحه ناتج عن مرض عقلي، كالجنون والعته. ومدة حجز الحدث في هذا المأوى غير محددة، حيث يستمر حتى شفائه، فإتمام الحدث سن الرشد لا يحول دون بقائه فيه[128].

---

[126]- **د. عبود السراج**، مرجع سابق، رقم 467، ص 656.

[127]- انظر: (المواد 74-76) من قانون العقوبات.

[128]- وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في السابق، فكانت مدة هذا التدبير تنتهي بإتمام الحدث سن الثامنة عشرة من عمره، ويخضع بعد ذلك لما يخضع له البالغون الذين يحجزون في المأوى الاحترازي(راجع في هذا الشأن: **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 76، ص 100).

خامساً- الحرية المراقبة[129]:

66- الحرية المراقبة هي تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع، ويتولى هذه المراقبة موظف تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد أطلق عليه القانون اسم "**مراقب السلوك**"(المادتان:1 و19 من قانون الأحداث).

ويمكن للمحكمة أن تفرض هذا التدبير على الأحداث الذين أتموا العاشرة، ولم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم في الجنايات والجنح والمخالفات، وعلى الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب. وذلك كتدبير أصلي (المادة 3/أ من قانون الأحداث). كما يجوز لها فرضه كتدبير تكميلي إلى جانب العقوبات المخففة المقررة للأحداث من الفئة الأخيرة في حال ارتكابهم جناية (المادة 29/ج من قانون الأحداث).

ويمكن فرض تدبير الحرية المراقبة لوحده أو إلى جانب تدبير آخر: فيجوز للمحكمة أن تفرض تدبير الحرية المراقبة على الحدث الذي يسلم إلى أبويه أو إلى وليه الشرعي، وفي هذه الحالة اشترط المشرع على من يسلم إليه الحدث اتباع إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك.

---

[129]- اعتمدت معظم التشريعات العربية نظام الحرية المراقبة، ولكن بتسميات مختلفة. فهو "**مراقبة السلوك**" في العراق، و"**الرقابة أو المراقبة الاجتماعية**" في كل من لبنان والأردن، و"**الحرية المحروسة**" في تونس، و"**الاختبار القضائي**" في كل من مصر والبحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة، و"**الإفراج تحت المراقبة**" في الجزائر. وهذه الأنظمة متشابهة إلى حد بعيد، لكونها تهدف جميعاً إلى وضع الحدث قيد المراقبة الاجتماعية للتأكد من حسن سلوكه، إلا أن بعضها يفرض بعد الإدانة، ويفرض بعضها الآخر قبل الإدانة بوضع الحدث قيد الاختبار لمدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة بنتيجة ايجابية بالنسبة لحسن سلوكه وسيرته الاجتماعية حفظت الدعوى الجزائية، دون ملاحقة أو محاكمة أو إدانة (راجع في هذا الشأن: **د. مصطفى العوجي**، مرجع سابق، ص 110- 126).

كما يجوز لها فرض تدبير الحرية المراقبة على الحدث الذي يسلم إلى أحد أفراد أسرته أو إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة. والملاحظ هنا أن المشرع تشدد في ضمان سلامة تربية الحدث فاشترط على من يسلم إليه الحدث اتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك؛ وهذا يتطلب من المحكمة تضمين حكمها القاضي بتسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته أو إلى مؤسسة أو جمعية فقرة حكمية بتكليف مراقب السلوك تتبع أحواله وسلوكه خلال فترة معينة تحدد في متن الحكم[130].

وللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه، ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة أو أي أمر آخر تراه ضرورياً لإصلاحه (المادة 20 من قانون الأحداث).

ومدة تدبير الحرية المراقبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا يحول إتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره دون الاستمرار في تنفيذ هذا التدبير إذا لم تكن المدة التي حددتها المحكمة قد انتهت ببلوغه سن الرشد (المادة 21 من قانون الأحداث)[131]. وعلة ذلك الرغبة في متابعة نصح القاصر وإرشاده حتى يستقيم أمره خلال المدة المفروضة عليه.

ويقوم مراقب السلوك بمراقبة سلوك الحدث وتوجيهه خلال فترة تنفيذ هذا التدبير، ويجب عليه أن يرفع تقريراً دورياً في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة فيه. وعليه أيضاً أن يرفع تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد إطْلاع

130- د. **حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 80، ص 103.

131- انظر أيضاً: نقض أحداث 368 قرار 70 في 1982/3/20م، سجلات محكمة النقض.

المحكمة عليها. كما له أن يقترح على محكمة الأحداث اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث (المادة 23 من قانون الأحداث).

وللمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر عليها، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث، وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه (المادة 24 من قانون الأحداث). وإذا حكمت برفض طلب إنهاء حالة الحرية المراقبة، فإن هذا الحكم يكون مبرماً، ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على صدوره (المادة 25 من قانون الأحداث).

سادساً- منع الإقامة:

67- ويقصد بمنع الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في أمكنة معينة تحددها المحكمة. وهي المنطقة التي ارتكب فيها الجريمة والمنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

وقد أجازت المادة 17 من قانون الأحداث للمحكمة أن تفرض هذا التدبير على الأحداث، حيث جاء فيها أنه: " **للمحكمة أن تمنع إقامة الحدث في أماكن معينة، على أن يكون قد تجاوز عند الحكم بهذا التدبير الخامسة عشرة من عمره**".

يتضح من هذا النص أن تدبير منع الإقامة لا يشمل الأحداث جميعهم؛ وإنما يقتصر فرضه على فئة الأحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة عند الحكم عليهم به؛ وهو غير محدد المدة، فيجوز لمحكمة الأحداث في هذه الحالة الحكم به لمدة غير محددة، ويحق لها تبديله أو تعديله بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك (المادة 53/أ من قانون الأحداث).

وتفرضه المحكمة على الحدث بهدف إبعاده عن المكان الذي كان يقيم فيه قبل ارتكابه الجريمة؛ لأن استمراره فيه يولد حساسية معينة له أو للمجني عليه وأقربائه؛ الأمر الذي قد يدفع هؤلاء إلى الانتقام منه أو يضطره لاقتراف جريمة

أخرى. فهي التي تقدر ضرورة هذا التدبير وفائدته للحدث، وهي التي تحدد الأماكن التي لا يحق للحدث الإقامة فيها بصورة مؤقتة أو دائمة.

سابعاً- منع ارتياد المحلات المفسدة:

68- يمنع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، وفي حال مخالفته يفرض عليه أحد التدابير الإصلاحية الآتية: تسليمه إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربيته. وإذا ارتكب الحدث جرماً بسبب ارتياد الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة، جاز للمحكمة أن تمنعه من ارتياد هذه الأماكن وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً (المادة 18 من قانون الأحداث). وعلة المنع من ارتياد المحلات المفسدة هي الحؤول دون الحدث والاستمرار في مخالطة أقران السوء الذين يتواجدون عادة في محلات اللهو والخمر والقمار والمراقص الليلية والمقاهي الشعبية. وهذه كلها أمكنة موبوءة صحياً واجتماعياً، ويجب إبعاد الحدث الجانح عنها، وهذا ما أتاحه الشارع لمحكمة الأحداث عمله بموجب المادة /18/ المشار إليها آنفاً.

ثامناً- المنع من مزاولة عمل ما:

69- للمحكمة منع الحدث من مزاولة أي عمل يشكل خطراً عليه، وإنّ منعه من ممارسته مفيد له ويسهم في إصلاحه. وتدبير المنع من مزاولة عمل ما هو من التدابير الإصلاحية التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الأحداث، ويهدف إلى حماية الحدث نفسه بإبعاده عن الأجواء المهنية المساعدة أو المشجعة أو المسهلة لارتكاب الجرائم، كالعمل في الملاهي أو المراقص الليلية أو لدى أشخاص غير مرغوب بهم أخلاقياً. فهو يرتبط بطبيعة العمل الذي يمكن أن يكون له دور مساعد أو مسهل أو مشجع على اقتراف أفعال جرمية معينة قد تدفع الحدث إلى الدخول في مغامرة يترتب عليها أخطار يمكن أن تؤدي بمستقبله

الاجتماعي بشكل أو بآخر؛ لذا فإنه يختلف عن تدبير المنع من مزاولة أحد الأعمال المطبق على البالغين كتدبير احترازي، حيث يقصد بهذا الأخير حماية المجتمع[132]؛ لذلك فإنه لا يفرض إلا إذا ارتكب البالغُ جريمَتَه خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة للعمل (المادة 49 من قانون العقوبات). بينما لا يشترط لمنع الحدث من مزاولة عمل ما أن يكون قد ارتكب جريمته خرقاً لمثل هذه الواجبات أو الفروض.

ولم يحدد المشرع مدة معينة لمنع الحدث من مزاولة عمل ما؛ مما يعني أنه ترك ذلك لتقدير المحكمة، حسب ظروف الحدث ومستلزمات إصلاحه؛ ويحق لها تبديله أو تعديله بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه عملاً بالأحكام المادة 53 من قانون الأحداث.

تاسعاً- تدابير الرعاية:

70- يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة، وعلى المعهد الذي عهد إليه واجب رعاية الحدث أن يوفر له التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب، وتقديم النصح والإرشاد اللازم، ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. كما يتوجب على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة الحدث كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث. وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيله (المادة 26 من قانون الأحداث).

وإذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية، جاز لمحكمة الأحداث أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة، ويجوز أيضاً للمحكمة اتخاذ ما يناسب الحدث من التدابير الإصلاحية

---

[132]- د. عبود السراج، مرجع سابق، رقم597، ص 680.

المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث؛ وذلك بالإضافة إلى تدبير الرعاية(المادة 28 من قانون الأحداث).

ودون أدنى شك يُعد هذا التدبير من أهم التدابير الإصلاحية التي أولتها تشريعات الأحداث في مختلف بلدان العالم أهمية خاصة من أجل حماية الحدث وإعادة تربيته اجتماعياً، وذلك من خلال وضع برنامج يهدف إلى إبعاده عن المؤثرات الضارة التي سببت انحرافه، وتقديم النصح والتوجيه والإرشاد إليه، وتعليمه وتدريبه مهنياً وثقافياً، ومعالجته جسدياً وعقلياً ونفسياً بقدر ما يحتاجه من هذه المعالجة[133].

ويفرض تدبير الرعاية على كل حدث وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش[134]، أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. كما يمكن فرضه على كل حدث تستدعي حالته ذلك (المادة 27 من قانون الأحداث).

ولكن هل يفهم من ذلك أنه لا يطبق على الأحداث المتشردين أو المتسولين سوى تدابير الرعاية كما جاء في نص المادة /27/ من قانون الأحداث. صحيح أن هذه المادة قد نصت على فرض هذا التدبير بحق الأحداث المتشردين أو المتسولين، في حين خلت المواد الأخرى الباحثة في التدابير الإصلاحية من ذكرهم، مما يدعو إلى الظن أنه لا يطبق عليهم سوى تدبير الرعاية. لكن الحقيقة غير ذلك، فيعد التشرد والتسول جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وفقاً

---

[133]- لمزيد من التفصيل راجع: **د. أحمد محمد كريز**، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

[134]- بعد صدور قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974م، لا عقاب على الحدث المتشرد أو المتسول في قانون العقوبات؛ لأن المادة 602 منه تُعد ملغاة (نقض 1139 جنحة قرار 1097 في 1974/6/16م، مجلة القانون، العددان السابع والثامن لسنة 1975م، ص 217)؛ وتفرض على المتشردين والمتسولين تدابير الرعاية(نقض أحداث قرار 869 في 1980/11/22م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 41، ص 102.).

للمواد:596 وما بعدها، مما يستتبع حرية المحكمة في أن تفرض على المتشرد أو المتسول التدبير الإصلاحي الملائم لحالته من بين التدابير التي عددتها المادة الرابعة من قانون الأحداث دون التقيد بتدبير معين كما يوحي بذلك نص المادة /27/ المشار إليها آنفاً[135]. ويؤكد وجهة النظر هذه ما جاء في المادة /60/ من قانون الأحداث التي نصت على تطبيق هذا القانون على الأحداث المتسولين أو المتشردين المنصوص عليهم في المادة /602/ من قانون العقوبات، وما جاء في المادة (53/ج) التي نصت على أنه يجوز لمحكمة الأحداث تبديل التدابير الإصلاحية المحكوم بها في قضايا التشرد والتسول دون التقيد بشرط مرور أي مدة على البدء بتنفيذها. ولم يحدد المشرع مدة معينة لتدبير الرعاية؛ مما يعني أنه ترك ذلك لتقدير المحكمة حسب حالة الحدث وقابليته للتعلم والتأهيل المهني.

---

[135]– **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 86، ص 106.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للأحداث

71- ويتضمن هذا المبحث أنواع العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين (المطلب الأول) والأحكام المشتركة بينها وبين التدابير الإصلاحية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع العقوبات المطبقة على الأحداث الجانحين

72- لقد خص المشرع السوري الأحداث ممن تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم بعقوبات خاصة في حال كانت أفعالهم المقترفة موصوفة جنايات، وهي تختلف عن تلك المقررة للبالغين الذين يرتكبون الأفعال ذاتها، وأجاز الجمع بينها وبين بعض التدابير الإصلاحية، ولكنه لم يشأ أن تطبق بحقهم غيرها من العقوبات.

أولاً- استبعاد العقوبات الفرعية والإضافية:

73- العقوبات الفرعية هي العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة، ومثالها عقوبة التجريد المدني، وعقوبة إلصاق الحكم في الجنايات، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية في الجنح، فهذه العقوبات تتبع حكماً العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني(المواد:63 و 67 و65 من قانون العقوبات). أما العقوبات الإضافية فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم عندما ترى المحكمة موجباً لذلك، ومثالها الغرامة ونشر الحكم في الصحف، والمصادرة (المواد 64 و 68 و 69 من قانون العقوبات).

وقد استبعد المشرع تطبيق هذه العقوبات على الأحداث الجانحين، فنصت المادة /58/ من قانون الأحداث على أنه لا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية

المحكمة إلى عشر سنوات حبس مع التشغيل، فإذا زادت عليها النصف تصبح 15 سنة وهو غير جائز قانوناً؛ إذ إن الحد الأعلى لهذه العقوبة كما نص قانون الأحداث هو اثنتا عشرة سنة في حال كان أصلها الإعدام.

ثالثاً- جواز الجمع بين عقوبة الحبس مع التشغيل وتدبير الإصلاح:

75- أجاز المشرع للمحكمة أن تفرض تدبيراً إصلاحياً أو أكثر مما عددته المادة/29/ من قانون الأحداث على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات الأصلية المخففة، والتدابير الإصلاحية التي يجوز فرضها إلى جانب الحكم بالعقوبات هي: الحجز في مأوى احترازي، والحرية المراقبة، ومنع الإقامة، ومنع ارتياد المحلات المفسدة، والمنع من مزاولة عمل ما، والرعاية.

وينبغي أن تنفذ العقوبة والتدبير على التوالي، بحيث تنفذ العقوبة أولاً لكونها وجوبية بينما التدبير جوازي، ولكن لا يجوز دغم التدبير الإصلاحي بالعقوبة لاختلاف طبيعة وماهية كل منهما، ولابد من تنفيذ التدبير الإصلاحي مستقلاً عن العقوبة وبعد تنفيذها[138].

ويبدو لنا أن مسلك المشرع السوري بالجمع بين العقوبة والتدبير منتقد؛ لأنه يخضع الحدث بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج، وهو ما يرفضه الفقه الجزائي: فقد أثير موضوع الجمع بين العقوبة والتدبير في المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1950م، والمؤتمر الدولي السادس الذي انعقد في روما سنة 1953م، وقد أصدر هذا المؤتمر توصية بعدم جواز إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[139].

---

[138]- نقض، أحداث82/625، قرار501 تاريخ 1982/10/23م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3929، ص 85.

[139]- **محمود محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، رقم131، ص 148.

رابعاً- تنفيذ العقوبة في مكان خاص بالأحداث:

76- لم يشأ المشرع أن يحبس الأحداث المحكومين بالعقوبات المخففة في السجون المخصصة للمحكومين البالغين؛ بل نص صراحة في المادة/30/ من قانون الأحداث على أن يتم حبسهم في معاهد إصلاح الأحداث لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين من البالغين، وذلك على أن يخصص لهم جناح خاص، ولا يجوز نقل ممن أتم منهم سن الحادية والعشرين من عمره إلى سجن البالغين، طالما لم يكمل مدة عقوبته. فإتمام الحدث لهذه السن لا يحول دون الاستمرار بتنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في جناح خاص من معهد إصلاح الأحداث، ذلك أن المادة (11/د) من قانون الأحداث التي تنص على أن مدة وضع الحدث في معهد إصلاحي تنتهي بإتمام الحدث سن الحادية والعشرين من عمره إنما تتعلق بمدة التدبير الإصلاحي، وليس بعقوبة الحبس مع التشغيل[140].

ويستفيد الحدث المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع التشغيل من وقف الحكم النافذ، بعد تنفيذ ثلاثة أرباع مدة عقوبته، إذا ثبت أنه صلح فعلاً، وهذا من صلاحيات محكمة الموضوع[141]. ويقصد بوقف الحكم النافذ الإفراج عن المحكوم عليه، بعد انقضاء ثلاثة أرباع مدة عقوبته، ليمضي المدة المتبقية منها خارج المؤسسة العقابية؛ وذلك وفق شروط حددها القانون[142].

---

[140]- انظر: كتاب وزارة العدل رقم 8898 لسنة 1981م الموجه إلى المحامي العام في السويداء، وفي ذلك عدولها عما جاء في كتابها رقم 5055 تاريخ 1978/4/26م الموجه إلى المحامي العام في درعا(مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، ص 94و 95 و107 و108).

[141]- نقض، أحداث، قرار 87/188 تاريخ 1987/3/22، مجلة المحامين، سنة 1987م، ص1145.

[142]- انظر: المواد 172-177 من قانون العقوبات. ولمزيد من التفصيل راجع: **د. عبود السراج**، مرجع سابق، رقم 738- 639، ص 723-726.

خامساً- مدى استفادة الأحداث من وقف تنفيذ العقوبة:

77- أخذ المشرع السوري بمؤسسة وقف تنفيذ العقوبة نتيجة لتبنيه مبدأ تفريد العقاب، فقد يتورط بعض الأفراد في الجريمة بسبب ظروف خاصة واستثنائية، وليس من الحكمة زجهم في بيئة السجون التي تعرضهم للاختلاط بفئات المجرمين المتمرسين على الإجرام؛ لذا من الواجب حماية هؤلاء الأفراد بعدم زجهم في بيئة السجون الفاسدة، وإعطاؤهم الفرصة للندم وسلوك طريق الفضيلة[143].

فللمحكمة عند الحكم بعقوبة جنحية أو تكديرية أن تأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد منها وفقاً للمواد: 168 وما بعدها من قانون العقوبات. وقد رأت محكمة النقض أن إبدال العقوبة الجنائية بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، والحكم بالحبس لمدة سنة واحدة، لا يعطي الحق للمحكمة بوقف التنفيذ؛ لأن العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية[144]. وقد استثنت من ذلك العقوبة الجنائية المبدلة بعقوبة جنحية بسبب القصر[145]، لكنها عادت عن قرارها هذا حين قررت بأحكام لاحقة إن الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة جنحية نظراً لاستفادتهم من الأسباب المخففة لا يستفيدون من وقف التنفيذ؛ لأن جناياتهم تبقى محتفظة بوصفها الجنائي، وإن قررت لها

---

[143]- **د. عبود السراج**، مرجع سابق، رقم 634، ص 720.

[144]- نقض، جناية رقم 225 تاريخ 1954/5/15م، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 1781، ص979.

[145]- نقض،جناية رقم 535 تاريخ 1955/7/6م، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، رقم 1780، ص979.

عقوبة جنحية، وأنه تبعاً لذلك لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة القاصر في القضايا الجنائية[146].

ويبدو لنا أن المسلك الأخير لمحكمة النقض بإلغاء مؤسسة وقف التنفيذ بشكل نهائي بالنسبة للمحكومين من الأحداث بعقوبة الحبس مع التشغيل غير سليم، فالهدف الأساسي يكمن في إبعادهم ما أمكن عن الحبس الذي قد يفسد إعادة تأهيلهم وإصلاحهم؛ لذا من المفيد الأخذ بوقف تنفيذ عقوبة المحكومين من الأحداث الذين لم يتمرسوا بعد على الإجرام، وخاصة أن العقوبات المقرر لجناياتهم هي جنح (الحبس مع التشغيل) وفقاً لنص المادة /39/ من قانون العقوبات بدلالة المادة /29/ من قانون الأحداث؛ إذ إن الحكم مع وقف التنفيذ يكون له أثر أفضل على سلوك الجانح من العقوبة ذاتها، وإن مرور مدة الاختبار من خمس سنوات دون حصول أي إشكال كافية للتأكد من زوال الحالة الخطرة عنده.

المطلب الثاني

الأحكام المشتركة بين العقوبات والتدابير الإصلاحية

78- تشترك العقوبات والتدابير الإصلاحية في بعض المسائل المتعلقة بالتقادم، واستبعاد أحكام التكرار، وعدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي.

---

[146]- نقض، أحداث، قرار 84/541 تاريخ 1984/3/26م، مجلة المحامين، لسنة 1985م، ص 149؛ نقض، أحداث:342 قرار 130 تاريخ 1982/4/19م، و384 قرار 105 تاريخ 1982/4/12م، و189 قرار85 تاريخ 1982/3/31م(المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً، مشار إليها سابقاً، القاعدتان 3904و3905، ص 67-68). واللافت للنظر أن محكمة النقض بعد أن قررت إبقاء جنايات محتفظة بوصفها الجنائي، قالت إن نظام محاكمة المتهم الفار لا يطبق عليها، وقبلت له حق الاعتراض (نقض، أحداث461، قرار 488 تاريخ1980/6/3م، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض **للمحامي ياسين الدركزلي والأستاذ أديب استانبولي**، الجزء الأول، القاعدة 141،ص70).

أولاً- التقادم:

79- حدّد المشرع مدداً خاصة للتقادم في قضايا الأحداث تأكيداً منه على تخصيصهم بمعاملة جزائية متميزة عما هو الحال بالنسبة لقضايا البالغين، فنص في المادة /55/ من قانون الأحداث على أنه: "**مع الاحتفاظ بأحكام المادة /166/ من قانون العقوبات فإن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والإلزامات المدنية وسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي، تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث**". وبناء على ذلك فإن التقادم على الدعوَيين العامة والمدنية في جرائم الأحداث يكتمل بمرور خمس سنوات في الجنايات، وسنة ونصف في الجنح ونصف سنة في المخالفات[147]. وكذلك تخفض مدة التقادم على العقوبة المحكوم بها على الحدث إلى النصف، مع ملاحظة ما جاء في المادة/166/ من قانون العقوبات التي نصت على تقادم خاص بالتدابير الإصلاحية على النحو السابق بيانه عند دراسة الأحكام العامة للتدابير الإصلاحية؛ إذ إن مدة التقادم التي تحول دون تنفيذ العقوبات هي المدة المنصوص عليها في المادة/162/ من قانون العقوبات مع مراعاة أحكام المادة/55/ من قانون الأحداث التي تخفض مدة التقادم إلى النصف. ويسري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً[148].

---

[147]- التقادم على الدعوَيين العامة والمدنية في جرائم البالغين يكتمل بمرور10 سنوات في الجنايات، و3 سنوات في الجنح، وسنة في المخالفات(المادة 437 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

[148]- نقض، أحداث 189 قرار 85 تاريخ 1982/3/31م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني لقرارات محكمة النقض، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3921.

ثانياً- استبعاد تطبيق أحكام التكرار[149]:

80- التكرار هو عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى ارتكاب جريمة أو أكثر، خلال مدة معينة[150]، ويؤدي إلى تشديد العقوبة على الجريمة الأخيرة؛ لأن عودة الجاني إلى الأجرام يؤكد أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه[151].

لكن المشرع السوري لم يشأ تطبيق الأحكام الخاصة بالتكرار المنصوص عليها في المواد:246-251 من قانون العقوبات على الأحداث، والسبب في ذلك أنه يتعذر الجمع بينها وبين الطريقة المتبعة في معاملتهم، فنصت المادة (58/أ) من قانون الأحداث على أنه لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ومعنى ذلك أن أية جريمة يرتكبها الحدث في أي سن كانت لا تحتسب سابقة في العود إذا ارتكب جريمة أخرى قبل بلوغه سن الرشد أو بعده، وعليه فإن المحكمة غير ملزمة بالسؤال عن أسبقيات الحدث[152].

ثالثاً- عدم تسجيل الأحكام في السجل العدلي:

81- إن عدم سريان أحكام التكرار على الأحداث يقتضي صرف النظر عن سوابقهم القضائية، وعن جرائمهم المقترفة قبل بلوغهم سن الرشد[153]، وذلك لكي يبدؤوا حياتهم الاجتماعية خالية من أية إشارة إلى انحرافهم في وقت لم يكن فيه

---

[149]- إن مصطلح "التكرار" الذي استخدمه المشرع السوري كسبب من الأسباب المشددة للعقوبة يقابله مصطلح"العود" في بعض القوانين العربية.

[150]- **د. عبود السراج**، مرجع سابق، رقم 620، ص705.

[151]- **د. محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق رقم471، ص652.

[152]- نقض، أحداث 436 قرار 210 في 1982/5/2م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم115، ص 149.

[153]- نقض، جنحة رقم 465 تاريخ1969/2/19م، مجلة القانون، السنة العشرون، ص511؛ نقض، أحداث 436 قرار210 تاريخ1982/5/2م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 115، ص 149.

وعيهم كاملاً، ولم تكتمل بعد خبرتهم في الحياة؛ لذا أقر المشرع في المادة/58/ من قانون الأحداث مبدأ عدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، وإلغاء تسجيل جميع الأحكام السابقة على نفاذه من هذا السجل؛ مما يعني استبعاد تطبيق مؤسسة إعادة الاعتبار المنصوص عليها في المواد 158-160 من قانون العقوبات، في قضايا الأحداث الجانحين جميعها.

الباب الثاني

قضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة له

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول- في قضاء الأحداث

الفصل الثاني- في المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث

Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

في قضاء الأحداث

82- تمهيد وتقسيم: قديماً كان الأحداث الجانحون يحاكمون أمام القضاء الجزائي العادي كسائر المجرمين البالغين دونما تفريق، وظل هذا الوضع حتى نهاية القرن التاسع عشر، فأصبح هؤلاء الأحداث، في معظم بلدان العالم، يحاكمون أمام محاكم خاصة بهم، تفصل في جرائمهم على أسس مختلفة عن الأسس المتبعة في محاكمة البالغين[154]. وتم إحداث أول محكمة للأحداث في مدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899م، ثم عممت محاكم الأحداث لتشمل جميع الولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم دول العالم[155].

ولم تنص تشريعاتنا القديمة على محاكم خاصة للأحداث، إذ كان الأحداث الجانحون يحاكمون أمام المحاكم الجزائية العادية، حسب نوع جرائمهم، كسائر المجرمين البالغين، ودون أي تفريق، ولكنهم كانوا يواجهون بتدابير تربوية أو إصلاحية أو يستفيدون من تخفيف عقوبتهم، وذلك حسب الفئة العمرية التي

---

[154]- **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، بيروت، 1976، ص 271؛ **د. سعدي بسيسو**، قضاء الأحداث علماً وعملاً، دمشق، 1958م، ص 47 وأنظر أيضاً أطروحتنا للدكتوراه بعنوان:

Le Procès pénal du Mineur en droit syrien: Comparaison avec les droits Egyptien et Français, Thèse, Université de Poitiers, Faculté de droit et des sciences sociales,1995,p.122.

[155]- أنشأت انكلترا أول محكمة في مدينة "**برمنجهام**" سنة 1905م، ثم صدر قانون سنة 1908م وعمم محاكم الأحداث في كل البلاد. وقد شجع نجاح محاكم الأحداث الأمريكية والانكليزية الدول الأخرى على السير في هذا الطريق. فأحدثت أول محكمة للأحداث في ألمانيا سنة 1908م، وفي البرتغال سنة 1911م، وفي بلجيكا سنة1912م، وفي فرنسا سنة1912م، وفي اسبانيا سنة 1920م، وفي لوكسمبورغ سنة 1939م؛ وتم إحداث أول محكمتين في مصر سنة 1905م الأولى في القاهرة والثانية في الإسكندرية، وعممت محاكم الأحداث لتشمل جميع مدن هذه الدول.

الدقيق للقضاء لا يشملهم لأنهم خصم في الدعوى الجزائية. لذا سندرس تنظيم قضاء الأحداث بمعناه الواسع، مما يقتضي دراسة تنظيم قضاء النيابة والتحقيق (المطلب الأول)، ثم تنظيم قضاء الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النيابة العامة و قضاء التحقيق

84- قدمنا أن المشرع السوري أضفى على ممثلي النيابة العامة صفة القضاة مع أنهم خصم في الدعوى الجزائية، فهي تتولى إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها أمام المحاكم، بينما يمارس قضاة التحقيق وظيفة التحقيق الابتدائي وسوف ندرس تباعاً النيابة العامة، ثم قضاء التحقيق فيما يخص قضايا الأحداث الجانحين.

أولاً- النيابة العامة:

85- إن دراسة النيابة العامة في إطار قانون الأحداث يقتضي إلقاء الضوء على تنظيمها ودورها في قضايا الأحداث الجانحين.

أ- **تنظيم النيابة العامة للأحداث:** النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة من أجهزة القضاء، يرئسها وزير العدل، وتختص بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي عينها القانون(المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ولا توجد نيابة عامة مستقلة تختص بقضايا الأحداث الجانحين فحسب، وإنما يباشر مثلي النيابة العامة مهامهم في جميع الدعاوى الجزائية ومن بينها القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين. ولكن يمكن تخصيص واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة لإقامة الدعوى الجزائية على الأحداث ممن لديهم خبرة في مشاكل جنوح الأحداث. لذا فقد نص قانون الأحداث على وجوب تخصيص أحد أعضاء النيابة العامة للقضايا المتعلقة بالأحداث، ويتم ذلك، في المراكز التي يوجد فيها

أكثر من ممثل واحد للنيابة العامة، بقرار من وزير العدل يتخذه في الشهر الأول من كل عام، وهذا لا يمنع من قيام ممثل النيابة المخصص لقضايا الأحداث بأعماله الأخرى (المادة 35 من قانون الأحداث).

ب- دور النيابة العامة في قضايا الأحداث: يخضع الأحداث الجانحين لإجراءات تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، وهذا يتطلب أن يلعب ممثل النيابة العامة المتخصص بقضايا الأحداث دوراً متميزاً يدفعه أحياناً إلى التخلي عن مهامه التقليدية في الدعوى الجزائية المتعلقة بالبالغين، وذلك لمصلحة الحدث الجانح الذي لم تكتمل بعد ملكاته العقلية والذهنية وخبرته في الحياة الاجتماعية. ما دامت النيابة العامة هي الممثل القانوني عن المجتمع، أنها أيضاً راعية لمصالح الأحداث الجانحين بإعادة تأهيلهم تربوياً وأخلاقياً ومهنياً، هذه الازدواجية تتيح في الوقت نفسه إمكانية ضمان حق الدفاع عن النظام الاجتماعي، ومساعدة محكمة الأحداث في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لتأمين مستقبل الحدث الجانح، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

وهي تلعب دوراً مهماً في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ ينبغي على قاضي التحقيق أخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار مذكرة التوقيف بحق الحدث الجانح وإخلاء سبيله، وإلا عُد قراره مختلاً يجوز الطعن فيه أمام قاضي الإحالة، بيد أن قاضي التحقيق غير مقيد بالرأي الذي تتقدم به النيابة العامة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية(المواد:106، 1/117، 121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة 39 من قانون الأحداث).

ولضمان توفير حماية حقيقية للأحداث لا بد لممثل النيابة العامة المسؤول عن قضايا الأحداث من استشارة المكتب الاجتماعي المؤازر لمحكمة الأحداث قبل إقامة الدعوى الجزائية بحق الحدث جانح وإبداء الرأي بتوقيفه احتياطياً، لكون

هذا المكتب هو المسؤول عن تنظيم سجلات الحالات التي تعرض على محاكم الأحداث والتعرف على حالات التكرار.

لهذا فإن تعيين ممثلين النيابة العامة لمباشرة قضايا الأحداث لا يعني توزيعاً إدارياً فحسب لأعمال النيابة، بل هو اختياراً مناسباً لأعضاء النيابة الذين لديهم ثقافة قانونية عامة وخاصة بانحراف الأحداث، فضلاً عن توافر الخبرة والدراية، مما يتطلب إجراء دورات خاصة لهم قبل مباشرتهم العمل، والاستمرار في ممارستهم عملهم في قضايا الأحداث فترة طويلة، وذلك حتى تسهل لهم خبرتهم الإجابة على مواطن التساؤل والبعد عن الأخطاء التي تسببها قلة التمرين[161].

إن تمثيل النيابة العامة بأحد أعضائها في حضور جلسات محاكمة الأحداث، والاستماع إلى أقواله والفصل في طلباته يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل محكمة الأحداث(المادة 32/ج من قانون الأحداث) إذ أن عدم تمثيل النيابة في جلسات المحاكمة يجعل تشكيل المحكمة مخالفاً للأصول والقانون ويؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيها الحكم الصادر[162]. وتمثيل

---

[161]– **د. حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة،1991م، ص 188.

[162]– قضت محكمة النقض في ظل قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953 أنه: **"لما كانت الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون الأحداث الجانحين نصت على أن محكمة الأحداث لا تنعقد بالقضايا الجنائية إلا بحضور ممثل النيابة العامة، وكان ضبط المحكمة خالياً مما يدل على عدم حضور ممثل النيابة العامة في كافة جلسات المحاكمة. ولما كان هذا الذهول يجعل المحكمة غير مؤلفة بالشكل القانوني المبحوث عنه وبالتالي يجعل حكمها وإجراءاتها باطلة بمقتضى المادة 53 من قانون السلطة القضائية والفقرة الثانية من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.لذلك تقرر بالإجماع نقض الحكم المميز موضوعاً** (نقض رقم 764 جناية، الغرفة الجزائية في 1956/11/22م، مجلة القانون، السنة الثامنة، العدد الأول، ص 44). كما قضت أيضاً في ظل قانون الأحداث الحالي أن: " **عدم حضور ممثل النيابة العامة وإبداء مطالبته في أساس الدعوى في قضايا الأحداث الجنائية، والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة يجعل انعقاد المحكمة غير قانوني وغير صحيح ويشوب الإجراءات بالبطلان**"(نقض

النيابة العامة على النحو السابق بيانه أمر لازم في محكمة الأحداث الجماعية، أما تمثيلها في حضور جلسات محكمة قاضي الأحداث المنفرد فهو اختياري، فلها الاكتفاء فقط بمشاهدة الأحكام الصادرة عنها لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء[163].

فالنيابة العامة هي ممثلة الحق العام، ولا بد من أن تقول كلمتها في القضية، والحكم الصادر دون هذه المطالبة مشوب بخلل جوهري يورث البطلان[164]، ولا يُعد تكرار ممثلها مآل الادعاء وطلب الحكم وفقه مطالبة نيابية بمعناها القانوني، بل يجب أن تتضمن المطالبة خلاصة الواقعة الجرمية مع ذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها تطبيقاً وعقاباً، وتنتهي بطلب النيابة الأخير إلى المحكمة[165].

ويبدو لنا أن حضور ممثل النيابة العامة المسؤول عن قضايا الأحداث جميع جلسات محاكم الأحداث المنفردة منها والجماعية، يعد أمراً ضرورياً لإبداء مطالبته في كل قضية معروضة أمام هذه المحاكم بفرض التدبير الذي يراه ملائماً لحالة الحدث الجانح، إذ يمكنه أن يقترح على المحكمة التدابير الإصلاحية التي يراها كفيلة بتأمين مستقبل الحدث الجانح، وذلك انطلاقاً من دورها المدافع عن المجتمع؛ وهذا أمر بديهي لأن مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث تذهبان

أحداث قرار 103 في 1977/3/26م، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن للأستاذين أنس الكيلاني وزكية الكيلاني، ص 190).

163- نقض، أحداث قرار 346 تاريخ 1981/5/12م، مجلة المحامين، سنة 1982م، ص312.

164- نقض أحداث719 قرار 712 في 1979/7/28م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 62، ص 121؛ نقض أحداث 221 قرار 86 في 1983/3/31م، المجموعة نفسها، رقم 23/مكرر، ص86؛ نقض أحداث قرار 101 في 1980/12/12م، المدونة القضائية المشار إليها سابقاً، ص 191؛ نقض أحداث 340 قرار 1982/3/17م، سجلات محكمة النقض.

165- نقض أحداث 464 قرار 245 في 1982/4/9م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة السابقة، رقم 61، ص 121؛ نقض أحداث 397 قرار 476 في 25/ 8/ 1993م، مجلة المحامين، العددان الثالث والرابع، سنة 1994م، ص 279.

بنفس المعنى، فرد فعل المجتمع تجاه انحراف الأحداث يهدف قبل كل شيء إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح تربوياً وأخلاقياً واجتماعياً ومهنياً.

ثانياً- قضاء التحقيق:

86- المبدأ أن التحقيق الابتدائي يكون إلزامياً في قضايا الأحداث الجزائية، ويترتب على ذلك أن الدعوى العامة لا تقام مباشرة على الحدث أمام محاكم الأحداث. ولم يستثن المشرع من ذلك سوى المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أقل من سنة، حيث أجاز فيها إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. وتكمن علة توسيع نطاق التحقيق الابتدائي عندما يكون مرتكب الجريمة حدثاً في طبيعة المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث والتي تختلف عن تلك المطبقة على البالغين. إذ تطبق بحق الأحداث الجانحين تدابير إصلاحية يتم اختيارها وفرضها طبقا لكل حالة، الأمر الذي يتطلب أن يكون التحقيق إلزامياً لكي يتم التعرف على شخصية الحدث بشكل دقيق.

وقد أسند المشرع مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي التحقيق العادي، لكنه لجأ إلى فكرة التخصص في هذا المجال، فنصت المادة /35/ من قانون الأحداث على تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد، وذلك بقرار من وزير العدل في الشهر الأول من كل عام، ولا يحول ذلك دون قيامه في بأعماله الأخرى كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبها البالغون. ويترتب على ذلك أنه في حال اشتراك أحداث وبالغون في الجريمة ينبغي على النيابة العامة إحالتهم جميعاً أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث.

ولكن المشرع لم يأخذ بقضاء التحقيق درجة ثانية في القضايا الجزائية المتعلقة بالأحداث وحدهم، إذ أنه ألغى دور قاضي الإحالة فيها[166]؛ فلم تعد مؤسسة الاتهام وإجراءاتها مطبقة بحق الأحداث، ولا تسري عليهم لا بأصلها ولا بتفرعاتها بعد أن انتهى دور قاضي الإحالة بشأنهم[167]، ولكنه يبقى مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق المختص في جرائم الأحداث[168]. ويفسر هذا الموقف في رغبة المشرع باختصار الإجراءات وسرعة البت في القضايا الجزائية المتعلقة بالأحداث حرصاً على مصلحة الحدث.

يسمى قاضي الإحالة من مجلس القضاء الأعلى، ويتم اختياره من بين المستشارين في محكمة الاستئناف أو رؤساء محاكم البداية (المادة61 من قانون السلطة القضائية). وهو يشكل قضاء تحقيق درجة ثانية في القضايا الجنائية المتعلقة بالبالغين التي تتطلب أن يكون التحقيق الابتدائي فيها على درجتين. فيقوم بفحص جديد للقضية المطروحة أمامه من بعد قاضي التحقيق الذي أحالها إليه، ويصدر بالنهاية قراره إما بمنع محاكمة الظنين أو اتهامه وإحالته أمام محكمة الجنايات، لذا يسمى **بوابة محكمة الجنايات**. ويعد أيضا مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق، وله صلاحية البت في النزاعات حول الاختصاص بين قضاة التحقيق ضمن دائرته القضائية، وفي رد اعتبار المحكومين من البالغين(المادة 137 وما يليها من قانون السلطة القضائية، والمادة 409 من قانون أصول

---

[166]– نقض، جناية 348 قرار 542 في 1975/5/18م، مجلة القانون، سنة 1976م، ص 12؛ نقض أحداث 981/1614 قرار 484 تاريخ 1981/9/26م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 69، ص124.

[167]– نقض، أحداث 361 قرار 1040 تاريخ 1981/12/30م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 65، ص122.

[168]– نقض، هيئة عامة 41 قرار 36 تاريخ 1981/10/16م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 64، ص122.

المحاكمات الجزائية). وكما قدمنا لا دور لقاضي الإحالة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وحدهم، ولكن ذلك لا يعني انتهاء دوره كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق المختص في جرائم الأحداث. وهو أيضاً مختص بالتفريق بين الأحداث والبالغين عند اشتراكهم في جناية، أو جنحة متلازمة مع جناية البالغين، وذلك وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض مؤخراً كما سنرى عند دراسة إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني

تنظيم محاكم الأحداث

87- يختلف تشكيل محاكم الأحداث من بلد لآخر، وثمَّة ثلاثة صيغ في هذا المجال[169]: **الصيغة الأولى**، تشكل محاكم خاصة بالأحداث من قضاة قانونيين، على غرار المحاكم العادية، وهو ما كان عليه الحال في التشريع السوري القديم، فكانت محكمة الأحداث في ظل قانون سنة 1953 تتألف من قاض فرد يسمى قاضي الأحداث يساعده كاتب ضبط.

أما **الصيغة الثانية**، تشكل محاكم الأحداث من أشخاص متخصصين في شؤون الأحداث من غير القضاة، ومثالها مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتألف هذا المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة، ومدرس، ورجل دين، وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، وطبيب، وينبغي أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[170].

---

[169]- راجع في هذا الشأن: **د. نور الدين هنداوي**، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

[170]- ونفس الشيء في تشريعات النرويج والدانمرك والبرتغال حيث يسند أمر النظر في قضايا الأحداث إلى هيئات إدارية مؤلفة من أطباء ومعلمين وباحثين اجتماعيين(لمزيد من التفصيل راجع: **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم 94، ص 113؛ **د. مصطفى العوجي**، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها).

وبموجب **الصيغة الثالثة**، تشكل محكمة الأحداث من القضاة وأخصائيين في مشاكل الأحداث وتربيتهم، وهذه الصيغة معتمدة في التشريع الفرنسي حيث ينص على تشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاض وعضوية أثنين من المساعدين من غير القضاة يُنتقيان من بين المهتمين بمشاكل الطفولة[171]. وقد سار المشرع السوري، في قانون الأحداث الحالي، على النهج ذاته، فأبقى على محكمة قاضي الأحداث المنفرد، وأحدث محاكم جماعية خاصة للأحداث مؤلفة من قاضٍ رئيس وعضوية أثنين من غير القضاة.

أولاً- محكمة الأحداث الجماعية:

88- سنتعرض لخطة المشرع السوري في تشكيل محاكم الأحداث الجماعية كما جاء في نص قانون الأحداث، ثم التقييم الموضوعي لهذه الخطة.

أ- تشكيل محكمة الأحداث الجماعية: إن الأخذ بصيغة المحكمة الجماعية تبررها الفكرة القائلة: **إن كثرة عدد القضاة هي الأفضل لتحقيق العدالة**، مما يتيح الفرصة للمناقشة والتشاور لطرح أفضل الحجج واستنتاج أحسن الحلول، وتعليل جيد للقرارات والأحكام القضائية[172].

وقد استحدث المشرع محكمة الأحداث الجماعية، فنص في المادة /34/ من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 وتعديلاته على أن يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث.

وقد أخذ المشرع بنظام إنشاء محاكم للأحداث متفرغة لقضاياهم، وأخرى غير متفرغة(المادة1/31 من قانون الأحداث)، مما يعني أن القاضي الذي يرأس محكمة الأحداث غير المتفرغة يمارس عمله هذا بالإضافية إلى مهام عمله

---

[171]- راجع في هذا الشأن:

BONFILS, Ph. ; op.cit, no1344, p.787 et ss ; **RENUCCI,J-F.**; Droit pénal des mineurs, MASSON, Paris, 1994,p.156 .

[172]- راجع في هذا الشأن:

MERLE,R. et **VITU,A.**; Procédure pénale, op cit, no 1462.

الأصلي بوصفه قاضياً صلحياً أو بدائياً أو مستشاراً لدى محكمة الاستئناف على سبيل المثال[173]، أو أنَّ أعضاؤها يمارسون عملهم فيها بالإضافة إلى مهام عملهم الأصلي في دوائرهم الوظيفية المنتدبين منها[174].

وتؤلف محكمة الأحداث متفرغة كانت أم غير متفرغة، برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادات العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل(المادة32/أ من قانون الأحداث المعدلة بالقانون رقم 51 تاريخ 1979/4/8). وتكون ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصيلين والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر(المادة32/ب من قانون الأحداث المعدلة).

وتنعقد محكمة الأحداث جلساتها بحضور ممثل عن النيابة العامة (المادة32/ج من قانون الأحداث)[175]. ولكن لم يشر قانون الأحداث إلى كاتب الضبط أو

---

[173]– د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 120.

[174]– يتقاضى المتفرغون من أعضاء محاكم الأحداث، عن مدة تفرغهم، تعويض المكتبة المخصص للقضاة بموجب المرسوم التشريعي رقم 71 لعام 1975. وفي حال انقطاعهم عن العمل في المحكمة لأي سبب كان، يقطع عنهم هذا التعويض عن فترة الانقطاع ويعطى للأعضاء الاحتياطيين عن فترة تفرغهم للعمل في المحكمة بدلاً من الأعضاء الأصيلين. أما أعضاء محاكم من غير المتفرغين، أصيلين كانوا أم احتياطيين، فيتقاضون نصف التعويض المبين آنفاً وفقاً للقواعد المطبقة على الأعضاء المفرغين من الأصيلين والاحتياط (المادة 32 مكرر من قانون الأحداث).

[175]– وقد قضت محكمة النقض في ظل نفاذ قانون الأحداث الجانحين لعام 1953م الملغى أنه: **لما كانت الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون الأحداث الجانحين نصت على أن محكمة الأحداث لا تنعقد بالقضايا الجنائية إلا بحضور ممثل النيابة العامة، وكان ضبط المحاكمة خالياً مما يدل على**

الجلسة في تأليف محاكم الأحداث، وحضور جلساتها، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد عملاً بأحكام المادة (39/ب) من قانون الأحداث، وهي تعد كاتب الجلسة أحد عناصر تشكيل أي محكمة وجزءاً متمماً لهيئتها، وحضوره جلساتها شرط أساسي لانعقادها، وإن كل إجراء تقوم به المحكمة بدون حضوره يعد باطلاً[176].

ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية، على أن تجري ترقيتهم في محاكمهم كلما استحقوا الترقية مع زملائهم من غير قضاة الأحداث في جدول الأقدمية (المادة 34 من قانون الأحداث).

والملاحظ أن المشرع لم ينص على تحليف أعضاء محاكم الأحداث اليمين القانونية التي يحلفها القاضي قبل توليه القضاء، ويبدو أن هؤلاء يمارسون وظيفتهم هنا دون استكمال هذا الشرط الضروري، وينبغي على المشرع سد هذا النقص[177].

وعملاً بالقواعد العامة يسري على أعضاء محاكم الأحداث ما يسري على القضاة من أحكام الرد والتنحي والمخاصمة (انظر: المواد 174 وما يليها، و486 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية).

حضور ممثل النيابة في كافة جلسات المحاكمة. ولما كان هذا الذهول يجعل المحكمة غير مؤلفة بالشكل القانون الصحيح المبحوث عنه وبالتالي يجعل حكمها وإجراءاتها باطلة بمقتضى المادة 53 من قانون السلطة القضائية والفقرة الثانية من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.....لذا تقرر بالإجماع نقض الحكم المميز موضوعاً (نقض رقم 764 جناية، الغرفة الجزائية، في 1956/11/22م، مجلة القانون، السنة الثامنة، العدد الأول، ص44)

[176]– د. حسن جوخدار، مرجع سابق،ص122.

[177]– نص الشارع الفرنسي على ضرورة حلف أعضاء محكمة الأحداث، الأصيلين والاحتياطيين، المختصة اليمين القانونية أمام السلطة القضائية قبل مباشرتهم لعملهم(المادة ل.2/522 من قانون تنظيم القضاء الفرنسي).

ويقتصر دور هؤلاء الأعضاء في جلسات المحاكمة على مساعدة القاضي في سبر أغوار شخصية الحدث، وتقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته. أما في المسائل القانونية البحتة فالمنطق يقضي بإنفراد القاضي بها لعدم معرفتهم بالقانون.

ولكن هل يتمتع عضو محكمة الأحداث بذات الحصانة التي يتمتع بها القضاة؟ نصت المادة /114/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961، على أنه: لا يجوز إقامة الدعوى العامة على القضاة، من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها، إلا من قبل النائب العام، بعد الحصول على إذن من لجنة مؤلفة من رئيس محكمة النقض وأثنين من أقدم مستشاريها، أو بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة التأديبية وجود جرم ارتكبه القاضي، ويحاكم القاضي أمام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية، وتجري محاكمتهم وفقاً لأحكام المادة /116/ من قانون السلطة القضائية.

وكما هو واضح من نص المادة /32/ من قانون الأحداث يتم ندب أعضاء محكمة الأحداث من بين العاملين في الدولة، لمشاركة قاضي الأحداث في تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، فهم ليسوا قضاة بل خبراء في العلوم الإنسانية؛ وبالتالي لا يتمتعون بالحصانة المقررة للقضاة[178]، وإنما يتمتعون بالحصانة الوظيفية الخاصة بالعاملين في الدولة، لكونهم خاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ب- تقدير خطة المشرع السوري: مما لا شك فيه أن المشرع قد جسد حرصه الثابت على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإصلاحهم من خلال إشراك هيئة

---

[178]- انظر: قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Crim., 19 Novembre1964, Bull.crim.no 309 .

اجتماعية أكثر منها قانونية في البحث عن التدابير الإصلاحية الكفيلة ببلوغ هذه الغاية[179]. لذا فقد عمد إلى إشراك عناصر اجتماعية في تشكيل محاكم الأحداث ليتيح للأحداث الجانحين معاملة خاصة قد لا تتاح لهم لو اقتصر ذلك على عناصر قضائية بحتة.

ولكن ما يؤخذ على تشكيل محاكم الأحداث على هذا النحو أنها لا تحقق ضمانة قضاء الجماعة التي جاء بها قانون الأحداث. إذ لا تتوفر لدى أعضاء محكمة الأحداث المعرفة والدراية في المسائل القانونية والواقعية التي تطرح عليهم من خلال الدعوى العامة والدعوى المدنية، مما يجعل حل هذه المسائل يقع بالمحصلة على كاهل قاضي الأحداث وحده الذي يتولى رئاسة المحكمة، فيحرم المتقاضين من ضمانة قضاء الجماعة. ويبدو لنا أنه يمكن تجاوز هذا العيب في تأليف محاكم الأحداث الجماعية، بمنعها من النظر في دعوى الحق الشخصي الناشئة عن الجريمة، وإعادة تشكيلها من قاضي الأحداث رئيساً وعضوية قاض واثنين آخَرَين من غير القضاة؛ الأمر الذي يتيح مناقشة جماعية حقيقية في جميع المسائل والمشاكل المطروحة على المحكمة، وخاصة عند نظرها في قضايا الأحداث الجنائية ممن تجاوزوا الخامسة عشرة من عمره[180].

ولم ينص المشرع على ضرورة اتباع قضاة الأحداث قبل تعيينهم دورات تدريبية وحلقات درسية تتعلق بشؤون الأحداث تنظمها وزارة العدل؛ مما يستدعي تدخل تشريعي لسد هذا النقص. إذ إن جودة المردود وسرعة الإنجاز تتطلب من قاضي

---

[179]– انظر: الأسباب الوجبة لقانون الأحداث رقم /18/ لسنة 1974م.

[180]– ففي بعض الدول كإيطاليا تتألف محكمة الأحداث من قاضيين أحدهما رئيساً لها وعضوين آخرين من غير القضاة (خبراء في العلوم الإنسانية). وسار على النهج نفسه القانون المصري، فنص على أن محكمة الأحداث تتألف من ثلاثة قضاة ويعاونهم خبيران من الاختصاصين أحدهما من النساء(المادة 121 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م).

الأحداث أن يكون متفرغاً وملماً فضلاً عن الثقافة القانونية، بالعلوم الإنسانية ذات الصلة بقانون الأحداث[181].

ثانياً- محكمة قاضي الأحداث المنفرد:

89- إن مثول الحدث الجانح أمام محكمة الأحداث الجماعية قد يؤثر في نفسيته سلباً؛ إذ يمكن لهذه المحكمة أن تحدث عند الحدث خوفاً وفزعاً نتيجة إحساسه بالرهبة والذعر تجاهها؛ الأمر الذي يزيد في صعوبة محاكمته ويجعل مهمة المحكمة بالوقوف على حقيقة مشكلته وفهم شخصيته فهماً دقيقاً صعباً للغاية[182]. وهذا ما دفع الفقه الجزائي إلى الاعتراف بقيمة الأخذ بمحكمة قاضي الأحداث المنفرد؛ لأن ذلك أدعى لاطمئنان الحدث الماثل أمامه وتهدئة نفسيته وكسب ثقته عن طريق تكوين جو من العطف وعلاقات ودية بينهما[183].

وقد أبقى المشرع السوري على محكمة قاضي الأحداث المنفرد، كما كان عليه في التشريعات السابقة، ولكنه لم يعتمد فكرة إفراد قاض متخصص للنظر في قضايا الأحداث. فقد أسند القانون رقم51 تاريخ 1979/4/8م المعدّل لقانون الأحداث رقم 18 لعام 1974م إلى محكمة الصلح صلاحية النظر في بعض قضايا الأحداث البسيطة بوصفها محاكم أحداث. وهذه المحكمة مؤلفة من قاضٍ يساعده كاتب ضبط، والنيابة العامة غير ممثلة لديها لعدم النص على ذلك، فهو إذن غير متخصص وغير متفرغ لقضايا الأحداث. وهذا غير مقبول لأن إفراد

---

[181]- أنشأت بعض الدول مراكز خاصة بتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها المعنية بتطبيق قوانين الأحداث، ففي فرنسا مثلاً أنشأ مركز البحوث والتربية المراقبة في **VAUCRESSON** التابع لوزارة العدل يتّبع فيه قضاة الأحداث دورات خاصة قبل توليهم عملهم. وهو ما ينسجم مع القاعدة 22-1 من قواعد الأمم المتحدة الدّنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(**قواعد بكين**).

[182]- **د. سعدي بسيسو**، مرجع سابق، ص 48.

[183]- انظر : **CHAZAL, J.** ; L'institution de juge des enfants, Rev.sc.crim.1956, p.780.

قاضي للأحداث يستند إلى فكرة التخصص في مجال العمل القضائي، لما في ذلك من فوائد كثيرة، منها جودة المردود وسرعة الإنجاز[184].

فيضطلع قاضي الأحداث بمهمة اجتماعية دقيقة وشاقة، وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر في حياة الحدث ومستقبله فحسب؛ بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح المبتدأ مجرماً معتاداً[185]، وهو ما يدعو إلى أن يكون قاضي الأحداث متخصصاً ومتفرغاً[186]، وأن يختار من بين أفضل القضاة علماً ومكانة. وينبغي إفساح المجال للمرأة بتولي قضاء الأحداث نظراً لطبيعتها التي تمكنها من تفهم نفسية الحدث واختيار التدابير الإصلاحية الملائمة لحمايته وإصلاحه[187].

ثالثاً-غرفة الأحداث في محكمة النقض:

90- قسمت المادة 45 من قانون السلطة القضائية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 1966/2/14م محكمة النقض إلى ثلاث دوائر: واحدة للقضايا المدنية والتجارية، وأخرى للقضايا الجزائية، وثالثة لقضايا الأحوال الشخصية، وتصدر كل دائرة قراراتها من ثلاثة مستشارين، وأجازت المادة المذكورة تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة. وعندما صدر قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م نص في المادة /33/ منه على إحداث غرفة خاصة لدى محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث، واشترطت المادة/59/ أن يتم هذا الأمر خلال سنة على الأكثر من نفاذ قانون الأحداث. وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى برقم 294

184- د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 125.

185- د. سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص 48.

186- لقد شددت المادة (40-2) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على فكرة التخصص في قضايا الأحداث، حيث جاء فيها ما يأتي:" **في حال الادعاء على طفل بارتكابه جرماً منصوصاً عليه في القانون، تؤمن له الدولة سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون....**

187- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث رقم /18/ لسنة 1974م.

وتاريخ 1974/7/27م يتضمن تأليف غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث مشكلة من رئيس ومستشارين.

المبحث الثاني

اختصاص قضاء الأحداث

91- نص المشرع في المادة (1/25) من قانون السلطة القضائية على أن: "**تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنص خاص**" . ويقصد بالاختصاص السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين، وهو من النظام العام في القضايا الجزائية[188]، ويترتب على مخالفة قواعده بطلان متعلق بالنظام العام، ولا يجوز للفريقين الخصوم الاتفاق على مخالفة قواعده، وينبغي على القضاء أن يقضي به من تلقاء نفسه، ويحق لكل فريق في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى وأمام أية محكمة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[189]. وقد أجاز الشارع لقضاء الأحداث نظر الدعوى المدنية. وسنخصص المطلب الأول

---

[188]- د. **عبد الوهاب حومد**، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديد، دمشق 1987م، ص 445 وما بعدها.

[189]- جاء في حكم لمحكمة النقض أنه: " **لما كانت واقعة الدعوى تشير إلى أن المحكوم عليه حدث في الخامسة عشرة من عمره وقد شوهد يحمل خنجراً فأحيل إلى محكمة الأمن القومي التي قضت بعدم اختصاصها، ثم أرسلت الأوراق إلى قاضي الفرد العسكري في دير الزور؛ فأصدر قراره المطعون فيه وهو يتضمن تغريم المدعى عليه عشر ليرات. وكان القرار المطعون فيه قد فصل في هذه الدعوى مع أنها خارجة عن اختصاصه، وكان على القاضي أن يتخلى عن رؤيتها، ولكنه لم يفعل فجاء قراره مخالفاً للأصول والقانون وجديراً بالنقض. وكان موضوع الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ويمكن بحثه في أي دور من أدوار المحاكمة وإثارته من قبل المحكمة، ولو لم يجادل فيه أحد الطرفين؛ لذلك تقرر بإجماع الآراء نقض القرار المطعون فيه موضوعاً** (نقض، جنحة رقم 4944 في 12/31/ 1963م، مجلة القانون، السنة الخامسة عشرة، ص 224. وانظر أيضاً قرار محكمة النقض، جناية 955 قرار 1033 تاريخ 11/9/ 1982م، مجموعة القوانين الجزائية الخاصة المشار إليها سابقاً، رقم54، ص 119).

لاختصاص قضاء الأحداث في الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني لاختصاصه في النظر في الدعوى المدنية.

المطلب الأول

الاختصاص في الدعوى العامة

92- لا تملك المحكمة الجزائية صلاحية النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة شخصياً ونوعياً ومكانياً.

أولا-الاختصاص الشخصي:

93- المبدأ العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو عدم الاعتداد بشخص المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي، فلا تفرقة بين الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من نوع معين من حيث الخضوع لقضاء معين، ويُعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس أمام القانون[190]. ولكن هناك اعتبارات خاصة- لا تتناقض مع السياسة التشريعية الحديثة- اقتضت الاعتداد بشخص المدعى عليه أو صفته في تحديد القضاء المختص بمحاكمته، كحالة الأحداث[191]. فقد خصهم المشرع بمحاكم خاصة تختص دون غيرها بالفصل في قضاياهم.

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى سن المدعى عليه وقت ارتكاب الجريمة[192]، وهو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم

---

[190]- **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988م، رقم 411، ص 373.

[191]- انظر: القاعدتين/2، 14/ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين)**.

[192]- نقض، أحداث 491 قرار 276 في 1982/6/19م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 55، ص 119؛ نقض، أحداث: 350 قرار 140 في 1995/5/29م، 414 قرار 372 لسنة 1999م، 340 قرار 278 في 2000/2/22م(مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة للأستاذ **عبد القادر جار الله**، الجزء الأول، رقم 39 و 44 و 53 ص 61 و 66 و 75).

الأخرى. ويشمل اختصاص قضاء الأحداث الشخصي محاكمة الأحداث ممن أتموا العاشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة عن الجرائم جميعها التي يرتكبونها، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة (المادة31/أ من قانون الأحداث)[193].

وفي حال اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وبالغون يجب في هذه الحالة التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة للأحداث وفقاً للأصول التي نصت عليها المادة /40/ من قانون الأحداث بحيث يحاكم الأحداث أمام محاكمهم والبالغون أمام المحاكم الجزائية العادية.

هذا وإن اختصاص محاكم الأحداث دون سواها في محاكمة الأحداث الجانحين هو اختصاص مستقل ومطلق، ولا يجوز لمحكمة أخرى أن تحاكمهم، وإن كانت محكمة استثنائية ذات اختصاص بموجب قانون خاص، وهو ما قضت به محكمة النقض عندما قالت إن محاكم الأحداث هي وحدها المختصة للنظر في جرائمهم مهما كان نوعها، ولا ينازعها في هذا الاختصاص مرجع آخر سواء أكان عسكرياً أم مدنياً لما فيها من أصول خاصة متناسبة مع حالتهم وظروفهم[194].

فمحاكم الأحداث هي وحدها المرجع المختص للنظر في جرائم الأحداث، ولا يحاكمون إلا أمامها، ولا اختصاص لغيرها بصرف النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها والشركاء فيها، إذ ينبغي تفريق محاكمتهم عن غيرهم وإحالتهم إليها؛ لأن اختصاصها متعلق بشخص الحدث فلا ينازعها غيرها من بقية المحاكم

---

[193]– وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في التشريعات السابقة؛ إذ كان الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة يحاكمون أمام محكمة الجنايات العادية إذا اتهموا بجناية. انظر نقض، جناية قرار 894 في1953/12/20م، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد الأول، ص 65.

[194]– نقض رقم 1178 في 1967/12/23م، مجلة القانون، سنة 1968م، ص 93؛ نقض، جنحة رقم 334 في 1954/2/28م، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص 241.

الأخرى[195]، وإن أية مخالفة لذلك يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات والآثار المترتبة عليها، ويجوز الدفع به وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لكون موضوع الاختصاص من النظام العام[196].

ثانياً-الاختصاص النوعي:

94- يبنى الاختصاص النوعي للقضاء الجزائي على أساس طبيعة وخطورة الجريمة، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات، معتمداً في ذلك على نوع العقوبة المقررة لكل واحدة منها. والاختصاص النوعي هو ضابط تقاسم القضايا بين محكمة الأحداث الجماعية ومحكمة قاضي الأحداث المنفرد، ولا ينظر هنا إلى سن الحدث؛ بل إلى نوع الجريمة فحسب.

أ- **الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث الجماعية:** حددت المادة /32/ المعدّلة من قانون الأحداث الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث الجماعية في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة[197]،

---

[195]- نقض، أحداث 471 قرار 260 في 1982/6/12، مجموعة القوانين الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 56، ص 119.

[196]- نقض، جنحة رقم 4944 في 1963/12/31، مشار إليه سابقاً.

[197]- كانت المادة /40/ من قانون الأحداث الجانحين لعام1953 الملغى تنص على أن تنظر محكمة الأحداث في الجرائم جميعها المرتكبة من الأحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم، حيث يمثل هؤلاء في هذه الحالة أمام محاكم الجنايات العادية. وهو ما أكدته أيضاً المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1966/6/18م بقولها:" **إن جرائم الأحداث الجنائية تبقى محتفظة بوصفها الجنائي. وتختص محكمة الجنايات برؤية الدعاوى الجنائية المرتكبة من قبل الفتيان منهم. وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون الأول ما يأتي: "لوحظ بأن محاكمة الفتيان وهم الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً تعود حسب القوانين الحديثة لمحاكم الأحداث. وقد أخذ قانوناً بهذا المبدأ؛ وإنما نظراً لعدم وجود محاكم جنائية خاصة بالأحداث، ولما كانت محاكم الأحداث تفرض عليهم عقوبات مخففة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون الذي نحن بصدده؛ لذلك فقد رؤي من المناسب أن يبقى لمحاكم الجنايات العادية حق النظر في الجنايات**

وتأسيساً على ذلك فإن جميع الأحداث ممن أتموا العاشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم يحاكمون أمام محكمة الأحداث الجماعية فيما إذا كانت جرائمهم من نوع الجناية أو من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذي يتجاوز السنة.

كما تختص هذه المحكمة أيضاً في القضايا التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة والمتعلقة بتسيب الأولاد وإهمال العناية بهم، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة /484/ وما بعدها من قانون العقوبات؛ مما يعني أن اختصاصها يمتد ليشمل غير الأحداث ممن يرتكبون هذه الجرائم(المادة 37 من قانون الأحداث).

ب- الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد: حددت المادة/32/ المعدّلة الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد في القضايا التي تخرج عن اختصاص محكمة الأحداث الجماعية، أي ينظر في القضايا الجنحية البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة، أو بالعقوبتين معاً، كما ينظر في المخالفات إطلاقاً. وتأسيساً على ذلك فإن كل حدث أتم العاشرة، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يرتكب مخالفة أو جنحة يعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس سنة فأقل أو بهما معاً، يحال أمام محكمة قاضي الأحداث المنفرد لمحاكمته وفرض التدبير الإصلاحي الملائم لحالته.

وينظر قاضي الأحداث أيضاً ضمن اختصاصه المكاني في القضايا الآتية:1- الحالات المشار إليها في المادة /27/ من قانون الأحداث إذا ثبت بناء على طلب من النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنه لا يوجد من يعتني به أو أن المسؤولين عنه قد أهملوه. فهو يفرض تدبير الرعاية

المقترفة من الفتيان، وأن يعطى لمحاكم الأحداث حق النظر في الجنح والمخالفات التي يقترفونها" .

على كل حدث وجد: متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش؛ أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة؛ وعلى كل حدث رأى حالته تستدعي ذلك.

2- جرائم تسييب الأولاد وإهمال العناية بهم، في حدود اختصاصه النوعي، أي إذا كانت العقوبة المقررة لكل منها هي الغرامة أو الحبس أقل من سنة أو كلاهما معاً(المادة 37 من قانون الأحداث).

3- جريمة إهمال ولي الحدث في الحصول على البطاقة الشخصية لولده المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ14 /5/ 1981م[198]. فإهمال الولي الشرعي في تنظيم البطاقة الشخصية للحدث ضمن المهلة القانونية، تجعله مسؤولاً وحده عن ذلك[199].

ثالثاً- الاختصاص المكاني:

95- قدمنا أن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث المستند إلى سن الحدث يُقصي اختصاص أي قضاء جزائي آخر، كما يتم تقسيم الاختصاص بين قضاء الأحداث نفسه بناءً على نوع الجريمة. ويتحدّد الاختصاص بين محاكم الأحداث من درجة واحدة، أو بمعنى آخر بين محكمتين أو أكثر أو بين قاضيين أو أكثر للأحداث، استناداً إلى الاختصاص المكاني، وهذا يتحدد وفقاً لرقعة الأرض المعينة لكل محكمة من المحاكم.

---

[198]- فقد نصّ المشرع في هذه المادة على ما يأتي:" **يعتبر ولي الحدث مسؤولاً عن الحصول على البطاقة الشخصية لولده ما دام حدثاً، ويُعد إهماله لذلك مشمولاً بحكم الفقرة (ج) من المادة 37 من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974، ومعاقباً عليه بمقتضى المادة 9 من القانون المذكور**" .

[199]- نقض، أحداث 1127 قرار 152 في 1990/4/7م، 184 قرار 142، 185 قرار 143، 186 قرار 155 في 2000/2/22م، مجموعة أحكام محكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة، مشار إليها سابقاً، رقم 28 و52، ص47 و73.

أ- **القاعدة في الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث:** نص المشرع في المادة (36/أ) من قانون الأحداث على هذا الاختصاص، إذ جاء فيها أنه: "**يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفقاً للترتيب التالي:1- محكمة مكان ارتكاب الجريمة2- محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه 3- محكمة المكان الذي يوجد فيه معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث**".

يتضح من هذا النص أن المشرع وضع أفضلية بين المحاكم الثلاث المذكورة فيه، وبناء عليه لا يتحدد اختصاصها المكاني على أساس الأسبقية في رفع الدعوى، وذلك خلافاً للقواعد العامة المقررة في المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن: "**تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه**" . وعلى هذا يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية بواحد من هذه الأمكنة الثلاثة، من غير أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها.

وهكذا يتبين أن المشرع في المادة/36/ من قانون الأحداث قد خرج عن القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، وتجاهل تماماً محكمة مكان إلقاء القبض على الحدث، وأعطى الأولوية في الاختصاص المكاني لمحكمة مكان وقوع الجرم[200]. فبحسب الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ارتكب حدث جريمته ضمن الحدود الإدارية لمحافظة درعا، وقُدِّم إلى محكمة أحداث محافظة السويداء الكائن فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو موطن وليّه، أو قُدِّم إلى

---

[200]- نقض، أحداث 341 قرار 290 في 1981/4/25م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 52، ص 114؛ نقض جنحة 1702 قرار 2355 في 1982/11/8م، مجلة القانون، الأعداد 1-4، سنة 1983م، ص 341.

محكمة أحداث محافظة ريف دمشق الكائن فيها معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة أحداث محافظة درعا حيث ارتكب الحدث جريمته، وينبغي على المحكمتين الأخيرتين أن تحكم بعدم اختصاصها المكاني في نظر الدعوى.

أما إذا أوقف الحدث في غير الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادة، فعلى النيابة أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقاً للأولوية المحدد في الفقرة(أ) من المادة نفسها، كأن يرتكب جريمته في دمشق، وكان موطنه أو موطن أبويه أو وليّه في اللاذقية، ولكنه أوقف في اللاذقية، في هذه الحالة ينبغي على النيابة العامة أن تحيل القضية إلى محكمة الأحداث في دمشق التي وقعت الجريمة في دائرتها، وذلك وفقاً للأولوية المشار المذكورة.

ب- الخروج على قاعدة الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث: قدمنا أن الأولوية في الاختصاص المكاني تكون لمحكمة مكان وقوع الجريمة، ثم تأتي بالمرتبة الثانية محكمة مكان موطن الحدث أو موطن أبويه أو موطن وليه، ثم تأتي بالمرتبة الثالثة المحكمة التي يوجد في دائرتها المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث. ولكن خرج المشرع عن قاعدة الأولوية هذه في حالتين الأولى وجوبية، والثانية جوازية:

1- وجوب التخلي لإسقاط الحق الشخصي: نصت الفقرة (ب) من المادة 36 على أن: "**إذا أُسقط الحق الشخصي تتخلى محكمة الأحداث عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه**".

يستفاد من هذا النص أنه إذا وضعت محكمة أحداث مكان وقوع الجرم يدها على الدعوى، لكن المضرور تنازل عن حقه الشخصي في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المقترفة من الحدث، وجب في هذه الحالة أن تتخلى عن

النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه. والسبب في ذلك هو التخفيف على المدعى عليه الحدث وعلى أهله عناء السفر من موطنهم إلى دائرة محكمة أحداث مكان وقوع الجرم، بعد أن أسقط المضرور حقه الشخصي. ولكن لا يُبدل إسقاط الحق الشخصي من الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث إذا كانت الدعوى مقامة على أكثر من مدعى عليه، وبعضهم يقيم في دائرة محكمة محل وقوع الجرم، وآخرون يقيمون في موطن محكمة أخرى، فيبقى الاختصاص للمحكمة الأولى[201].

فالأفضلية في حال عدم وجود مدع شخصي أصلاً أو إسقاط الحق الشخصي تكون لمحكمة الأحداث التي يقع في دائرتها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه[202].

2- جواز التخلي لمصلحة الحدث: نص المشرع في المادة /43/ من قانون الأحداث على أن:" **للمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليّه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على أن لا ينشأ عن هذه التخلي ما يعرقل سير المحاكمة**" .

---

[201]- جاء في كتاب وزارة العدل رقم 10905 تاريخ 1979/10/27م أنه:"..... **يستدل من جميع ما ذكر أن الاختصاص المكاني في حال وجود ادعاء شخصي، معقود لمحكمة الأحداث التي وقع الجرم في دائرتها..... ولكن إذا أقيمت الدعوى على أكثر من مدعى عليه، بعضهم يقيم في موطن المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، وآخرون يقيمون في موطن محكمة أخرى، فيبقى النظر في الدعوى من اختصاص المحكمة الأولى، أي أن إسقاط الادعاء الشخصي لا يبدل اختصاص المحكمة**".

[202]- نقض، أحداث 471 قرار 260 في 1982/6/12م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 51، ص 114.

فإذا وضعت محكمة الأحداث في السويداء يدها على الدعوى، كونها محكمة مكان وقوع الجرم، وكان موطن الحدث أو موطن ذويه في درعا، جاز لهذه المحكمة أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها إلى محكمة أحداث درعا، إذا رأت مصلحة للمدعى عليه الحدث في ذلك، أي لكي توفر عليه وعلى أهله عناء الانتقال لحضور جلسات محاكمته. وإذا قررت محكمة أحداث درعا، لعدم وجود معهد إصلاحي، وضع الحدث في المعهد الإصلاحي الكائن في محافظة ريف دمشق، فإن لها أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها إلى محكمة أحداث ريف دمشق، وذلك شريطة ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعيق سير المحاكمة، كأن يؤدي إلى خلق صعوبات في إجراءات التحقيقات المحلية أو في انتقال الخصوم والشهود.

3- تقويم خطة المشرع: يتضح من نص المادة (36/ب) من قانون الأحداث أن إعطاء الأولوية لمحكمة أحداث مكان وقوع الجرم هدفه ليس مصلحة المدعى عليه الحدث؛ بل توفير سبل الراحة للمدعي الشخصي الذي أضرت به الجريمة، وعدم تكليفه مشقة السفر من موطنه إلى مقر المحكمة الكائن فيها موطن الحدث أو المعهد الإصلاحي الذي وضع فيه هذا الأخير، للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر. هذا هو المسوغ الوحيد لخروج المشرع عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتفضيله بالدرجة الأولى محكمة أحداث مكان وقوع الجرم، وهذه الخطة غير مقبولة في قانون مخصص في المقام الأول لرعاية الأحداث وإصلاحهم بصرف النظر عن غير ذلك من أمور[203] .

ويبدو لنا أنه كان أفضل لو اتّبع المشرع إما القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني للقضاء الجزائي العادي، وإما إعادة ترتيب الاختصاص

---

[203]- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث رقم 18 لعام 1974م، والقاعدة 5-1 من قواعد الأمم المتحدة الدّنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (**قواعد بكين**).

المكاني لمحاكم الأحداث على النحو الآتي: **محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه، محكمة مكان المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث، محكمة مكان وقوع الجرم.**

وكما سنرى فيما بعد فقد أضفت المادة (44/أ) من قانون الأحداث على موطن الحدث وموطن ذويه أهمية خاصة، عند إجراء التحقيق الاجتماعي بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه محكمة الأحداث مباشرة أو عن طريق شرطة الأحداث، للحصول على المعلومات جميعها الممكن الحصول عليها، والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه. وتُستَقى هذه المعلومات جميعها من موطن الحدث؛ مما يعطي أهمية خاصة لمحكمة أحداث هذا المكان، وهو أمر قرره المشرع بنفسه؛ وبالتالي لا عذر له في التناقض الذي وقع فيه[204].

كما يتضح من نص المادة (36/ب) المشار إليها آنفاً أن المشرع لم يلتفت إلى رعاية جانب الحدث إلا بعد أن اطمأن على مصلحة المدعي الشخصي، فإذا أسقط هذا الأخير حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء جريمة الحدث، عندها فقط ألزم الشارع محكمة مكان وقوع الجريمة بالتخلي عن الدعوى العامة إلى محكمة موطن الحدث أو موطن ذويه. ونعتقد أن هذا المسلك غير سليم؛ لأنه يلزم المحكمة بالتخلي عن الدعوى في الوقت الذي قد تكون فيه جاهزة للفصل وإصدار الحكم؛ الأمر الذي يعيق سير إجراءات المحاكمة، وكان

---

[204]– **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم120،ص138.

من الأفضل ترك موضوع التخلي لتقدير المحكمة كما هو مقرر في المادة /43/ من قانون الأحداث[205].

4- تحديد مكان ارتكاب الجريمة: لم ينص قانون الأحداث على كيفية تحديد مكان وقوع الجريمة؛ مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة (المادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). إذ إنه في حالة الشروع تعد الجريمة واقعة في كل مكان وقع فيه فعل من أفعال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة، كحيازة سلاح دون ترخيص، يُعد مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وتُعد الجريمة الوقتية، قياساً على حالة الشروع، واقعة في المكان الذي وقع فيه فعل التنفيذ، وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال وقعت في أكثر من مكان عُدّت المحاكم جميعها التي وقعت في دوائرها أفعال التنفيذ مختصة مكانياً بنظر الدعوى.

وفي الجريمة السلبية، كالامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، يكون وقوع الجريمة في المكان الذي يجب أن يحصل فيه الفعل.

وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يُعد مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. وفي هذه الحالات تكون الأفضلية للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها قبل غيرها.

وإذا ارتكب الحدث جريمته خارج الإقليم السوري، وكانت تدخل في صلاحية القانون الجزائي السوري، يحاكم أمام محكمة الأحداث التي يقع في دائرتها مكان إلقاء القبض عليه، وإذا لم يقبض عليه في سورية يحاكم أمام قضاء الأحداث في العاصمة، وذلك إذا لم يكن للحدث أو لذويه موطن في سورية (المادة3/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

---

[205]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم120،ص139.

والجدير بالملاحظة أن كل ما سبق بيانه من قواعد الاختصاص المكاني يشمل قضاء الحكم وقضاء التحقيق في قضايا الأحداث(المادة:39/أ من قانون الأحداث).

المطلب الثاني

الاختصاص في الدعوى المدنية

96- يُقصد بالدعوى المدنية (أو دعوى الحق الشخصي) هنا الدعوى التي وضعها المشرع تحت تصرف المتضرر من جريمة ضرر مباشر وشخصي، للحصول على تعويض ما لحق به من ضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة[206]. ويطلق عليها أحياناً تسمية الدعوى المدنية التبعية؛ لكونها تتبع دعوى الحق العام.

والأصل تقام هذه الدعوى أمام القضاء المدني كونه صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها. ولكن أجاز المشرع للمتضرر من جريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزئي، واختصاص هذا القضاء استثنائي لخروجه عن القواعد العامة.

وقد اختلف الفقه والقانون المقارن حول جواز إقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث.

أولاً- موقف القانون المقارن والفقه:

97- لم تُجزْ بعض التشريعات[207] إقامة دعوى الحق الشخصي أمام قضاء الأحداث بقصد عدم إشغاله بالخوض في مسائل مدنية شائكة تؤدي إلى تأخير البت في قضايا الأحداث، وحتى يُفسح المجال أمامه لبحث جريمة الحدث

---

[206]- **د. عبد الوهاب حومد**، مرجع سابق، ص291.

[207]- كالمادة /129/ من قانون الطفل المصري لعام 1996م، والمادة/38/ من قانون الأحداث الكويتي لعام 1983م، والمادة /23/ من قانون رعاية الأحداث اليمني لعام 1992م، والمادة/10/ من قانون الأحداث الإيطالي لعام 1989م.

ودراسة شخصيته، للوقوف على الأسباب والعوامل التي دفعته لارتكابها، وتقرير التدبير الملائم لحالته، فضلاً عن أن قضاء الأحداث قضاء استثنائي وظيفته البحث عن كيفية إعادة تأهيل الحدث الجانح في جلسة هادئة بعيدة عن جو المرافعات الصاخبة، مما لا يستحسن منحه صلاحية النظر في الدعوى المدنية[208].

بينما أجازت تشريعات أخرى[209] إقامة دعوى الحق الشخصي أمام قضاء الأحداث بهدف تبسيط الإجراءات واختصارها، وما يستتبعهما من توفير للوقت والجهد والنفقات على الخصوم، فضلاً عن أن هذا القضاء اقدر على الفصل في النزاع المدني لمعرفته الدقيقة بالأحوال المادية للمدعى عليه الحدث والمسؤول عنه، وأن عدم السماح للمدعي الشخصي بالتدخل أمامه للدفاع عن مصالحه فيه غبن له، إذ إنه سوف يفاجأ بصدور حكم من محكمة الأحداث في غيابه، ويكون حجة أمام القضاء المدني في الوقت الذي لا يكون في مصلحته[210].

ثانياً- موقف القانون السوري:

98- اتبع المشرع السوري النظام القاضي بجواز إقامة دعوى الحق الشخصي أمام قضاء الأحداث، فنصت المادة /42/ من قانون الأحداث على أن: "**تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية...**" . ومفاد ذلك أن للمضرور من جريمة الحدث حق الخيار بين إقامة دعواه تبعاً للدعوى العامة أمام قضاء الأحداث المختص أو إقامتها على حدة أمام القضاء المدني،

---

[208]- انظر في هذا المعنى: **CHAZAL J.**; Juge des enfants, Paris, 1949, p. 17.

[209]- كما في فرنسا وألمانيا، وبعض المقاطعات السويسرية، وبعض الولايات الأمريكية، ولبنان، والجزائر، والمغرب، والأردن، والعراق.

[210]- **د. محمود محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، ص 81 وما يليها.

وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن يتم الفصل في الدعوى العامة بحكم مبرم (المادة 5-1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويبدو لنا أنه يمكن قبول نظر الدعوى المدنية، تبعاً للدعوى العامة من محاكم الأحداث، بشرط احترام مهامها الاجتماعية والتربوية[211]، ومن غير أن يؤدي ذلك إلى تأخير البت بموضوع الدعوى العامة[212]، وأن يُسمح لها في تسهيل عملية المصالحة بين الحدث مقترف الجريمة والمتضرر منها، لأن هذا الإجراء سيكون له قيمة تربوية بالنسبة للحدث بسبب اعترافه بالذنب وتعهده بتعويض ضحيته عما أصابه من ضرر[213].

ثالثاً- حالة مساهمة بالغ وحدث في الجريمة:

99- إذا أسهم مع الحدث في ارتكاب الجريمة بالغ، فالأصل أن يقيم المضرور دعواه المدنية على الحدث تبعاً للدعوى العامة أمام قضاء الأحداث، وعلى البالغ أمام القضاء الجزائي العادي المختص بمحاكمته، وهذا يعني نشر الدعوى الواحدة أمام محكمتين؛ وذلك لأن محكمة الأحداث لا تملك الحكم بالحق الشخصي على المساهمين في الجريمة من البالغين[214]. ولكن إذا كان المساهم في الجريمة مع

---

[211]- انظر القاعدة 5-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (**قواعد بكين**)، والأسباب الموجبة لقانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م.

[212]- انظر: المادة /46/ من قانون الأحداث لعام 1974م، وتعديلاته، والقاعدة (20-1) من قواعد الأمم المتحدة المشار إليها آنفاً.

[213]- تجيز المادة /12/ من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945م، المعدلة بالقانون رقم (93-4) لسنة 1993م، للنيابة العامة وقضاء التحقيق والمحاكم اللجوء إلى هذا الإجراء وتعده من التدابير الإصلاحية.

[214]- هذا ما كانت تنص عليه المادة /248/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغاة، ولما صدر قانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953، أجاز في المادة 45 منه للمضرور إقامة دعواه على الأحداث والبالغين أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالبالغين، وسار على نهجه قانون الأحداث الحالي.

الحدث متولياً الرقابة فإنه يحاكم أمام محكمة الأحداث بصفته ولياً على ابنه القاصر ومسؤولاً بالمال عن أعماله الضارة[215].

وقد أجاز المشرع إقامة الدعوى المدنية على الحدث والبالغ أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالبالغين، فنص في المادة /42/ من قانون الأحداث على أنه:" **إذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثاً وغير أحداث أمكن إقامة دعوى الحق الشخصي عليهم جميعاً أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الأحداث، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليّه أو وصيّه أو أي ممثل قانوني. وإذا لم يبت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الأحداث المختصة**" .

ومن استعراض هذا النص يتبين أنه ليس من النظام العام، وإن الشارع رمى منه تخيير المدعي الشخصي، في حالة وجود أحداث وبالغين مسؤولين عن الجريمة، بإقامة دعواه على الأحداث في أي محكمة شاء، محكمة الأحداث أو المحكمة الجزائية العادية المختصة بالبالغين حسبما يرى مصلحته. وتسويغ ذلك يتمثل في تمكين المدعي الشخصي من المطالبة بحقه تجاه الاثنين في آن واحد، ولتفادي محذور صدور حكمين متناقضين من المحكمة الجزائية العادية ومحكمة الأحداث. فالتفريق بين الحدث والبالغ، في حال اشتراكهما في جريمة واحدة، يقتصر على الدعوى العامة فحسب.

كما يتضح من نص المادة المذكورة آنفاً أن المشرع أجاز للمحكمة الجزائية العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائياً في

---

[215]– نقض، الهيئة العامة، رقم 1913، جنحة في 1958/11/13م، مجلة القانون، السنة العاشرة، ص 178.

مسؤولية الحدث من قبل محكمة الأحداث، أي أن لها أن تتريث أو تفصل في دعوى التعويض، وهنا يثور محذور صدور حكمين متناقضين مرة أخرى، وهو عيب تشريعي ينبغي إعادة النظر به.

وقد أعفى المشرع الحدث من الحضور أمام المحكمة الجزائية العادية؛ لأنها لا تطبق الأصول الخاصة بالأحداث، على أن ينوب عنه وليّه أو وصيّه أو ممثله القانوني.

وأخيراً للمضرور من الجريمة إقامة دعواه على الأحداث والبالغين أمام القضاء المدني المختص كونه صاحب الاختصاص الأصيل في نظرها. ويتحمل التعويض بالتضامن المحكوم عليهم جميعهم من جريمة واحدة[216].

---

[216]- انظر: المواد 129-146 من قانون العقوبات. وتنص المادة 170 من القانون المدني على أنه: **"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"** .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

المؤسسات المساعدة لقضاء الأحداث

100- تمهيد وتقسيم: يهدف قانون الأحداث إلى توفير الحماية والرعاية والإصلاح لكل حدث قست عليه ظروف الحياة ودفعته إلى الانحراف وارتكاب الجريمة؛ ولهذا فلا تُعد محكمة الأحداث كسائر المحاكم الجزائية التي يقتصر دورها على إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء؛ بل هي مؤسسة اجتماعية هدفها الرئيس حماية الأحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع، ولا يمكنها النجاح في هذه المهمة إلا إذا أحيطت بمؤسسات تُعينها في تحمل هذا العبء الثقيل الملقى على عاتقها[217]. وتتمثل هذه المؤسسات بمراقب السلوك، ومكاتب الخدمة الاجتماعية، ومراكز الملاحظة، ومعاهد الإصلاح.

---

[217]- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول

مراقب السلوك ومكاتب الخدمة الاجتماعية

101- إن الغاية من إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية ونظام مراقبة السلوك هي مساعدة محاكم الأحداث في تشخيص حالات الأحداث الجانحين بدقة، وفهم وسائل معالجة جنوحهم ومعرفتها بتبصر ونجاح. وسوف نتكلم في هذا المبحث على مراقب السلوك (المطلب الأول) ومكتب الخدمة الاجتماعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراقب السلوك

102- من أهم ما امتازت به السياسة الجنائية من تطور في معاملة الأحداث الجانحين هو إنشاء نظام مراقبة السلوك، إذ إن تطبيقه يحول دون إرسال الأحداث إلى السجون أو المؤسسات الإصلاحية[218]. وقد عُرف هذا النظام لأول مرة في كل من بريطانيا وأمريكا[219]، ومن ثم عُمّم انتشاره في بلدان عديدة تحت تسميات مختلفة[220]. إذ تقود المراقبة- في حال طبقت فعلياً- إلى إنقاذ الأحداث من فساد الاختلاط بغيرهم من نزلاء هذه المؤسسات، وتوفر على خزينة الدولة كثيراً من التكاليف والنفقات.

218- وهذا ينسجم مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لا سيما القاعدة/19/ منها التي تنص على أنه: " **يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يُلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة**" .

219- **د. سعدي بسيسو**، مرجع سابق، ص 237.

220- انظر ما سبق بيانه عند دراسة الحرية المراقبة.

وقد أخذ المشرع السوري بنظام مراقبة السلوك، وأطلق عليها تسمية "**الحرية المراقبة**"، وعلق على مراقب السلوك أهمية كبيرة في الدعوى الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح، حيث ورد ذكره في العديد من مواد قانون الأحداث.

أولاً- اختيار مراقب السلوك:

103- تطلَّب إصلاح الأحداث الجانحين إيجاد جهاز خاص يُعنى بمراقبة سلوكهم، وتقديم التوجيهات والإرشادات لهم، وللقائمين على تربيتهم، ويتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة، ويرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لكونها الوزارة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم[221].

يتم اختيار مراقب السلوك من بين العاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية، ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو الفلسفة أو علم الاجتماع. وقد نصت المادة 22/ب من قانون الأحداث على أن يقسم مراقب السلوك عند تعيينه يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانه وصدق وإخلاص، ويكون له في ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية.

ثانياً- مهام مراقب السلوك وواجباته:

104- نص المشرع في المادة (22/أ) من قانون الأحداث على ما يلي:" **يقوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون وبالاختصاصات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير العدل**". وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 815 تاريخ 18/9/ 1974م بتحديد مهام مراقب السلوك وواجباته، إضافة لما جاء في قانون الأحداث.

1- انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث لسنة 1974م.

وقبل تحديد مهام مراقب السلوك لا بد من الإشارة إلى أن التحقيقات الاجتماعية وتقديم التقارير الدورية والمقترحات المتعلقة بالأحداث المودعين في معاهد إصلاح الأحداث ومراكز الملاحظة، وحضور محاكمتهم تبقى محصورة بالمختصين من العاملين التابعين لهذه المعاهد والمراكز، ومن تندبهم لهذه الغاية، وتخرج بالتالي عن مهام مراقب السلوك.

أما عن مهام مراقب السلوك وواجباته فيمكن إجمالها بما يأتي:

أ-حضور محاكمة الحدث الموضوع تحت إشرافه أو الذي أجرى التحقيق الاجتماعي بشأنه في جميع أدوار الدعوى والاستماع إليه من قبل المحكمة.

ب-إجراء التحقيق الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (44/أ-1) من قانون الأحداث. وهذا يتطلب منه زيارة الحدث بهدف:

1- دراسة وضع الأسرة أو القائمين على تربيته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.

2- معرفة علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض وأسلوب التربية في الأسرة.

3- معرفة نظرة أفراد الأسرة للحدث، وموقف هذا الأخير من والديه وأخوته أو من يتولى شؤون رعايته.

4- دراسة وضع الحي والبيئة التي يعيش فيها الحدث والتعرف إلى رفاقه والأماكن التي يرتادها.

5- معرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت بالحدث إلى الانحراف.

ج- اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، واقتراح تبديل أو تعديل التدبير الإصلاحي المفروض من المحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذه.

د- يتولى تنفيذ تدبير الحرية المراقبة المفروض على الحدث؛ إذ يتولى مراقبة سلوك هذه الحدث، والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب

السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع، وذلك من خلال وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته، في ضوء قرار محكمة الأحداث المختصة وتعليماتها، بشكل تتفق مع حالة الحدث ومشكلته وظروفه الاجتماعية، والتي يجب أن تتضمن:

1- إبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن أو القيام بالأعمال التي كانت سبباً في انحرافه.

2- إبعاد الحدث عن ارتياد الخمارات ودور القمار وسائر الأماكن التي يرى أن المنع من ارتيادها مفيد له.

3- حث الحدث على المواظبة على حضور الندوات والمحاضرات التي يحددها له.

4- تسهيل انتساب الحدث للنوادي الرياضية والفنية والاجتماعية لممارسة أنواع النشاطات والهوايات لملء الفراغ بما هو مفيد.

هـ- زيارة المؤسسة التي تعهد إليها المحكمة برعاية الحدث أو المكان الذي يمارس فيه الحدث عمله سواء أكانت منشأة صناعية أم تجارية أم زراعية، ومراقبة سلوكه وتوجيه النصح له، والاتصال بالقائمين على العمل في المؤسسة أو المنشأة للاطلاع على سلوك الحدث وتصرفاته وتعامله مع زملائه ومدى تأثير هذا التدبير في تعديل سلوكه.

ن- زيارة المدرسة التي يتابع فيها الحدث تحصيله العلمي والتعاون المستمر مع إدارتها لمراقبة سلوكه ونشاطه ومدى قيامه بواجباته المدرسية والعمل بها، لحل المشكلات والصعوبات التي تعترضه بهدف إصلاحه وتعديل سلوكه وفق أسلوب تربوي يتلاءم مع وضعه.

و- يجب عليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث المختصة تقريراً دورياً في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه، ويجب عليه أيضاً أن يرفع لها تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث

أو يرى من المفيد إطْلاعها عليه، وله أن يقترح عليها التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث (المادة 23 من قانون الأحداث).

ز- التقارير جميعها التي يعدها والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها ضمن مهامه تبقى سرية، ولا يجوز إطْلاع الغير عليها سوى الجهات المعنية.

ح- يجب عليه مراعاة تعليمات محكمة الأحداث المختصة في كل ما يتعلق بالأحداث الموكل إليه أمر مراقبة سلوكهم والإشراف عليهم، ويحق له الاطلاع على أضابيرهم والتقارير الاجتماعية والطبية والنفسية المتعلقة بهم، وجميع الوثائق التي من شأنها الكشف عن شخصية كل منهم وميوله مما يسهل مهمته.

المطلب الثاني

مكاتب الخدمة الاجتماعية

105- عملت بعض الدول إلى إحداث مكاتب تربوية اجتماعية ملحقة بمحاكم الأحداث[222]، وتقوم بمساعدتها في تأمين المعلومات المتعلقة بالحدث الجانح وأسرته، ومراقبة سلوكه وتنفيذ بعض الأحكام الصادرة بحقه. وقد اتبع المشرع السوري هذا النهج فنص على إحداث مكتب للخدمة الاجتماعية لمؤازرة محكمة الأحداث في القيام بمهامها، ويرتبط بوزارة العدل.

---

[222]- ففي فرنسا تم إنشاء **مكتب Service éducatif** بقرار وزير العدل الفرنسي المؤرخ في 7/30/ 1987م والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1987/8/18م. ويقوم بمهمة التحقيق الاجتماعي، وتنفيذ تدبير الحرية المراقبة، ومتابعة تنفيذ بعض التدابير: الرقابة القضائية، الحكم مع وقف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار، العمل للمنفعة العامة، المصالحة – التعويض الجزائي، وذلك تحت إشراف القاضي المختص بتنفيذها (انظر تعليمات وزارة العدل الفرنسية المؤرخة في 1987/9/28م المتعلقة بتنفيذ القرار المذكور). ولمزيد من التفصيل راجع:

RENUCCI J-F ; Droit pénal des mineurs, op. cit, p.162.

أولاً- تشكيل مكتب الخدمة الاجتماعية:

106- جاء في المادة /56/ من قانون الأحداث أنه يؤازر كل محكمة من محاكم الأحداث في محافظتي دمشق وحلب مكتب الخدمة الاجتماعية الذي تنشئه وزارة العدل، وتحدث ملاكه بمرسوم، ويرأس هذا المكتب أحد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق. ولوزير العدل أن يحدث مكتباً للخدمة الاجتماعية في المحافظات الأخرى عندما تقتضي الضرورة ذلك.

دون أدنى شك إن إحداث مثل هذا المكتب، ضمن دائرة كل محكمة أحداث له فوائد كبيرة، فيساعدها في تشخيص حالة الحدث الجانح بدقة، وفهم ومعرفة أساليب علاجها بتبصر ونجاح، ويتيح لها إمكانية اتخاذ قراراها بكل ثقة.

ثانياً- مهام مكتب الخدمة الاجتماعية:

107- يقوم هذا المكتب بالمهام الآتية:

أ- إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة أو بواسطة مركز الملاحظة الموقوف فيه الحدث إن وجد، وذلك للحصول على المعلومات الممكنة، والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشا فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه.

ب- تنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة، والتعرف إلى حالات التكرار، وإعلام المحكمة بذلك. ويجب أن تحفظ هذه السجلات في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها، ويكون الوصول إليها مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث، أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[223]؛ ولا تستخدم هذه السجلات كسابقة في التكرار أو العود إذا ارتكب الحدث جريمة أخرى قبل بلوغه سن الرشد أو

---

[223]- انظر: القاعدة (21-1) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

بعده؛ لأن الشارع السوري استبعاد أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأحداث الجانحين[224]، إذ يتعذر إمكانية الجمع بينها وبين الطريقة المتبعة في معاملتهم.

ج- دراسة التقارير المقدمة من مراقبي السلوك عن الأحداث المكلفين بمراقبتهم، ورفعها إلى محكمة الأحداث مع بيان المطالعة بشأنها.

د- أية مهمة أخرى في هذا الشأن تسند إليه في مرسوم إحداثه.

---

[224]- المادة /58/ من قانون الأحداث والتي تتفق مع القاعدة (21-2) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية المشار إليها أنفاً.

وقل رب زدني علما
Damascus University

المبحث الثاني

مراكز الملاحظة ومعاهد الإصلاح

108- تُعد معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة من المؤسسات الأساسية التي يعتمد عليها قضاء الأحداث في معالجة الأحداث الجانحين، ولهذا فقد أخذت معظم بلدان العالم تُنشئ أكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات يتسع لجميع الأحداث الذين هم في حاجة للعناية والرعاية داخلها. وسوف نفصّل تباعاً في مراكز الملاحظة (المطلب الأول) وفي معاهد الإصلاح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراكز الملاحظة

109- إن الغاية من إنشاء مراكز الملاحظة هي تيسير تحليل مشكلة الحدث الجانح تحليلاً علمياً، وإيضاحها وتفسيرها من قبل الاختصاصيين في الطب وعلم الاجتماع والنفس والتربية والقانون. فتساعد مراكز الملاحظة والحال هذه على الوصول إلى أصل الأمراض الخلقية والسلوك المنحرف، وفهم جذور الجناح والتشرد والشذوذ.

أولاً- نشوء مراكز الملاحظة وتنظيمها:

110- تعود فكرة إنشاء مراكز الملاحظة والعيادات النفسية للأحداث إلى عام 1909م، ويُعد الدكتور **وليم هيلي** المتخصص بالأمراض العقلية أول طبيب عمل في هذا المجال حيث انتسب إلى المعهد السيكوباتي في ولاية **شيكاغو** الأمريكية المؤازر لمحكمة الأحداث، ثم انتشرت بعد ذلك فكرة إنشاء هذه المراكز والعيادات مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وعمت بعد ذلك معظم بلدان العالم[225]، وأصبحت أماكن خاصة لتوقيف الأحداث مؤقتاً.

---

[225]- د. **سعدي بسيسو**، مرجع سابق، ص 118.

وقد أعتمد المشرع السوري هذا التوجه ونص على إحداث مراكز للملاحظة تُعنى بشؤون الأحداث أثناء النظر في قضاياهم وقبل الحكم فيها من قضائهم المختص(المواد: 1 و10 و45 و47 من قانون الأحداث)[226]. فأسند مهمة إنشاء هذه المراكز إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كونها الوزارة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم، ولكنه لم يحدّد كيفية تنظيمها ووسائلها بصورة واضحة ودقيقة.

ويبدو لنا أنه لكي تتمكن مراكز الملاحظة من النهوض بالمهام المُناطة بها ينبغي أن تحتوي على عدد كاف من العيادات الطبية والنفسية والاجتماعية، والغرف لاستقبال الأحداث الذين يقرر القضاء توقيفهم فيها مؤقتاً، أو إيداعهم فيها لدراسة حالاتهم الجسمية والنفسية؛ وأن تُرفد بعدد كاف من الكوادر البشرية: من أطباء بدنيين ونفسيين أو عقليين، وباحثين في العلوم الاجتماعية والتربوية والقانونية، وإداريين؛ وأن تزود بالوسائل العلمية والطبية اللازمة لدراسة حالة الحدث، وفحصه جسمياً ونفسياً وعقلياً. ومن بالغ الأهمية المحافظة على سريّة العمل في مراكز الملاحظة، وكتمان أمر الدراسات التي تجري فيها عن الأحداث.

ثانياً- مكان مخصص لتوقيف الأحداث:

111- مركز الملاحظة هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم (المادة الأولى من قانون الأحداث). ويخصص في كل معهد إصلاحي جناح للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم يطلق عليه اسم مركز الملاحظة (المادة الثانية من القانون رقم 60 الصادر في 1950/12/30 المتعلق بمعاهد إصلاح الإحداث).

226- أنشئ أول مركز للملاحظة في دمشق بتاريخ 1951/10/1م، تم تلاه مركز للملاحظة في حلب بتاريخ 1953/1/7م، كما أنشئ مركز ملاحظة للبنات في دمشق، وكان ذلك كله في ظل قانون الأحداث الجانحين السابق(راجع في هذا الشأن: **د. عبود السراج**، مرجع سابق، ص 665، حاشية رقم 3).

ويقبل في مركز الملاحظة:

أ- الأحداث الذين تعهد بهم مؤقتاً النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

ب- الأحداث الذين يقرر قاضي التحقيق أو المحكمة توقيفهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً (المادة 10 من قانون الأحداث).

ج- الأحداث الذين يقرر القاضي وضعهم مؤقتاً في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بهدف دراسة أحوالهم النفسية والجسمية (المادة 47 من قانون الأحداث).

ثالثاً- الإجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله المركز:

112- يوضع الحدث فور وصوله إلى مركز الملاحظة في غرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدة ثلاثة أيام على الأكثر، وغايتها معرفة فيما إذا كان اختلاطه بغيره من الأحداث في المركز يشكل خطراً عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرده أو شراسته (المادة 82 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح).

ويتخذ مدير المعهد على ضوء نتائج الملاحظة الأولية أحد أمرين:

1- وضع الحدث في القسم الملائم لحالته.

2- إرساله إلى أحد المستشفيات وذلك بعد موافقة السلطة التي عهدت به.

رابعاً- مهام مركز الملاحظة:

113- يتولى مركز الملاحظة مهمة التحقيق الاجتماعي في المحافظات التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الاجتماعية ملحق بمحكمة الأحداث (المادة 56/ج من قانون الأحداث)، وأيضاً عندما يتم إيداع أو توقيف الحدث فيه. إن بيئة الحدث الفاسدة وخطورة الجريمة يشكلان المسوغ الرئيس لتوقيفه ودراسة حالته النفسية والاجتماعية. إذ تختلف هنا دراسة حالة الحدث النفسية والاجتماعية من قبل

مركز الملاحظة عن دراسته لحالته الجسمية والنفسية المنصوص عليها في المادة /47/ من قانون الأحداث. وتتجلى مهمة مراكز الملاحظة كما يأتي:

أ- جمع المعلومات المتعلقة بماضي الحدث(السوابق الوراثية والشخصية والاجتماعية).

ب- دراسة خصائص شخصيته وخاصة ما يتعلق منها بحالته الصحيحة والنفسية وقابليته للدراسة واستعداداته المهنية.

ج- الوقوف على العوامل التي أدت به إلى الجنوح.

د- تنظيم تقرير عن حالة الحدث يتضمن المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث، وبيئته، وسوابقه، وسلوكه، وعلاقاته الاجتماعية، وملخص مشكلته، واقتراح التدابير الإصلاحية المناسبة لإصلاحه، وإرسال هذا التقرير إلى المحكمة والاحتفاظ بنسخة عنه في إضبارة الحدث.

المطلب الثاني

معاهد الإصلاح

114- أصبح الأحداث الجانحون في الوقت الحاضر يحظون بمعاملة خاصة داخل مؤسسات أنشئت لاستقبالهم في معظم بلدان العالم، وتهدف إلى إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم تربوياً واجتماعياً ومهنياً باتباع أساليب علمية تختلف عن تلك المعمول بها في سجون الكبار. وقبل التعريف بمعاهد الإصلاح وواجباتها، وبيان معاملة نزلائها من الأحداث لا بد من إعطاء فكرة بسيطة عن نشوء هذه المعاهد وغايتها.

أولاً-نشوء معاهد الإصلاح وغايتها:

115- أنشئت أول مدرسة إصلاحية في **نيويورك** باسم "**الملجأ**" **House of Refuge** سنة 1824م، وأنشئت مدارس إصلاحية في **بنسلفانيا** عام 1828م، وفي **ماساشوستس** سنة 1848م، ثم عمّ انتشارها في بلدان العالم المختلفة،

وتسهم في إحداثها مع الحكومات هيئات وجمعيات أهلية، لكنها تعمل جميعاً تحت إشراف الحكومة ومراقبتها، وتتقاسم معها نفقات إحداث هذه المدارس[227].

وفي سورية كان الأحداث يودعون قديماً في سجون البالغين، وتطبق عليهم ذات الأساليب المطبقة على السجناء الكبار، وبقي الحال كذلك حتى صدور القانون رقم 60 لسنة 1950م الذي نص في مادته الأولى على أن:" **تُنشأ معاهد لإصلاح الأحداث الجانحين تقوم بالمهام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المحافظة التي يرى ضرورة لإنشاء معهد إصلاح الأحداث فيها ومكان إنشاء المعهد واسم المعهد وجنس الأحداث(ذكور أو إناث) الذين يحجزون فيه**" .

وتطبيقاً لذلك أنشئت عدة معاهد متخصصة لكل جنس من الأحداث في بعض المحافظات[228]، ويحتوي كل معهد على ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: قسم الأولاد للأحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة، وقسم المراهقين للأحداث الذين تجاوزوا الثانية، ولم يتموا الخامسة عشرة، وقسم الفتيان للأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة 6 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح).

إن هذا التقسيم يأتي منعاً للمساوئ الكثيرة التي قد تحدث في حال وضع الأحداث جميعهم من أعمار مختلفة في معهد واحد. فالأحداث من فئة الفتيان يكونون أحياناً أكثر انحرافاً من الأصغر منهم سناً، ولديهم معارف أوسع عن

227– **د. سعدي بسيسو**، مرجع سابق، ص 96.

228– فقد أنشئ في سورية ستة معاهد للأحداث الجانحين هي:1– معهد الغزالي في دمشق للأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة 2– معهد خالد بن الوليد في دمشق للأحداث الذين تزيد سنهم على الخامسة عشرة 3–معهد التربية الاجتماعية للفتيات في دمشق 4– معهد ابن رشد في دمشق للأحداث المشردين 5– معهد سيف الدولة في حلب لإصلاح الأحداث 6– معهد آذار لتربية الفتيان في حلب، مخصص للأحداث المشردين.

أوجه الانحراف، فجمعهم مع الأحداث الذين هم دون سنهم وأقل خبرة منهم بالخطيئة غير مرغوب وفيه خطر كبير، ويؤدي بالنتيجة إلى تعقيد نظام المعهد وصعوبة في تطبيق أساليب الإصلاح داخله.

والغاية من إنشاء هذه المعاهد هي إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة، وإصلاحهم، وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من تعليم ومهنة عملية، وتربية قواهم الفكرية والأخلاقية والبدنية، وتنمية شعورهم القومي، ليصبحوا مواطنين صالحين(المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 1077).

ثانياً- التعريف بمعهد إصلاح الأحداث:

116- عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث لسنة 1974م معهد الإصلاح بأنه: "**مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة**". ويقبل فيه الأحداث الذين تفرض عليهم تدابير الإصلاح لمدة ستة أشهر على الأقل من قبل محاكم الأحداث بالنسبة للمعاهد المخصصة للأحداث الجانحين، والأحداث الذين تفرض عليهم تدابير الرعاية بالنسبة للمعاهد المخصصة لرعاية المشردين والمتسولين.

ويضم المعهد مديراً له وعدداً من الإداريين والفنيين منهم أخصائي اجتماعي ومعلمين ومراقبين ليليين ونهاريين وطبيباً جسمانياً وآخر نفسانياً وممرضاً ومحاسباً وأمين مستودع ومدبرة للمنزل وعدداً آخر من المستخدمين. وهناك مجلس للمعهد وآخر للانضباط. وتشرف على المعهد لجنة إدارية تتألف من:

مدير المعهد رئيساً، وعضوية كل من: قاضي الأحداث ومدير التربية والتعليم رئيس جمعية حماية الأحداث في المحافظة ذات العلاقة، ومن أحد موظفي المعهد ويرشحه مدير المعهد أميناً للسر(المادة 11 من القانون رقم 60 لسنة 1950م).

ويضم، كما رأينا، المعهد ثلاثة أقسام رئيسة: قسم الأولاد، وقسم المراهقين،

وقسم الفتيان. ويراعى هذا التقسيم أثناء الطعام، وعند تطبيق برامج استغلال أوقات.

ثالثاً- معاملة الأحداث داخل معهد الإصلاح:

117- إن دراسة معاملة الأحداث داخل معاهد الإصلاح تتطلب بيان مختلف أنواع الرعاية التي يتلقوها في هذه المعاهد، ووسائل تحفيزهم على اتباع برامج إعادة تأهيلهم فيها واحترامهم لأنظمة المعهد، والجزاءات التأديبية في حال إخلالهم بهذا الأنظمة.

أ- **علاج الأحداث داخل معاهد الأحداث:** الهدف من العلاج في المؤسسات الإصلاحية هو تزويد الأحداث الموضوعين فيها بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية، بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع[229]. وهو ما حرص عليه المشرع السوري في قانون الأحداث لسنة 1974م والقانون رقم 60 لسنة 1950م، عندما نص على إنشاء معاهد خاصة لإصلاح الأحداث، مهمتها إبعادهم عن سجون الكبار، وتوفير الرعاية والتعليم لهم ليصبحوا مواطنين صالحين.

فيجب أن توفر للأحداث في المعهد الإصلاحي أشكال المساعدة الضرورية جميعها، الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والبدنية التي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم، وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً[230]. ويجب أن تولى الإناث من الأحداث الموضوعات في معهد الإصلاح اهتماماً خاصاً لجهة حاجاتهن الشخصية ومشاكلهن، وفي أي حال لا

---

[229]- انظر: القاعدة (26-1) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث **(قواعد بكين)**.

[230]- انظر: القاعدة (26-2) من قواعد الأمم المتحدة المشار إليها أنفاً.

يجوز أن يتلقين عناية أو حماية أو مساعدة أو علاجاً أو تدريباً أقل مما يتلقاه الذكور من الأحداث، فمعاملتهن بالحسنى يجب أن تكون متوفرة[231].

1- التربية والتعليم: يتلقى الأحداث في معهد الإصلاح التعليم اللازم لتأهيلهم اجتماعياً. ويقسم التعليم إلى قسمين: التعليم النظري، وتؤخذ مواده من منهاج التعليم العام، والتعليم المهني، وتعين فروعه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل[232]. ويتضمن نظام التربية والتعليم العناية بما يأتي:

* **إصلاح الطباع والإعداد الأخلاقي:** ويهدف إلى جعل الحدث يسهم تدريجياً بتطوره الشخصي، ويقوم بهذه المهمة المعلمون والمراقبون.

* **النمو البدني:** يقسم الأحداث إلى زمر أو فرق رياضية، وتعطى دروس في التربية البدنية يومياً لكل زمرة على حده وفق برنامج موضوع لهذه الغاية، على أن يراقب معلم الرياضة نشاط الحدث وسلوكه، ويسجل تصرفاته، ويقدم تقريراً بذلك إلى الأخصائي الاجتماعي.

* **التعليم المدرسي:** ويقوم به المعلمون حسب المنهاج المدرسي المقرر، ويتبع في التدريس النظري طريقة الزمر أو الصفوف، فيقسم الأحداث بموجب هذه الطريقة إلى زمر أو فئات حسب مستواهم الفكري والعلمي، على ألا يزيد عددهم في كل صف على ثلاثين حدثاً. ويشمل النشاط المدرسي تشجيع الأحداث على القيام ببعض الهوايات كالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل أو التمرين على الإسعافات الأولية وعلى تأليف جمعيات للخدمات الاجتماعية والمحافظة على النظافة وعلى تأليف فرق رياضية وكشفية وموسيقية وتمثيلية وعلى المطالعة

---

[231]- انظر: القاعدة (26-4) من قواعد الأمم المتحدة المشار إليها أنفاً.

[232]- فقد وجهت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بضرورة أن يتم التعاون بين الوزارات أو الأقسام في كل منها في سبيل تأمين التعليم الثقافي والمهني للحدث المودع في مؤسسة إصلاحية، وذلك حتى لا يكون عند تركه المؤسسة في وضع ثقافي ومهني متخلف(القاعدة26-6).

والعناية بالمكتبة، ويشمل أيضاً إقامة المعارض الفنية لغرض إشغال الأحداث وتنظيم المباريات الخطابية وغير ذلك.

* **التدريب المهني:** ويجري تخصيص الأحداث للأعمال الصناعية أو الزراعية المناسبة في المعهد بعد الأخذ بالحسبان منشأهم الحضاري أو الريفي، واستعداداهم البدنية ومهاراتهم اليدوية وميولهم الشخصية وذكاءهم ومستواهم الفكري.

* **الإرشاد الديني:** يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من يقوم بتعليم الدين والنصح والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية.

2- **الرعاية الاجتماعية:** يقوم بها بشكل خاص الأخصائي الاجتماعي في المعهد الذي يتولى الأعمال الآتية:

استقبال الأحداث عند دخولهم المعهد وتنظيم استمارات التسجيل واطلاعهم على أنظمة المعهد وتطمينهم ليقبلوا الحياة فيه، ومسك مصنفات الأحداث، وتنظيم تقرير اجتماعي، والتعاون مع الطبيب الجسماني والطبيب النفساني لتشخيص حالة الحدث ووضع خطة العلاج، والاتصال بالهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بغية التوسع في دراسة حالة الحدث، وإيجاد علاقة طيبة بين الحدث والمجتمع وذلك عن طريق إتاحة الفرص للأحداث للمشاركة في الحياة الاجتماعية خارج المعهد، بولوج المعهد، وإيجاد جو من التفاهم بين الحدث وأسرته والتمهيد لعودته إلى بيئته، وتكوين علاقات ودية وإيجاد الثقة والتفاهم بينه وبين الأحداث من جهة وبينه وبين الإدارة من جهة أخرى، وإيجاد نوع من التسلية والنشاط الاجتماعي في المعهد والإشراف على برامج هذا النشاط؛ والتعاون مع لجنة الرعاية في إيجاد عمل للحدث عند خروجه من المعهد، وتتبع الحدث بعد خروجه من المعهد؛ ومراقبة مراسلات الحدث.

3- **الرعاية الصحية والنفسية:** يقوم بها الطبيب الجسماني والنفساني الذي يعمل على:

فحص جسم الحدث فحصاً دقيقاً عند دخوله المعهد، وتنظيم تقرير يبين فيه ما إذا كانت حالته الصحية تتطلب معالجة خاصة، كما يشير فيه إلى درجة استعداده للقيام بالأعمال المهنية والتربية البدنية، ومعالجة المرضى ووصف الأدوية اللازمة لهم؛ ومسك سجل يدون فيه التقرير الصحي المنظم عن حالة الحدث كما يدون فيه كل ما يتعلق بحالة الحدث الصحية خلال إقامته في المعهد؛ ويقوم بفحص الأحداث كل ثلاثة أشهر ومراقبة وزنهم؛ ومراقبة الحالة الصحية العامة ونظام التغذية والمواد الغذائية في المعهد.

ب- **واجبات الأحداث:** يجب على الأحداث الموضوعين في معهد الإصلاح: مراعاة الأخلاق الفاضلة والآداب العامة، وتجنب العادات والأفعال المضرة كالتدخين، العناية بالنظافة والمحافظة على قواعد الصحة الفردية والعامة، كما ينبغي عليهم أن يتقدموا للفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المعهد، وأن يستعملوا العلاج الموصوف لهم، إطاعة أوامر الإدارة والمعلمين والمراقبين، وأن يتحلوا بحب النظام، والتعاون، وضبط النفس، والتقيد بنظام الإقامة بالمعهد الذي تضعه الإدارة، والاشتراك في الدروس جميعها والتمارين والاجتماعات والألعاب؛ المحافظة على بناء المعهد، وأثاثه، وآلاته، ومزروعاته، وموجوداته، وصيانتها من التلف والأذى والتلوث أو التخريب.

ج- **المكافآت والعقوبات:** ينبغي على معهد الإصلاح أن يعامل نزلاءه من الأحداث بلين؛ لأن مهمته تتجسد في حمايتهم ورعايتهم وإعادة تأهيلهم للعودة إلى ممارسة حياتهم الطبيعة في المجتمع، ويجب عليه لكي يتمكن من تحقيق ذلك اعتماد نظام المكافآت بالنسبة لمن يبدي منهم تحسناً في سلوكه، ونظام التأديب بمواجهة غير المبالي والمخالف لأنظمة المعهد.

1- نظام المكافآت: تتألف المكافآت من الثناء والإكراميات والإجازات واقتراح التخفيف من مدة الإيداع في المعهد. ويشترط لمنح هذه المكافآت أن يكون الحدث قدوة حسنة في السلوك والمواظبة على العمل أو التفوق في الدراسة النظرية والتعليم المهني أو أحدهما، أو القيام بعمل نبيل؛ وأن لا يكون معاقباً بأي عقوبة تأديبية؛ ويجب أن تقرر المكافآت من مدير المعهد بناء على اقتراح المعلم المختص أو اللجنة الإدارية في المعهد[233].

2- نظام العقوبات: يخضع الأحداث المخالفون لأنظمة المعهد الإصلاحي للعقوبات التأديبية الآتية: التنبيه، التوبيخ، الإنذار الخطي، الحرمان من الاشتراك في بعض الأنشطة، إلغاء المكافآت، الحسم من الأجر، القيام بأعمال إضافية من غير إرهاق شديد، الحرمان من الخروج من المعهد، الحرمان من الزيارات، العزل.

رابعاً- واجبات معهد الإصلاح:

118- عند وصول الحدث إلى المعهد يبلغ المدير ولي أمره بحجزه فيه ويدعوه لزيارته والاطمئنان عليه إذا وجد في ذلك مصلحة الحدث، كما تُدرس فور وصوله حالته الصحية والنفسية وميوله وقابليته الدراسية والمهنية، لتتخذ أساساً في توجيهه وإصلاحه (المادتان 3 و4 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح). ويجب أن يكون العاملون في المعهد على اختلاف فئاتهم قدوة حسنة للأحداث في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصة(المادة 7 من النظام الداخلي). يجب على مدير المعهد المخصص للأحداث الجانحين تقديم تقرير، بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد، يبين فيه حالة الحدث من النواحي كافة، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة، أو فرض أي تدبير إصلاحي

---

[233]- انظر: المواد (50-60) من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح.

آخر يراه ضرورياً لمصلحة الحدث، كما يجب عليه تقديم تقارير دورية إلى محكمة الأحداث كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث. وعلى مدير المعهد المخصص لرعاية المتسولين والمشردين تقديم تقرير إلى محكمة الأحداث عن حالة الحدث المحكوم بتدبير الرعاية كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيله.

ويزود المعهد المُخلى سبيلهم من الأحداث بمصدقات عن درجة تحصيلهم النظري والمهني، وبمصدقات عن حسن سلوكهم أثناء وجودهم فيه. ويجب على المعهد تتبع أحوال الحدث لمدة عام بعد خروجه من المعهد، وعليه أن يضيف إلى إضبارته الخاصة المعلومات جميعها التي يحصل عليها عن سيرته وسلوكه خلال هذه الفترة، ويتولى هذا التتبع الأخصائي الاجتماعي.

مهما يكن المستوى الذي يصل إليه الحدث في معهد الإصلاح عالياً، فلا يمكن تجاهل صعوبات انتقاله من الحياة المنظمة داخل المعهد إلى الحياة الحرة خارجه؛ لذا فإن الرعاية الصحيحة المتعلقة بأمره بعد الخروج هي جزء مهم من نظام المعهد الإصلاحي.

والملاحظ أن إخفاق عملية إصلاح الحدث تعود إلى إهمال المعهد لشأنه بعد خروجه منه، بسبب بعد سكنه عن هذا المعهد؛ الأمر الذي يحول دون قيام الأخصائي الاجتماعي بتتبعه؛ لذا ينبغي تعيين عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين خصيصاً للقيام بواجب رعاية الأحداث بعد خروجهم من معهد الإصلاح. إذ يمكنهم الاتصال بأسرة الحدث حالما يدخل معهد الإصلاح، حتى إذا حان موعد خروجه منه فإنهم يكونون قد عرفوه معرفة تامة، وعرفوا أيضاً أهله معرفة وافية، تجعل إشرافهم عليه بعد تركه المعهد مفيداً جداً.

الباب الثالث

الإجراءات الخاصة بالأحداث

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول- الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث

الفصل الثاني- الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى

119- تمهيد وتقسيم: إنّ المبدأ الأساسي الذي استهدفه المشرع السوري في معالجة جنوح الأحداث، يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث بإعادته إلى المجتمع سليماً معافى من الانحراف.

فقد نص قانون الأحداث على قواعد إجرائية خاصة تنسجم مع هذا المبدأ، وتتصف بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، والحفاظ على شخصية الحدث، والخروج في الكثير من المسائل على القواعد العامة.

ويتضح من كل ذلك أن الاعتداد بشخصية الحدث تمثل الدعامة الأساسية لقانون الأحداث، وتقتضي هذه الدعامة أن تكون شخصية الحدث هي المحور الأساسي لحكم المحكمة الماثل أمامها، وذلك بعد فحص هذه الشخصية بطريقة علمية تعتمد على عناصرها ذاتها، وليس على معيار موضوعي أساسه الجريمة ومدى جسامتها. إذ لا يحاكم الحدث من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة، بل من أجل إصلاحه؛ مما يتطلب من المحكمة أن تتعرف أولاً شخصية الحدث الماثل أمامها من جميع جوانبها: تكوينه الطبيعي والنفسي، وحالته الاجتماعية. وعلى قدر إحاطة المحكمة بهذه الشخصية ومدى خطورتها يكون اختيارها سليماً للتدبير الإصلاحي الملائم لحالته.

وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين: يخصص الأول لدراسة حالة الحدث، بينما سندرس في الثاني الإجراءات العادية المتعلقة بموضوع الدعوى.


وقل رب زدني علما
Damascus University

الفصل الأول

الإجراءات الخاصة بدراسة حالة الحدث

120- **تمهيد وتقسيم:** بفضل الأفكار الجديدة لمدرسة الدفاع الاجتماعي بمواجهة الجريمة، فقد نصت تشريعات معظم الدول على ضرورة دراسة حالة الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم، وذلك بهدف معرفة درجة خطورته الإجرامية، تمهيداً لفرض الجزاء الملائم لحالته. لكن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها حول خطة تقرير إجراء البحث السابق على الحكم، فمنها ما جعله إلزامياً بالنسبة للأحداث والبالغين على حد سواء، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة، ومنها ما جعله إلزامياً فيما يتعلق بالأحداث الجانحين وحدهم[234].

أما في سورية فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصاً يقضي بإجراء البحث السابق على الحكم في قضايا البالغين، بخلاف قانون الأحداث الذي نص عليه بالنسبة للأحداث الجانحين.

إن الغاية الأساسية من البحث السابق على الحكم بالنسبة للأحداث، هي الوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر شخصية كل واحد منهم، بفحصها بطريقة علمية، من أجل إظهار شروط حياته المادية والتربوية والاجتماعية والأخلاقية والصحية والنفسية، والبحث عن الوسائل الملائمة لإصلاحه عن طريق وضع خطة

---

[234]- من التشريعات التي نصت على وجوب إجراء البحث السابق على الحكم بالنسبة للأحداث والبالغين: القانونان السويسري والإنكليزي، وبعض قوانين الولايات الأمريكية. بينما جعله جوازياً كل من القوانين الآتية: اليوغسلافي و الهولندي، والدانمركي، والأثيوبي. ومن القوانين التي نصت على وجوب إجراء هذا البحث السابق بالنسبة للأحداث فحسب: الإيطالي، والبلجيكي، والسويدي (راجع في هذا الشأن: **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم141،ص164). وفي فرنسا لا يكون البحث السابق على الحكم إلزامياً إلا في جنايات الأحداث، هذا في نص القانون وليس في الممارسة العملية؛ وذلك كما هو متبع بالنسبة للبالغين، إذ إن عدم إجرائه لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم (انظر نقض فرنسي:**Cass.Crim.1er.dec.1960, D., 1961, p.385**).

لمعالجة انحرافه. ولكن ما وسائل البحث السابق على الحكم؟ وما طبيعتها القانونية؟ وما مضمونها؟ ومن هم الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ هذا البحث؟ وكيف تتجلى علاقتهم بالقاضي الذي أمرهم بإجرائه؟

وسنحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة وما تثيره من إشكالات قانونية، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يخصص الأول لدراسة التحقيق الاجتماعي، بينما نعالج في الثاني الفحوص الصحية.

المبحث الأول

التحقيق الاجتماعي

121- تتصف الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بضرورة إجراء التحقيق الاجتماعي، من أجل مساعدة المحكمة في سبر أغوار شخصية الحدث الجانح، لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، ووصف التدبير الإصلاحي الملائم لعلاج حالته. ولفترة طويلة كان التحقيق الاجتماعي هو الوسيلة الوحيدة المتبعة في دراسة حالة الحدث الجانح. وقد نصت المادة(44/ أ- 1) من قانون الأحداث على إجراء التحقيق الاجتماعي، جاعلة من التقرير الذي يضعه المسؤول عن هذا التحقيق مستنداً لازماً في ملف الدعوى.

وللإحاطة بالجوانب القانونية للتحقيق الاجتماعي؛ لا بد من دراسة طبيعته القانونية وشروطه(المطلب الأول) فضلاً عن مضمونه ومجالاته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي وشروطه

122- يهدف إجراء التحقيق الاجتماعي إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه (المادة 1/44 من قانون الأحداث).

أولاً- الطبيعة القانونية للتحقيق الاجتماعي:

123- في هذا المجال نجد من المفيد مقارنة التحقيق الاجتماعي مع البحث الأولي والخبرة الفنية، وذلك من أجل التوصل إلى طبيعته القانونية.

أ- **التحقيق الاجتماعي والبحث الأولي أو التحقيق الابتدائي:** إن التحقيق الاجتماعي والبحث الأولي يلتقيان في نقطة واحدة، وهي أنَّ كليهما يهدف إلى

التحضير للقرار الذي ستتخذه الجهة القضائية المختصة بمواجهة الحدث الجانح . فيتخذ التدبير الجزائي المؤقت أو الدائم بمواجهة الحدث من بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بحالته عن طريق التحقيق الاجتماعي. وكذلك فإن قرار تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها يتم في ضوء الاستدلالات الأولية الخاصة بالواقعة الجرمية التي توصل إليها أعضاء الضابطة العدلية أو القضائية من خلال البحث الأولي. ومع ذلك فإنهما يختلفان من حيث إن التحقيق الاجتماعي لا يتدخل إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية، ويتناول دراسة حالة الحدث الجانح لمعرفة العوامل أو الأسباب التي دفعته إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، واقتراح التدبير المناسب لعلاج حالته. أما البحث الأولي فإنه يسبق الملاحقة الجزائية، ويركز على وقائع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها.

ويختلف أيضاً التحقيق الاجتماعي عن التحقيق الابتدائي؛ لأن هذا الأخير لا يُعنى إلا بالفعل الجرمي المقترف وتقدير أدلة إثباته لتحديد مدى كفايتها لإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة، فهو يأتي مكملاً لما تم في مرحلة البحث الأولي، ولا يقوم به إلا قضاء التحقيق.

ب- التحقيق الاجتماعي والخبرة: هناك اختلاف واسع وكبير بين التحقيق الاجتماعي والخبرة. فالتحقيق الاجتماعي لا يهدف إلى إجراء فحص أو دراسة فنية بحتة؛ وإنما هو مخصص فقط لتزويد القاضي بالمعلومات الضرورية التي تساعده على معرفة الظروف والأسباب التي قادت الحدث إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، بغية اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة هذا الحدث. أما الخبرة فهي تتعلق بمسائل فنية علمية بحته تتصل بموضوع الدعوى، ويريد القاضي الاستيضاح عنها بالقدر الذي يفيد في إلقاء الضوء على الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها[235]. فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص

---

[235]- **د. عبد الوهاب حومد:** أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص656 و ما بعدها.

علمياً وفنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[236]. وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا أثيرت- أثناء سير الدعوى - مسألة فنية تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه، ويمتد نطاقها إلى تحديد مدى مسؤولية المدعى عليه، ومدى أهليته لتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي.

وتنحصر مهمة الخبير بالمسائل العلمية الفنية التي يحددها القاضي في قرار التكليف. إذ يحدد القاضي للخبير موضوع المهمة المكلف بها بشكل واضح، ولا يجوز أن تكون هذه المهمة عامة بحيث تشمل إبداء الرأي في أمور قانونية تتعلق بالدعوى ذاتها، فيعد ذلك تدخلاً في عمل القاضي[237].

وكما هو الحال في الخبرة، فإن مهمة المحقق الاجتماعي تتخذ الطابع القضائي، حيث يقوم هذا المحقق بمساعدة القاضي، بأن يقدم له المعلومات التي يحتاجها عن حالة الحدث الجانح، ولا يستطيع القيام بمهمته إلا بناء على تكليف من محكمة الأحداث المختصة.

وخلافاً للخبير يمكن للمحقق الاجتماعي الاستماع إلى المدعى عليه" الحدث" بدون حضور القاضي، أو المدعي الشخصي أو وكيله القانوني. كما ولا يجوز الاعتراض على تقرير المحقق الاجتماعي من قبل الحدث أو وليّه أو وكيله القانوني. فيمكن والحالة هذه أن يكون التقرير مضراً بمصلحة الحدث، من غير أن يملك وسيلة الدفاع المطلوبة لرفع الضرر عنه. وبكل الأحوال يجب عدم المغالاة بذلك، كون تقرير المحقق الاجتماعي غير ملزم للقاضي، فله أن يأخذ بهذا التقرير، وله أن يرفضه كاملاً أو جزئياً.

---

[236]- **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم507، ص474.

[237] - **د.عبد الوهاب حومد**، المرجع السابق، ص661؛ **د. محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، رقم509، ص475.

فضلاً عما سبق، يتمتع المحقق الاجتماعي بصلاحيات واسعة على النحو الذي سنراه فيما بعد، بينما كما رأينا سابقاً فان مهمة الخبير تكون محددة بمسألة فنية معينة.

ثانياً- شروط التحقيق الاجتماعي:

124- يجب أن يتم تنفيذ التحقيق الاجتماعي تحت إشراف القاضي ومراقبته الذي أمر به، وعلى المكلفين بإجرائه تقديم تقارير بالدراسات التي قاموا بها، وبالنتائج التي توصلوا إليها مشفوعة بمقترحاتهم. ويتطلب هذا التحقيق أن يرتكب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون.

أ- **أن يتم تنفيذه بناءً على أمر صادر من جهة قضائية مختصة:** لم تحصر بعض تشريعات الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي بقضاء الحكم فحسب؛ وإنما أجازت أيضاً للضابطة العدلية والنيابة العامة وقاضي التحقيق الأمر بإجرائه[238]. ومما لا شك فيه أن هذه الخطة منتقدة؛ لأنها تسمح بإجراء التحقيق الاجتماعي في وقت لم تنته فيه بعد التحقيقات الأولية عن الجريمة، واحتمال عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث ما يزال قائماً؛ وبالتالي لن يكون للتحقيق الاجتماعي أي قيمة قانونية في حال قررت النيابة العامة حفظ الدعوى بدون ملاحقة. لذلك فمن الأفضل عدم الأمر بإجراء التحقيق

---

[238]- أوجبت المادة /34/ من قانون الأحداث اللبناني الجديد رقم 422 لسنة 2002م على النيابة العامة أو الضابطة العدلية عند إحضار الحدث أمامها في الجرم المشهود، دعوة المندوب الاجتماعي لحضور التحقيق الذي تجريه، و أمره بمباشرة التحقيق الاجتماعي. كما نصت المادة 35 من القانون نفسه على اتباع قاضي التحقيق الإجراءات السابقة نفسها عند شروعه بالتحقيق. و جاء أيضاً في المادة /41/ من القانون المذكور أنه: " و إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل- قبل صدور الحكم-على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي. وقد أعطى المشرع الفرنسي القضاة المسؤولين عن التحقيق في قضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي(المادتان 8 و9 من قانون الأحداث لسنة 1945م و تعديلاته).

الاجتماعي إلا بعد تحريك الدعوى العامة بحق الحدث؛ لأن الأمر بإجرائه ينطوي على مساس بالحرية الفردية مما يدخل في سلطة القاضي[239].

في حين أن قانون الأحداث السوري- كغيره من تشريعات الأحداث في بعض الدول العربية [240]-لم يتبع هذه الخطة وإنمّا خوّل محكمة الأحداث هذه الصلاحية لتستخدمها أثناء التحقيق الذي تجريه؛ وذلك لتفادي إمكانية المساس بالحياة الخاصة للحدث وأسرته، قبل ثبوت كفاية الأدلة لدى قاضي التحقيق، ووضع المحكمة يدها على الدعوى، وذلك كما هو واضح من نص المادة/44/ من قانون الأحداث. وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يفصح عن رغبته بإعطاء قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث صلاحية الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي، إلا أنه لا يوجد نص في قانون الأحداث يمنعه من الحصول على المعلومات التي تتعلق بحالة الحدث الجانح وضمها إلى ملف الدعوى، وذلك في معرض قيامه بالتحقيقات العادية التي يجريها، أو بواسطة مركز الملاحظة الذي يقوم بإجراء التحقيق الاجتماعي تلقائياً عند إيداع الحدث الجانح فيه وفقاً لأحكام المادتين /10 و45 / من قانون الأحداث.

وأمر التكليف هو الذي ينظم العلاقة بين القاضي وبين المحقق الاجتماعي، وعلى هذا الأخير التقيد بمضمون وحدود أمر التكليف، واحترام سر المهنة؛ وأي خرق لذلك يمكن أن يعرضه للمساءلة المسلكية والقضائية[241].

ب- ارتكاب الحدث جريمة: لا يتم إجراء التحقيق الاجتماعي إلا ضمن نطاق شرعي محدد بنص القانون. ومن استعراض نص المادة/44/ من قانون

---

[239]- **د.حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص165-166.

[240]- المادة /127/ من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م.

[241]-راجع في هذا الشأن:

CARBONNIER,J. ; L'enquête sociale et ses limites juridiques, Sauvegardé de l'enfance , 1957, n.1005, p.1009 .

الأحداث، نجد أن الأمر بإجراء التحقيق الاجتماعي يكون وجوبياً في الجنايات، ويترتب على عدم إجرائه أو إغفال ذكره في الحكم تعريض حكم محكمة الأحداث للنقض، وهذا الإجراء من النظام العام[242]؛ بينما يكون جوازياً في الجنح والمخالفات، حيث يجوز للمحكمة الأمر به أو الاستغناء عنه، وذلك متبعاً خطة قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته[243]. أما في بعض الدول كمصر مثلاً، فقد ألزم المشرع بإجراء التحقيق الاجتماعي ليس فقط في الجنايات؛ بل وفي الجنح وحالات التعرض للانحراف[244]. أما في المخالفات فقد جعله جوازياً، فلا يجب على المحكمة طلبه، لضآلة ما تشير إليه أو تدل عليه المخالفات من خطورة اجتماعية أو إجرامية[245].

ولكن خطة المشرع في كل من سورية ومصر وفرنسا لم تسلم من النقد خاصة عندما يرتكب الحدث جريمة جديدة. ففي هذه الحالة كان من الأفضل إعطاء القاضي صلاحية الاستغناء عن إجراء التحقيق الاجتماعي ثانية، والاكتفاء

---

[242]- نقض، أحداث 596، قرار407 تاريخ 1982/9/21م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 85، ص131.

[243]- المادة /10/ من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته. الواقع أن التحقيق الاجتماعي يستغرق جهداً و وقتاً طويلاً؛ لذلك يمكن الاستغناء عنه في الجنح والمخالفات؛ لأنها لا تشير غالباً إلى وجود خطورة اجتماعية أو إجرامية لدى الحدث. وهذا ما يفسر لنا رغبة المشرعين السوري والفرنسي بجعل التحقيق الاجتماعي جوازياً في الجنح والمخالفات. والملاحظ أن التحقيق الاجتماعي لا يكون إلزامياً في الممارسة الفعلية للقضاء الفرنسي بالنسبة لجنايات الأحداث، وذلك كما هو الحال بالنسبة للبالغين. فلا يترتب على عدم إجرائه بطلان الإجراءات أو الحكم (انظر نقض فرنسي : **(Cass.Crim., 1er.dec. 1960, D., 1961, p. 385**).

[244] -المادة 127 من قانون الطفل المصري لسنة 1996م.

[245]– **المستشار البشرى الشوربجي**، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،الإسكندرية، 1985م، ص759؛ **د.عبد الحكم فوده**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997م، ص392.

بالتحقيق المنفذ سابقاً على إثر ارتكاب الحدث لجريمته الأولى؛ أي بجعله إلزامياً في الحالات التي تستوجبه عدا حالة ارتكاب جريمة جديدة، حيث يكون في هذه الحالة جوازياً، فيتطلب التحقيق الاجتماعي جهداً كبيراً ويستغرق وقتاً طويلاً، وتكرار الأمر بإجرائه لا يحقق غالباً أي فائدة، لعدم إضافة أي معلومات جديدة غير تلك المتوفرة لدى المحكمة، التي يتم الحصول عليها من السجلات المحفوظة لدى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لها.

ج- الجهة المختصة بإجراء التحقيق الاجتماعي: وبموجب نص المادة/44/ من قانون الأحداث، يعهد بإجراء التحقيق الاجتماعي من حيث المبدأ إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث، أو إلى مراقب السلوك أو مركز الملاحظة في حال عدم وجود مكتب الخدمة الاجتماعية[246].

ويمكن لمحكمة الأحداث إجرائه خلال التحقيق العادي الذي تجريه مباشرة باستجواب الحدث وسماع الشهود، أو عن طريق شرطة الأحداث. والأصل أن وظائف شرطة الأحداث تنحصر في التحري عن جرائم الأحداث، وليس القيام

---

[246]- نصت المادة/56/ من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974م على أن:" **يؤازر كل محكمة من محاكم الأحداث في محافظتي دمشق وحلب مكتب للخدمة الاجتماعية، تنشئه وزارة العدل وتحدث ملاكه بمرسوم، ويرأس هذا المكتب احد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق. ولوزير العدل أن يحدث مكتباً للخدمة الاجتماعية في المحافظات الأخرى عندما يرى المصلحة تقتضي ذلك**".ومن مهامه إجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة أو بواسطة مركز الملاحظة. أما مراقب السلوك فهو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته(المادة الأولى من قانون الأحداث المذكور أعلاه).و قد أسند أيضاً المشرع إلى مراقب السلوك صلاحية إجراء التحقيق الاجتماعي في حالة عدم وجود مكتب للخدمة الاجتماعية. ويتم تسميته ممن لديهم الخبرة في مجال الخدمة الاجتماعية، ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس.و يقسم عند تعيينه يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وإخلاص (المادة 22/ب من قانون الأحداث).

بتحقيقات اجتماعية ميدانية. فالاختصاصي الاجتماعي هو الأنسب لهذه المهمة، وذلك بما يملك من خبرة علمية وفنية في مجال البحث الاجتماعي. إذ إنه في معرض تحريها عن جرائم الأحداث، يمكن لها الحصول على المعلومات عن أحوال الحدث وأسرته وأصدقائه وبيئته التي تفيد المحكمة في التعرف إلى أسباب انحراف الحدث، من أجل وضع خطة لإصلاحه وإعادة تأهيله. فتقتصر مهمة شرطة الأحداث على مجرد تقديم هذه المعلومات، ولا تمتد إلى تحليلها واستنباط نتيجة معينة منها؛ لأن ذلك يدخل ضمن وظيفة الخبراء الاجتماعية، ويختص بها القاضي كونه الخبير الأول فيما يعرض عليه[247].

ومما لا شك فيه أن خطة المشرع السوري- بالنسبة للجهة المختصة بتنفيذ التحقيق الاجتماعي (ما عدا شرطة الأحداث)- تقدم فوائد عظيمة، كونها تسند مهمة التحقيق الاجتماعي إلى أشخاص مختصين، وهم على اتصال مباشر مع القضاة. ومع ذلك فمن الأفضل أن يوكل إجراء هذا التحقيق إلى الاختصاصي الاجتماعي الذي سوف يعهد إليه أمر الإشراف على الحدث وقيادته وتوجيهه فيما بعد.

فمن الطبيعي والأفضل أن يعهد بمهمة التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث الجانح إلى اختصاصيين اجتماعين مهنيين، لديهم من الخبرة والممارسة ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة؛ وذلك شريطة أن يمتلكوا الاتزان العقلي والعاطفي، وحسن التصرف، وسلامة البدن، وحضور البديهة، وأن تتوفر لديهم الرغبة الحقيقية لممارسة مثل هذا العمل الاجتماعي، والإيمان العميق برسالته. إذ إنه لا يكفي حصول المرشح للعمل كمحقق اجتماعي، على مؤهل علمي عالٍ أو متوسط في الخدمة الاجتماعية أو التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس؛ بل لا بد أن يكون لديه خبرة في مجال الخدمة الاجتماعية، وأن يتم اختياره من بين المشهود

---

[247]- د. **حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص166.

لهم بالسمعة الطيبة وحسن السلوك، والرغبة في أداء هذا العمل، والفهم الكامل للمجتمع الذي سيعمل فيه من النواحي الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد. وقبل ممارسته لمهامه يجب عليه اتباع برنامج تدريبي يتضمن دراسات علمية وعملية تتعلق بعمله كمراقب سلوك أو محقق اجتماعي في مشاكل الأحداث[248]؛ هذا فضلاً عن أدائه اليمين أمام محكمة الأحداث المختصة بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانه وصدق وإخلاص. ومما يؤخذ على خطة المشرع السوري أنه لم يشترط أداء اليمين إلا بالنسبة لمراقب السلوك فحسب، بينما أغفل مثل هذا الشرط بالنسبة لمن يتولى التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك[249].

---

[248]– ينفذ في مصر التحقيق الاجتماعي مراقبون اجتماعيون حاصلون على مؤهل عال في الخدمة الاجتماعية، أو أقسام علم الاجتماع في كليات الآداب، و لديهم ممارسة في مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن سنة؛ و يشترط أن يكونوا قد تلقوا البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة بنجاح، و أن يكونوا من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في أداء هذا العمل؛ أما إذا كانوا حاصلين على مؤهل متوسط في الخدمة الاجتماعية، فيشترط أن تكون لديهم خبرة خمس سنوات في ميدان رعاية الأحداث،وذلك فضلاً عن الشروط السابقة(انظر: قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 139 لسنة 1974م المعدل بالقرار رقم430 في الخدمة الاجتماعية، أو أقسام علم الاجتماع في كليات الآداب، ولديهم ممارسة في مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن سنة، لسنة 1976م، والمادة 127 من قانون الطفل رقم12 لسنة 1996م). و في فرنسا يقوم بإجراء التحقيق الاجتماعي أخصائي اجتماعي أو أخصائية اجتماعية حاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعية، ويرتبطان بمكتب خاص مؤازر لمحكمة الأحداث. و يمكن القيام بهذا التحقيق استثناءً مكاتب شرطة الأحداث، و إذا كان الحدث الجانح موضوعاً تحت نظام الملاحظة، يكلف بإجرائه مركز الملاحظة؛ و يمكن لقاضي الأحداث تنفيذه خلال تحقيقاته شبه الرسمية المخولة له بموجب أحكام المادة/8/ من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته(انظر:المادة 10 من القانون ذاته).

[249]– نصت المادة (22/ب) من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974م وتعديلاته على أنه: "**يقسم مراقب السلوك عند تعيينه يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانه و صدق و إخلاص**" .

الواقع أنه لا يكفي أن تتوفر فيمن يقوم بهذه المهمة الثقة المفترضة في كل من يشغل وظيفة عامة؛ بل لا بد أيضاً أن تتوفر فيه ضمانات خاصة، تتناسب مع طبيعة مهمته كمحقق اجتماعي في قضايا الأحداث الجانحين الأكثر حساسية، لتعلقها بأحوالهم الشخصية وأحوال أسرهم . وهذا يتطلب أداء المحقق الاجتماعي لمثل تلك اليمين أمام محكمة الأحداث، قبل ممارسته لمهامه. فمن موجبات أمر التكليف القضائي بإجراء التحقيق الاجتماعي أن يحلف المحقق الاجتماعي عند تسلمه هذا الأمر يميناً أمام محكمة الأحداث المختصة بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق وإخلاص. فأمر التكليف هو الذي ينظم العلاقة بين القاضي وبين المحقق الاجتماعي، وأداء هذا الأخير لليمين يجعله ملتزماً بضرورة التقيد بمضمون أمر التكليف وحدوده، فضلاً عن احترامه لسر المهنة؛ وأي إخلال لهذا الالتزام يعرضه للمساءلة المسلكية والقضائية.

ومن الملاحظ أن المشرع السوري قد أضفى على مراقب السلوك صفة الضابطة القضائية أو العدلية أثناء ممارسته لمهمته، بينما لم ينص على مثل ذلك بالنسبة لمن تسند له مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي من غير مراقب السلوك وشرطة الأحداث (المادة 22/ب من قانون الأحداث). وبكل الأحوال لا يمكن عدُّ من يتولى مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي- من غير شرطة الأحداث- ضابطة عدلية بالمعنى الدقيق للكلمة. إذ إنه لا يملك صلاحية التحري عن الجريمة ومرتكبيها، ولا يستطيع الأمر بالتفتيش والمصادرة، وغيرها من أعمال التحقيق القضائي. ولكن يستفيد هذا المحقق الاجتماعي من الحصانة الممنوحة للضابطة العدلية والخبراء، وذلك كون أن عمله يدخل ضمن وظيفة الخبراء. وكذلك فإنه كالخبراء الفنيين يخضع لقواعد رد القضاة، فلا يجوز أن ينتدب من أجل دراسة أحوال أقربائه من الأحداث، نظراً للعلاقة التي تربطه بهم؛ مما قد تؤثر في المهمة المنتدب لها.

د- ضرورة إعداد تقرير: إن الالتزام الأكثر أهمية الذي يقع على عاتق الشخص المكلف بالتحقيق الاجتماعي، يتمثل في ضرورة إعداد تقرير يقدمه إلى القاضي الذي أمر بإجرائه. والتقرير الاجتماعي لا يكون محضراً أو تقرير خبرة؛ بل هو خلاصة لمجمل ظروف أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ فيها والمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالمقترحات المناسبة في خطة إصلاحه. فلا يجوز تقديم هذا التقرير شفوياً من على منصة الشهادة، وإنما يجب أن يقدم مكتوباً إلى المحكمة، ولا يشترط تلاوته علناً ولكن يحق للحدث ووليّه أو وصيّه أن يأخذ علماً بكل ما يتضمنه التقرير من معلومات لها تأثير على قرار المحكمة النهائي. وإذا لم يتسن للحدث ووليّه أو وصيّه مناقشة المحقق الاجتماعي في مضمون تقريره، فينبغي على المحكمة ألا تسلم بكل ما ورد فيه من معلومات على أنها صحيحة؛ بل يجب عليها أن تمحصها بدقة.

ومن المستحسن الطلب من الحدث البقاء خارج قاعة المحكمة عندما يجري البحث والمناقشة في مسائل تتعلق بالأسرة ووضع المنزل[250]. إذ إن ذلك يتيح للمحكمة إمكانية الإصغاء لما يريد أن يقوله وليّه أو وصيّه في غيابه، فربما يوجد لديه ما يريد البوح فيه للمحكمة، مما لم يرد ذكره من قبل. وكذلك فإن إبقاء الحدث خارج قاعة المحكمة، يعطي المحكمة فرصة ثمينة، كي تستوضح من الولي أو الوصي عن رأيه، حول أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة مشكلة هذا الحدث؛ وحصولها على موافقته وتأييده إن أمكن، لما ستتخذه من وسائل المعالجة. ودون أدنى شك أن هذا التصرف مع الولي أو الوصي، يجعله يشعر بعدالة المحكمة، وغيرتها على ضمان صالح الحدث على أحسن وجه ممكن. لذا

---

[250]- لذلك فقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث المختصة أن تأمر بإخراج الحدث بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك (المادة 49 / ب من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974م و تعديلاته).

لا يجوز للمحكمة أن توجه اللوم إلى أي منهما على تقصيره بحق الحدث وإهمال العناية به، بحضور هذا الأخير؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نفورهما وعدم تعاونهما معها، وقد يولد أيضاً في نفس الحدث روح الكراهية لهما.

ويجب أن يكتب التقرير بلغة سهلة، وواضحة ومختصرة، وعلى المحقق الاجتماعي تجنب إيراد أي تفاصيل لا تفيد في معالجة مشكلة الحدث الجانح، وعدم تدوين كل مالا علاقة له بقضيته.

ومن المفيد أن يشير المحقق الاجتماعي إلى مصادر هذه المعلومات بغية إعطاء تقريره مصداقية أكبر؛ وينبغي أن يتضمن التقرير كتابة النتائج التي تتضمن نظرة شاملة عن شخصية الحدث وظروفه العائلية والاجتماعية، واقتراح التدبير الإصلاحي الذي يراه مناسباً لحالة الحدث الجانح. وفي حال وضع الحدث في مركز الملاحظة يتم إعداد تقرير كامل وشامل عن الحالة الصحية والظروف الاجتماعية للحدث من قبل الاختصاصيين في هذا المركز، ويرسل إلى القاضي المختص مشفوعاً بمقترحاتهم بشأن إصلاح الحدث الجانح.

المطلب الثاني

مضمون التحقيق الاجتماعي ومجالاته

125- كما رأينا فيما تقدم أن الغاية من التحقيق الاجتماعي هي توضيح العوامل والأسباب التي دفعت الحدث للانحراف وارتكاب الجريمة، ومقترحات إصلاحه. لهذا فإننا سنبحث على التوالي في مضمون التحقيق الاجتماعي، ثم في المجالات التي يتم فيها هذا التحقيق.

أولاً- مضمون التحقيق الاجتماعي:

126- يتضمن التحقيق الاجتماعي دراسة وضع الحدث الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني والثقافي، وذلك بما يمكّن المحكمة من اتخاذ التدبير الإصلاحي الأكثر ملاءمة بحقه. فالتحقيق الاجتماعي هو إجراء يهدف إلى

الحصول على معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحدث الجانح والوسط الذي يعيش فيه. ولكن ما أهمية تحديد مضمون التحقيق الاجتماعي؟ وما المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا التحقيق؟

أ- **أهمية تحديد مضمون التحقيق الاجتماعي:** إن بعض التشريعات الخاصة بالأحداث التي تأخذ بالتحقيق الاجتماعي لم تُعط قائمة تفصيلية بمضمونه، فمثلاً اكتفت المادة /127/ من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م بالقول:" **يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف، وفي مواد الجنايات والجنح، وقبل الفصل في أمر الطفل، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي، بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له، ومقترحات إصلاحه. كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة**" .

وخطة المشرع المصري لم تسلم من النقد؛ لأنها تسمح بإجراء تحقيق اجتماعي يحتوي على معلومات ضرورية وغير ضرورية، نافعة وغير نافعة؛ فكان من الأفضل له الأخذ بالخطة المتبعة في كل من سورية و فرنسا.

ب- ما يتضمنه التحقيق الاجتماعي من معلومات: حددت المادة/44/ من قانون الأحداث السوري-المطابقة تماماً لنص المادة(8/ف4) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته -المعلومات التي يجب أن يتضمنها التحقيق الاجتماعي، حيث نصت على أنه:"أ- **تدعو محكمة الأحداث**.....

وعليها:1- أن تحصل ..... على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه" .

فالغاية من اللجوء إلى هذا التحديد بشكل واضح وصريح تكمن في تجنب الوقوع في المحاذير التي أشرنا إليها آنفاً.

ومما يجدر الإشارة إليه أن التحقيق الاجتماعي يتضمن سوابق الحدث الجانح من وجهة نظر سبر أغوار شخصيته، للتعرف إلى أسباب انحرافه وارتكابه الجريمة، وليس من أجل تشديد العقوبة التي ستتخذ بحقه. وهذا ما يميز التحقيق الاجتماعي عن التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية أو النيابة العامة، أو تلك التي يجريها القضاة؛ لذا كان من المفترض أن يشمل أيضاً هذا التحقيق سوابق أهل الحدث؛ لأن فساد الأسرة يعد من أهم عوامل انحراف الأحداث؛ خاصة وأن المشرع اشترط في المادة السابعة من قانون الأحداث من أجل تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما، أو إلى أحد أفراد أسرته، أن تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية.

ثانياً- مجالات التحقيق الاجتماعي:

127- للحصول على معلومات دقيقة وموضوعية لا بد من الاتصال بمصادرها. وتشمل هذه المصادر مقابلة الحدث الجانح، وزيارة الأسرة، والمدرسة أو مكان العمل؛ وذلك فضلاً عن الاستعانة بالمستندات والوثائق الموجودة في ملف الدعوى.

أ- **مقابلة الحدث:** إن أول عمل يقوم به المحقق الاجتماعي بعد تسلمه مذكرة القاضي هو الاطلاع على ملف الدعوى، من أجل التعرف إلى طبيعة جريمة الحدث وظروفها، والحالة المدنية له ولأهله، وبعض العناوين الضرورية. وبعد ذلك يقابل الحدث بدعوته إلى مكتبه إن كان غير موقوف، ومقابلته للحدث في مكتبه تكون أفضل من رؤيته بين أفراد أسرته، حيث يستطيع الحدث الإفصاح عن كل ما يريد قوله من دون الشعور بحرج أو خجل من أهله. وإذا كان الحدث يعمل فللمحقق الاجتماعي زيارته في مكان عمله، لكن خارج أوقات الدوام الرسمي، من أجل عدم إثارة انتباه زملائه في العمل.

أما إذا كان الحدث مودعاً في مؤسسة تربوية إصلاحية أو في مركز للملاحظة، فلهذا المحقق مقابلته داخل هذه المؤسسات، على أن يتم ذلك بمعزل عن زملائه الموقوفين.

وتنحصر مهمة المحقق الاجتماعي في الاستعلام عن الأسباب والعوامل التي دفعت الحدث للانحراف وارتكاب الجريمة، ولا تمتد إلى ظروف الجريمة وخطورتها، فيمكنه استجوابه عن طعامه ولباسه وهواياته وطموحاته المستقبلية وكيف يقضي أوقات فراغه، وعن أفراد أسرته وأصدقائه، وغير ذلك مما له علاقة بظروفه الشخصية والبيئة التي يعيش فيها.

ب- الأسرة: لا يمكن تجاهل أسرة الحدث الجانح، فهي المصدر الأساسي والمهم لدراسة حالته، كونها البيئة الطبيعية التي عاش ويعيش فيها الحدث. فمن خلال الأسرة يستطيع المحقق الاجتماعي الحصول على كل المعلومات المفيدة عن حالتها المدنية ومواردها المالية، وكيف يقضي أفرادها أوقات فراغهم، وعن وضع الحدث فيها وسلوكه. ويمكن للمحقق الاجتماعي إما الذهاب لزيارة الأسرة في محل إقامتها، أو دعوة أفرادها إلى مكتبه؛ وإن كان من الأفضل له القيام بزيارتها في مكان سكنها؛ لأن ذلك يتيح له إمكانية الاستماع إلى أفراد آخرين من أقارب وجيران الحدث.

وينبغي على المحقق الاجتماعي أن يشرح للحدث الجانح وأسرته الغاية من عمله، المتمثلة في معرفة الأسباب التي دفعت الحدث للانحراف والوقوع في هاوية الجريمة، والتوصل إلى معرفة التدبير الذي تقتضي مصلحته اتخاذه في سبيل إصلاحه وتقويم اعوجاجه، بإعادته إلى المجتمع سليماً معافى قادراً على المساهمة في بنائه. وبذلك يستطيع هذا المحقق أن يكسب ثقة الحدث وأسرته، وتجاوز كل ما من شأنه أن يؤثر في عدم إعطاء كل المعلومات المتوفرة لديهم،

والتي تفيد في الكشف عن الدوافع والأسباب الحقيقية وراء انحراف الحدث بارتكابه الجريمة.

ج- الوسط الاجتماعي: وقد يجد المحقق الاجتماعي أنه من المفيد له التعرف إلى علاقات الحدث بزملائه في المدرسة والعمل وأصدقائه في منطقة السكن. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من المدرسة ومكان العمل والجيران؛ ولكن هل يجوز له تدوين أقوال من قابلهم في هذه الأماكن تحت اسم مجهول؟ في بعض الأحيان لا يستطيع المحقق الاجتماعي الحصول على المعلومات الخاصة بالحدث موضوع الدراسة، من قبل المعلمين في المدرسة، أو أرباب العمل، أو الجيران، إلا بشرط عدم ذكر أسمائهم. وذلك لمنع إمكانية كل ملاحقة جزائية محتملة لهم من قبل الحدث أو أهله، في حال الافتراء وعدم صحة هذه المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى لدرء كل ثأر ممكن من قبلهم بمواجهة هؤلاء المعلمين أو أرباب العمل أو الجيران، كونهم لا يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها الشهود ضد أشكال التهديد جميعها أو الاعتداء المقصود[251].

وبناءً عليه يمكن للمحقق الاجتماعي التكتم عن صاحب المعلومات إذا طلب منه ذلك، ولكن مع الحذر الشديد بتقدير وتقويم المعلومات المصرح بها، بما يضمن عدم الإضرار بالحدث.

---

[251]- راجع في هذا الشأن:

BLONDET(M.): Les renseignements anonymes dans les enquêtes sociales et les enquêtes de personnalité,J.C.P.,1969,1,2218.

المبحث الثاني

الفحوص الصحية

128- تستدعي أحياناً دراسة حالة الحدث الجانح اللجوء إلى إجراء بعض الفحوص الصحية له، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي عنه وعن البيئة التي يعيش فيها[252]. إذ قد تتطلب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية دراسة وملاحظة واسعة قبل الفصل بالدعوى، وهو ما لا يستطيع القاضي عمله بنفسه. ففي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى أصحاب الاختصاص الفني الدقيق، من أطباء عامين أو اختصاصيين في علم النفس والأمراض العقلية. فالفحوص الصحية هي علمية بحتة، هدفها تزويد القاضي بالمعلومات الضرورية عن الحالة الفيزيولوجية أو النفسية أو العقلية للحدث، وذلك من أجل معرفة عوامل وأسباب انحرافه. ودراسة هذه الفحوص تقتضي منا تسليط الضوء على طبيعتها القانونية ومضمونها:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للفحوص الصحية

129- خلافاً للتحقيق الاجتماعي، يُعد الفحص الصحي من إجراءات الخبرة العلمية البحتة؛ لأنه يتعلق بمسائل فنية؛ ولكنه يختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات. إذ إن الفحوص المنصوص عليها في قانون الأحداث ترمي إلى إرشاد المحكمة، ليس فيما يتعلق بإدانة الحدث المدعى عليه وتحديد مسؤوليته؛ وإنما تهدف إلى إرشادها في اختيار التدبير الإصلاحي

---

[252]- راجع في هذا الشأن:

Dr. BIZE: L'examen psychiatrique et Médico-psychologique des jeunes délinquants.,P.D.P.,1958,p.628

الملائم لحالته. أما الخبرة العادية فهي تهدف إلى تبصير المحكمة في مسائل تتعلق بموضوع الدعوى من أجل إدانة المدعى عليه وتحديد مسؤوليته.

وبكل الأحوال لا يستطيع خبراء قانون العقوبات وخبراء قانون الأحداث البحث في موضوع الجريمة؛ وإنما ينحصر عملهم في شخص فاعلها، لتحديد مسؤوليته أو معرفة الأسباب والعوامل التي دفعته إلى الانحراف أو السلوك المناهض للمجتمع.

والجدير بالذكر أن هذه الفحوصات الصحية ليس لها أي صفة إلزامية، فتملك المحكمة صلاحية مطلقة بإجراء هذه الفحوص أو عدم إجرائها. لكن إذا تقدم الحدث أو من يمثله شرعاً أو قانوناً بطلب إجراء مثل تلك الفحوص، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تعلل قرار رفض إجرائها. وتثور المشكلة في حالة ارتكاب عدة أحداث لجريمة واحدة، وتقرر المحكمة الموافقة على طلبات بعضهم بإجراء الفحوص الطبية الجسدية أو النفسية أو العقلية، ورفض إجرائها بالنسبة للآخرين. ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة إعطاء تفسير واضح ودقيق لقرارها المتخذ في هذا الشأن، حتى يشعر الجميع بالمساواة.

ويجب على الطبيب أن يعد تقريراً يتضمن بياناً مفصلاً بحالة الحدث الصحية من الناحية الجسدية والنفسية أو العقلية، والمقترحات والحلول المناسبة لعلاجه. ويشكل هذا التقرير جزءاً أساسياً من ملف الدعوى، وذلك لما يقدمه من فوائد تتجلى في النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال فحص الحدث ودراسة حالته، والنافعة في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لعلاج حالته. إذ إنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالتدبير الإصلاحي الذي تراه كفيلاً بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية. وهذا التقرير غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ، أو لا تأخذ به.

وكذلك يجب على الطبيب ألا يتجاوز حدود مذكرة المحكمة المكلف بموجبها بإجراء الفحص الصحي؛ فضلاً عن التقيد أيضاً بسر المهنة.

المطلب الثاني

مضمون الفحوص الصحية

130- نصت المادة(44/ ف أ-2) من قانون الأحداث على:"**أن تأمر محكمة الأحداث بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك**" . وجاءت المادة/47/ من القانون ذاته بالقول إنه: " **إذا رأى القاضي أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتاً في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ويؤجل البت في القضية إلى ما بعد انتهاء الملاحظة والدراسة**" .

والملاحظ أن المشرع السوري لم يشر صراحة في النصين السابقين إلى إجراء الفحص العقلي للحدث. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة من الأمر بإجرائه إذا رأت أن حالة الحدث الجانح تتطلب ذلك، وخاصة وأن المادة (16/ب) من القانون ذاته تقضي بأنه:"**إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه**". بينما نجد أن تشريعات الأحداث في بلدان عديدة نصت صراحة على إمكانية إجراء الفحص العقلي للحدث عندما تستلزم حالته إجراءه، وذلك فضلاً عن إجراء الفحوص الجسدية والنفسية(فقد نصت المادة 41 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف اللبناني رقم 422 لسنة 2002 م على أنه:"**للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية. للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة.....إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي**

أو المعاينة مثل هذا التدبير". ونصت المادة 128 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م على أنه:"**إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة التي تلزم ذلك، و يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم ذلك الفحص**". وجاء أيضاً في المادة(8/ف5) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945م وتعديلاته أنه:"**لقاضي الأحداث الأمر بإجراء الفحص الطبي أو الفحص النفسي أو العقلي إذا استدعى الحال ذلك. وعند الاقتضاء يمكنه وضع الحدث في مركز للاستقبال أو الملاحظة**".

فالفحوص الصحية تتضمن فحصاً طبياً عادياً، وفحصاً نفسياً، وفحصاً عقلياً؛ وذلك حسب ما تقتضيه حالة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف.

أولاً- الفحص الطبي العادي:

131- تكمن الغاية الأساسية من الفحص الطبي العادي في معرفة سلامة الحدث جسدياً وفيزيولوجياً في وضعه الراهن والمستقبلي. فإجراء هذا الفحص مفيد جداً؛ لأنه الوسيلة الناجعة في اكتشاف المرض أو الأمراض الجسدية التي يعاني منها الحدث، والتي لا تسمح بوضعه خارج المؤسسات الصحية. فإذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث الجسدية تستدعي العلاج في ضوء تقرير الطبيب، فلها الأمر بإيداعه في مصحة علاجية ملائمة.

فالفحص الطبي العادي يمكن أن يساعد المحكمة، مع التقارير الأخرى عن حالة الحدث، على فهم مشكلته من جوانبها المختلفة. فقد يتضح أحياناً أن منشأ انحراف الحدث، يعود إلى اختلال انفعالي في حياته ناجم عن اضطراب في الغدد أو إصابة أحد أعضاء الجسم بتشوه أو إيذاء. وفي هذه الحالة إن ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحية ومعالجة طبية، بحيث إذا توفرت له، زال ما به من انحراف أو على الأقل خف ما عنده من ميل للانحراف.

ثانياً- الفحص النفسي:

132- يرمي الفحص النفسي إلى الكشف عن جوانب شخصية الحدث المختلفة، لمعرفة سلوكه السوي، وتحديد درجة الذكاء والقدرة البدنية أو القدرة الذهنية عنده؛ وذلك بتزويد المحكمة بالمعطيات المفيدة، لفهم بواعث انحراف الحدث وأسبابه، وتقريرها العلاج المناسب لحالته. فالفحص النفسي يعطي الدلالات النافعة من أجل الكشف عن الجانب الإيجابي لقابلية الحدث للتكيف الاجتماعي، وعن معايير انفعالاته(ما شعوره تجاه أسرته؟ هل هو اجتماعي أم غير اجتماعي؟ وما رد فعله أمام موقف أو تصرف معين؟.....الخ)، وعن معاني القيم الأخلاقية أو الاجتماعية لديه(ما معرفته بالحياة؟ هل هو قادر على التمييز بين الخير والشر؟ هل هو صادق أم كاذب؟ هل هو أناني أم لا؟.....الخ).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفحص النفسي أو العقلي يأتي متمماً للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة. إذ إنه قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكهم وهيئتهم؛ مما يستدعي أن تأمر المحكمة بإجراء الفحص النفسي لهم. ومن الحالات التي تقتضي إجراء هذا الفحص: الانحرافات الجنسية، وتلك التي يظهر فيها شذوذ في السلوك أو اختلال في المزاج أو العقل. وبكل الأحوال يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء الفحص النفسي، في كل حالة انحراف، لا تعرف أسبابها أو بواعثها بدونه.

ويمارس الفحص النفسي بأشكال متعددة ومختلفة: كالمحادثة واختبار الشخصية، ومراجعة اختبار الشخصية، ودراسة حياة صاحب العلاقة الماضية، وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الفحص. ويقوم عادة بإجراء هذا الفحص طبيب نفساني أو أخصائي بعلم النفس، ويفضل أن يكون متخصصاً في المشاكل النفسية والعصبية للأحداث؛ وذلك لأن هذه المشاكل تختلف عن تلك التي يعاني منها البالغون.

ثالثاً- الفحص العقلي:

133- تأمر المحكمة بإجراء الفحص العقلي عندما يتبين لها أن حالة الحدث العقلية تستدعيه، ويقوم به عادة طبيب متخصص بالأمراض العصبية والعقلية، ويفضل أن يكون متخصصاً في الأمراض العصبية والعقلية للأحداث. ويبحث الطبيب فيما إذا كانت اضطرابات شخصية الحدث تدخل ضمن الآفات العقلية المرضية المعروفة (مثل القصور العقلي أو حالة الصرع.....الخ).

ويجب على الطبيب إعطاء تنبؤ عن حالة الحدث، وأن يبدي رأيه في علاجها، وفي إمكانية تطور سلوكه مستقبلاً.

وعمل طبيب الأمراض العقلية لا يتعلق بالواقعة الجرمية والمسؤولية الجزائية لمرتكبها؛ وإنما يدور حول العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت الحدث إلى الشذوذ والسلوك المضاد للمجتمع بارتكابه الجريمة. ويمكنه الاستفادة من تقرير المحقق الاجتماعي، فيعطيه هذا التقرير صورة واضحة عن البيئة التي يعيش فيها الحدث، وسير دراسته، وأحواله الصحية. وإذا رأى الطبيب أن حالة الحدث تتطلب دراسة واسعة، فله أن يقترح على المحكمة وضعه في مركز الملاحظة.

ونخلص مما تقدم إلى القول إن تقرير الطبيب الجسدي أو النفسي أو العقلي يجب أن يتضمن بياناً موجزاً عما توصل إليه من نتائج تمخضت عن فحصه ودراسته لحالة الحدث. وكذلك يجب أن يعطي هذا التقرير صورة واضحة وكاملة عن العوامل والأسباب الجسدية والانفعالية والعقلية التي كان لها أثر في سلوك الحدث غير الاجتماعي. ولا بد أيضاً أن يشمل التقرير على توصيات ومقترحات الطبيب حول وسائل المعالجة التي تناسب حاجة الحدث وتتفق مع ظروفه واستعداداته، سواء كانت هذه المعالجة صحية أم نفسية أم عقلية أم اجتماعية، كتغيير البيئة المدرسية أو المنزلية أو وضعه في معهد إصلاحي أو في أحد المصحات النفسية أو العقلية.

ويجب أن يكتب التقرير الطبي بلغة سهلة، وأن يكون خالياً من الاصطلاحات الفنية ما أمكن. وينبغي تلاوة هذا التقرير أثناء المحاكمة، ويحق للحدث أو من يمثله شرعاً أو قانوناً مناقشة الطبيب الذي نظمه بما ورد فيه.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بموضوع الدعوى

134-تمهيد وتقسيم: نص المشرع في المادة/39/ من قانون الأحداث على أن:"أ- **تطبق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة أم التحقيق أم محاكم الأحداث.**

"ب- **تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون**" .

يتبين من هذا النص أن المشرع السوري خص فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تتسم بما يأتي:

* **عدم الإفراط بالشكليات الإجرائية**[253]: ما دام الهدف الأساسي لقانون الأحداث هو إصلاح الحدث؛ لذا ينبغي أن يحاكم هذا الأخير بالنظر إلى شخصيته أكثر مما يحاكم لأفعاله[254]. ويقتضي ذلك أن يمثل الحدث الجانح أمام هيئة قضائية تنظر في أمره لا كونه مجرماً حري به أن يوضع في قفص الاتهام، بل كونه منحرفاً وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه، ومن واجب هذه الهيئة أن تعوضه بعضاً من هذا، وأن تبحث عن كيفية إصلاحه في جلسة هادئة أشبه ما تكون بعيادة طبيب نفساني أو بجلسة عائلية دافئة بعيداً عن

---

[253]- أوصت القاعدة /11/ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بمعالجة قضايا الأحداث، كلما أمكن ذلك، دون اللجوء إلى محاكمة رسمية، وتخول الشرطة والنيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية.

[254]- راجع في هذا الشأن: **BOUZAT, P.et PINATEL,J.;** op cit,no1559, p.1512

جو المرافعات العاصفة وهيئة القضاة بزيها المهيب وخفر مدججين بالسلاح وجمهور غفير من المشاهدين[255].

* **السرعة في الفصل في قضايا الأحداث الجانحين**، وتطبيقاً لذالك فقد نصت المادة /46/ من قانون الأحداث على أن: "**يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث**"[256].

* **الحفاظ على شخصية الحدث الجانح في جميع مراحل الدعوى**، منذ وقوع الجريمة وانتهاء بعودته سليماً إلى المجتمع، ومروراً بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة، كعدم توقيف الأحداث إلا في أماكن خاصة بهم، واتساع رقعة القضايا التي يلزم فيها التحقيق، وإعفاء الحدث من حضور بعض جلسات المحاكمة، واللجوء إلى دراسة شخصيته قبل البت في أمره، والاستعانة بمحام، وعدم تطبيق الأصول الموجزة والأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.....

---

[255]– د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم126، ص145.

[256]– هذا ينسجم مع نص المادة /14/ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م، والقاعدة /20/ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، والمادة (40–2) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

المبحث الأول

خصوصية ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم

135- يجب أن تتيح الإجراءات الجزائية للمجتمع الدفاع عن نفسه ضد الأشخاص الذين سببوا اضطراباً في النظام العام، وأن تهدف أيضاً هذه الإجراءات إلى حماية المدعى عليهم من أخطاء وتعسف الكوادر القضائية المعنية بها. وقد خص المشرع السوري الأحداث الجانحين بقواعد خاصة تستهدف حمايتهم أثناء إجراءات ملاحقتهم والتحقيق معهم. وعلى ذلك فإننا سندرس هذه القواعد في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الملاحقة أو الإدعاء

136- تتطلب الملاحقة الجزائية للحدث ارتكابه فعلاً يُعد جريمة في نظر القانون الجزائي. وقد نص قانون الأحداث على ضابطة قضائية للأحداث الجانحين، وعلى بعض الإجراءات الخاصة بملاحقتهم.

أولاً- الضابطة القضائية:

137- جاء في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. ويرأس النائب العام الضابطة القضائية ويخضع لمراقبته جميع موظفيها (انظر: المواد 7-9 و14 و16و19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويباشر موظفو هذه الضابطة وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث. ولكن السياسة الجزائية الحديثة في مجال جنوح الأحداث التي تستهدف في المقام الأول إصلاح الحدث ورعايته، تتطلب تخصيص ضابطة قضائية للأحداث الجانحين، وتقتضي أيضاً فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم. ويبدو أن المشرع السوري قد أخذ بالحسبان ذلك

في القانون الحالي فنص على تخصيص شرطة للأحداث، وإضفاء صفة الضابطة القضائية على مراقبي السلوك.

أ- **شرطة الأحداث:** تنص المادة /57/ من قانون الأحداث على أن:" أ- **تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث. ب- تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل**"[257].

وقد أشارت الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الحالي إلى ضرورة تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض إلى الجنوح وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، على غرار ما هو قائم في الدول الأجنبية والعربية، وذلك من بين رجال جهاز الشرطة الحالي القائم على العمل، على أن يجري تدريب الجهاز المختص للأحداث على المهمة التي ستسند إليه[258].

---

[257]- أصدر السيد وزير الداخلية القرار رقم /1/ تاريخ 1981/1/2م، ونص في الفقرة الرابعة من المادة السابعة منه على إنشاء أقسام لشرطة الأحداث؛ بالإضافة إلى أقسام للآداب في المحافظات كافة محدداً نطاق عملها ومهامها؛ وقد أصدر أيضاً الأمر الدائم رقم 1108 تاريخ 2004/11/1م القاضي بإنشاء مجموعة خاصة للتحقيق في جرائم الأحداث يتم انتقاء عناصرها من بين عناصر الشرطة الأكثر وعياً وروية ومن ذوي السيرة الحسنة والخلق القويم؛ ثم أصدر القرار رقم 1747 لسنة 2006م القاضي بتقسيم فرع حماية الآداب والأحداث في إدارة الأمن الجنائي إلى فرعين مستقلين: فرع حماية الآداب وفرع حماية الأحداث، لكل منهما مهامه الخاصة وأقسامه في المحافظات(لمزيد من التفصيل راجع: **د. أحمد محمد كريز**، شرطة الأحداث، مرجع سابق، ص18. والجدير بالملاحظة أن هذه القرارات الوزارية على الرغم من أهميتها لكنها لم تتبلور بعد بشكل عملي، وبقيت مجرد توجيه نظري (**د. روعة الرحبي**، مرجع سابق، ص 42).

[258]- هذا ينسجم مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(القاعدة12-1). وهو ما أكده مشروع الاستراتيجية العربية لوقاية الأحداث وإصلاحهم المقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997، إذ نص على ما يأتي: " **يعتمد في تنفيذ الاستراتيجية العربية لوقاية الأحداث وإصلاحهم على الآليات التالية: إنشاء جهاز شرطة خاص بالأحداث، ينتقى العاملون فيه**

ب- **مراقب السلوك:** هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، وقد أنيط به مهام كثيرة على النحو الذي بيناه سابقاً، والمهم أن المشرع السوري أضفى عليه، في ممارسة هذه المهام صفة الضابطة القضائية (المادة 22 من قانون الأحداث) .

والجدير بالملاحظة أن القانون لم يُنطْ بمراقب السلوك صلاحية التحري عن جرائم الأحداث، ولا يستطيع القيام بإجراءات التفتيش والقبض على مرتكبيها، وغيرها من إجراءات التحقيق القضائي المتعلقة بموضوع الدعوى، وتنحصر صلاحياته بإجراء التحقيق الاجتماعي المتعلق بالحدث الجانح، وتنفيذ تدبير الحرية المراقبة المنصوص عليه في المادة 21 من قانون الأحداث، وما يترتب على هذا التدبير من التزامات (انظر المادتين: 24 و 25 من قانون الأحداث) .

ثانياً- إجراءات الملاحقة أو الإدعاء:

138- تقتضي دراسة كيفية إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث، بيان القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لإقامة هذه الدعوى في جرائم الكبار، وذلك بغرض معرفة سبب خروج المشرع السوري على هذه القواعد بالنسبة للأحداث الجانحين.

أ- **القواعد العامة:** تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ومع ذلك تجبر النيابة

وفق معايير محددة، ويؤهلون تأهيلاً خاصاً يمكنهم من التعامل الأحداث بطريقة تخدم أهداف العمل الوقائي والإصلاحي" (راجع: **د. براء منذر عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2009م، ص 90. وكذلك فإن المؤتمر الدولي الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين المنعقد في جنيف سنة 1955م قد شدّد على ضرورة إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث.

العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون (المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويتم تحريك الدعوى العامة في الأصل بثلاث طرق:

1- **الدعوى المباشرة:** إذ تستطيع النيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة بادعاء مباشر أمام المحكمة الجزائية العادية في الجنح والمخالفات.

2- **الادعاء الأولي:** إذ ليس للنيابة العامة الادعاء مباشرة أمام المحكمة الجزائية العادية في الجنايات، ولا بد لها من إقامة الدعوى العامة بادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، ولها أيضاً أن تلجأ إلى هذا الطريق في الجنح.

3- **في الجنح المشهودة:** من قبض عليه بجنحة مشهودة يحضر أمام النائب العام، فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال(المادة 231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويمكن للمضرور من الجريمة أن يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة في حال نصبه نفسه مدعياً شخصياً في القضية، ويستطيع تقديم ادعائه الشخصي مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة في الجنح والمخالفات فتحرك الدعوى العامة بذلك.

ب- إقامة الدعوى في جرائم الأحداث: يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لإقامة الدعوى العامة في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فقد نص المشرع في المادة/41/ من قانون الأحداث على قواعد خاصة بهذا الصدد، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

* جاء في هذه المادة ما يأتي: "**لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات، وفي الجنح**

المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً".

يتضح من هذا النص أنه في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث الجماعية، أو بعبارة أخرى في الجنايات، وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة، لا يمكن إقامة الدعوى العامة مباشرة أمامها، وينبغي على النيابة العامة أن تقدم ادعاءً أولياً أمام قاضي التحقيق. أما في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد، أي في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً، وفي المخالفات، فإن للنيابة العامة الخيار بين أن تقيم الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي، أو إقامتها أمام محكمة قاضي الأحداث المنفرد بادعاء مباشر. والعلة في ذلك أن هذه الجرائم بسيطة لا تدل على وجود روح إجرامية لدى مقترفيها؛ مما يستدعي عدم إرهاق قاضي التحقيق بها[259] .

ولا يجوز تطبيق **الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الأحداث**؛ إذ إن اختصاصات الضابطة القضائية تتسع في حالة الجرم المشهود على حساب اختصاصات قاضي التحقيق، كما يجوز في الجنحة المشهودة إذا قبض على مرتكبها أن يُحضَر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء إلى المحكمة المختصة في الحال (انظر المواد: 28-41 و231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ولكن ارتأى المشرع عدم تطبيقها على الأحداث كما جاء في نص المادة/41/ المذكورة آنفا، وذلك بقصد تجنب محاذير اتخاذ تدابير زجرية بحقهم بقدر المستطاع، وعدم إحالتهم على المحاكم مباشرة قبل إجراء

---

[259]– انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م.

التحقيقات الأولية[260]؛ ولأن إجراءات الجرم المشهود لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف إلى شخصية الحدث[261]. وعليه لا يجوز، في الجرم المشهود، القبض على الحدث وإحالته موقوفاً إلى قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث إلا بناء على أمر مسبق صادر عنهما، ومما يؤكد هذا الرأي ما أشارت إليه ضمناً المادة/45/ من قانون الأحداث بصدد توقيف الحدث في مراكز الملاحظة فقط، وذكرت أن تقرير التوقيف يتم من قبل المحكمة وقاضي التحقيق[262].

فتقوم الضابطة القضائية بالاستماع إلى الحدث بحضور وليّه أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه، وإذا اقتضت ظروف الجريمة التحفظ عليه جاز لها تسليمه إلى هؤلاء للمحافظة عليه وتقديمه عند أي طلب من الجهة القضائية المختصة.

* **إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة:** القاعدة أن المضرور من الجريمة يستطيع إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى الجزائية في حال نصب نفسه مدعياً شخصياً بادعاء أولي أمام قاضي التحقيق في الجنايات، وبادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات. ورأينا فيما سبق أن

---

[260]– انظر: الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين رقم 58 لسنة 1953م، حيث جاء فيها تعليقاً على نص المادة 44 منه المقابلة لنص المادة 42 من القانون الحالي أن:" **القصد بعدم تطبيق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الأحداث هو تجنب اتخاذ التدابير الزجرية بقدر المستطاع، وعدم إحالتهم على المحاكم مباشرة قبل إجراء التحقيقات الأولية، فلا يجوز أن يخل هذا النص بالواجبات المفروضة المعينة على التفصيل في قانون أصول المحاكمات الجزائية**" .

[261]– انظر: **BOUZAT,P. et PINATEL,J.**: op cit ,no.1593,p.1537.

[262]– انظر: كتاب وزارة العدل إلى رئيس النيابة العامة في السويداء رقم 52 تاريخ1970/1/14م، حيث جاء فيه ما يأتي: " **عدم جواز تطبيق أصول الجنح المشهودة على جرائم الأحداث حتى ولو كانت جنحاً معاقباً عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً. لذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر توقيف الحدث وإحالته موقوفاً على محكمة الأحداث أو قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة...**".

المشرع السوري أجاز للمضرور إقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة المرتكبة من الحدث وفقاً للأصول العادية. ولكن الحال هنا يختلف على التفصيل الآتي:

– في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، لا يستطيع المضرور إقامة دعواه مباشرة أمام محكمة الأحداث الجماعية، ويجب عليه تنصيب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق.

– أما في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة أقل من سنة أو بهما معاً، فإنه يستطيع المضرور إقامة دعواه مباشرة أمام محكمة قاضي الأحداث المنفرد.

* **حالة مساهمة أحداث وغير أحداث في جريمة واحدة:** في هذه الحالة لا بد من التمييز بين الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث الجماعية وبين الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد:

– في الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث الجماعية، ليس للنيابة العامة إلا إحالتهم جميعاً أمام قاضي التحقيق، حيث يقوم بالتفريق بينهم في الجنح (المادة 40/ب من قانون الأحداث)، وإحالتهم أمام قاضي الإحالة في الجنايات، وذلك عند إصداره قرار الظن (المادة 40/ج من قانون الأحداث).

– في الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد، إذا قررت النيابة العامة استخدام أصول الجنحة المشهودة أو إجراءات الدعوى المباشرة بالنسبة للبالغين، ينبغي عليها هنا التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة بالأحداث وإحالتهم أمام قاضي التحقيق أو محكمة قاضي الأحداث المنفرد(المادة 40/أ من قانون الأحداث). أما إذا قررت لزوم التحقيق بالنسبة

للجميع، تحيلهم أمام قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث الذي يفرق بينهم بعد الانتهاء من التحقيق في قرار الظن(المادة 40/أ من قانون الأحداث).

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي

139- نص المشرع في قانون الأحداث الجانحين على إجراءات خاصة ينبغي اتباعها في مرحلة التحقيق الابتدائي كما سيأتي، وتُتبع القواعد العامة المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما عدا ذلك (المادة 39 من قانون الأحداث). كما ألزم المشرع قاضي التحقيق بأن يبت في القضايا المحالة إليه بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث (المادة 46 من قانون الأحداث).

أولاً- اتصال قاضي تحقيق الأحداث بالدعوى:

140- يضع قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث يده على الدعوى عن طريق ادعاء أولي من النيابة العامة، أو من المضرور من جراء جريمة الحدث، عندما يتقدم إليه بشكوى يتخذ فيها صفة المدعي الشخصي. ويمكنه أيضاً الاتصال بالدعوى عن طريق تخلي قاضي التحقيق العادي عنها إليه، إذا تبين له أن المدعى عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره حين ارتكابه الجريمة. وتبرز هذه الحالة عندما يخصص قاض للتحقيق في جرائم الأحداث؛ وبالتالي يتعذر على غيره من قضاة التحقيق الآخرين التحقيق فيها، وذلك استناداً إلى الاختصاص الشخصي المنعقد لقاضي الأحداث.

والجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي هي: يتضح من نصوص المادتين(57 و2/58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات فحسب، وغير إلزامي في الجنح والمخالفات، بينما جعل قانون الأحداث التحقيق الابتدائي واجباً في الجنايات إطلاقاً وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، أما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة

لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً، فإن التحقيق الابتدائي فيها جوازي، فيجوز للنيابة العامة في هذه الجرائم إحالة الحدث أمام محكمة قاضي الأحداث المنفرد، أو إحالته أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي (المادة 41 من قانون الأحداث).

ثانياً- وضع الممثلين الشرعيين للحدث في سياق إجراءات التحقيق:

141- لولي الحدث أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه حق أخذ علم بالإجراءات الجزائية المتخذة بمواجهة الحدث، وهو حق مطلق وشامل لمختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من ملاحقته والتحقيق معه وانتهاءً بصدور الحكم بشأنه . وهذا يتطلب من الجهة القضائية المختصة أخبار هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب ليتمكنوا من اتخاذ كل ما هو ضروري لمساعدة الحدث الملاحق كونهم المسؤولين عن رعايته.

ويمكن تسويغ وضعهم في سياق مجريات إجراءات التحقيق المتعلقة بالحدث بالآتي: تأمين الدفاع عن الحدث بتعيين محام لتولي مهمة الدفاع عن مصالحه، أو الطعن في قرارات قاضي التحقيق؛ ومساعدته على امتصاص الصدمة النفسية التي قد تنجم عن مثوله لأول مرة أمام القضاء؛ وكشهود على الحالة النفسية والاجتماعية للحدث، فيمكنهم أن يقدموا للقاضي معلومات دقيقة ومفيدة عن طفولة الحدث الأولى وسلوكه وسوابقه، والتي تساعد القاضي على فهم شخصيته وأسباب ارتكابه للجريمة، ووصف العلاج الملائم لحالته؛ وكمسؤولين مدنياً في حال الادعاء عليهم. إذ إن مجرد دعوتهم إلى قضاء الأحداث مع الحدث لا يعني أنهم مسؤولون بالمال حكماً؛ لأن صفتهم كممثلين شرعيين عنه تختلف عن

صفتهم كمسؤولين مدنياً، ولذلك لا يجوز إلزامهم بالتعويض إلا بعد الادعاء عليهم أصولاً[263].

ثالثاً- الاستعانة بمحام:

142- تنص المادة /69/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم، في أية جريمة كانت، في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وعلى حق المحامي في الحضور مع موكله. كما أوجبت هذه المادة تعيين محام في الجنايات، فإذا تعذر على المدعى عليه ذلك، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام.

ولكن المشرع، حرصاً منه على مصلحة الحدث، فقد أوجب في المادة (44/ب) من قانون الأحداث تعيين محام له في الجنايات والجنح[264]، وألزم قاضي التحقيق المختص بأن يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة المذكورة لدى محكمة الأحداث أيضاً.

يقوم قاضي التحقيق المختص، عندما يمثل الحدث أمامه لأول مرة، بالتثبت من هويته، ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه إلى أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر

---

[263]- نقض، أحداث1838 قرار981 تاريخ 1981/11/21م؛ نقض، أحداث 415 قرار 183 تاريخ1983/5/12م مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، ص 128-129.

[264]- تنص بعض التشريعات على وجوب تعيين محام للدفاع عن الأحداث الجانحين أمام القضاء في الجرائم جميعها(جنايات، جنح، مخالفات). فمثلاً ألزمت المادة 1/10 من قانون الأحداث الفرنسي لعام 1945م قضاة التحقيق والحكم إبلاغ المدعى عليه الحدث(أو ممثليه الشرعيين) بحقهم بتوكيل محام للدفاع عنه في الجرائم جميعها، وإذا تعذر ذلك تولوا هؤلاء القضاة بأنفسهم أمر تعيينه.

التحقيق، وعليه دعوة وليّه أو الشخص المسلم إليه وتبليغه وجوب توكيل محام للحدث يتولى الدفاع عنه صوناً لحق الدفاع المقدس ورعاية لمصلحته، حتى إذا تعذر ذلك كلف القاضي محامياً للقيام بهذه المهمة[265]. إذن من حق المدعى عليه "الحدث" الاستعانة بمحام بعد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث، ولا يجوز له أو لوليّه أو للشخص المسلم إليه التنازل عنه؛ لأن وجود محام للحدث يتولى الدفاع عنه هو إجراء من النظام العام[266]، ولا تستقيم إجراءات التحقيق والمحاكمة بدونه[267]. ويترتب على ذلك أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع المقدس[268]. واكتفاء محامي الحدث بطلب العدالة والرحمة لا يُعد أنه تولى الدفاع عنه فعلاً؛ لأن الشارع قصد

265– نقض، أحداث63 قرار 747 تاريخ 12/30/ 1982م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 81 ص 131؛ نقض، أحداث 434 قرار 188 تاريخ 1983/5/3م؛ نقض، أحداث 488 قرار 156 تاريخ 1983/5/24، مجلة القانون، العددان السابع والثامن، لسنة 1983م، ص 943.

266– نقض، أحداث 718 قرار 98 تاريخ 4/23/ 1983م، مجلة القانون، العددان السابع والثامن، لسنة 1983م، ص 945. بينما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه يمكن للحدث التنازل عن حقه بالاستعانة بمحام في استجواب محدد، أو في حال تم تسمية محام للدفاع عنه، ودعي للحضور أصولاً، ولم يحضر(انظر نقض فرنسي:

Cass. Crim., 14Avril1970, Bull.crim.no126 ; Cass. Crim., 26 Mar1968, J.C.P., 1970, II, 16207, note Ph., ROBERT.

267– نقض، أحداث 340 قرار 64 تاريخ 1982/3/17م، مجموعة التشريعات الجزائية، القاعدة 83، ص 131.

268– نقض، أحداث 980/1273 قرار 132 تاريخ 1980/2/10م؛ نقض، أحداث 1283 قرار 633 تاريخ 1982/12/1م؛ نقض، أحداث 718 قرار 98 تاريخ 1983/4/23م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 79و 84و 87 مكرر 2، ص130-132.

أن يقوم المحامي لحق الدفاع المقدس عن الحدث، وذلك حرصاً منه على مصلحته ورعايته[269].

والجدير بالإشارة أن وجود محام إلى جانب الحدث يكون ضرورياً للدفاع عن مصالحه بمواجهة الإجراءات المتخذة ضده بعد ارتكابه للجريمة[270]، إذ إن الحدث يحتاج إلى حماية إضافية لكونه يجهل الأحكام القانونية بسبب صغر سنه، واستبعاده من حضور بعض جلسات محاكمته، وعدم استفادته من بعض الضمانات الإجرائية المتعلقة بعلنية المحاكمة. فالعناية بالحدث الجانح تتطلب أن يكون هناك دائماً من يقوم بالدفاع عنه، فالحدث لن يسعه في الغالب تفنيد أقوال الشهود ومناقشة أدلة الدعوى، ومصلحته تستدعي البعد عن جو الإجراءات القضائية حتى لا تعتاده نفسه ويعسر سبيل إصلاحه وتقويمه؛ مما يقتضي أن تكون المرافعة عنه في غير حضوره؛ الأمر الذي يكسب مهمة محامي الحدث أهمية خاصة[271].

ويمكن للمحامي أن يؤدي دوراً مهماً بمساعدة القضاء في التعرف إلى حالة الحدث، عن طريق تزويده بالمعلومات المفيدة التي تعينه على سبر أغوار شخصية الحدث، والتعرف إلى أسباب ارتكابه للجريمة، وتحديد العلاج الملائم لحالته. فعندما تثق أسرة الحدث بالمحامي تستطيع أن تبوح له هذا الذي لم تقلْهُ للمحقق الاجتماعي أو القاضي أو الطبيب[272]. وهذا يتطلب أن يتمتع محامي

---

[269]– نقض، أحداث 1283 قرار 633 تاريخ 1982/12/1م، المشار إليه آنفاً.

[270]– نصت القاعدة (15–1) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن:" **للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محامياً مجاناً ..**

[271]– **د. حسن صادق المرصفاوي**، ضمانات المحاكمة، الإسكندرية، 1973م، ص124.

[272]–انظر: **BEGOUMOIS, V.,** Les principes de la procédure applicable aux mineurs en Suisse, éd. Neuchâtel, Suisse, 1957, p.52.

الحدث بصفات ومعارف غير تلك التي يتصف بها زملاؤه من محامي البالغين، إذ يجب أن تتوفر لديه معرفة بقانون الأحداث وأهدافه، وامتلاكه ذخيرة كافية من العلوم الاجتماعية والنفسية المتعلقة بمشاكل الطفولة والشباب، وذلك فضلاً عن خبرته وثقافته الحقوقية بشكل عام.

رابعاً- توقيف الحدث احتياطياً:

143- يعرف التوقيف الاحتياطي بأنه إجراء مفاده سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون. وبذلك فهو يقترب من العقوبة السالبة في الحرية في نتائجها، وإن لم يكن عقوبة بحد ذاته. وقد أجاز المشرع توقيف الأحداث احتياطياً على ذمة التحقيق أو المحاكمة.

أ- الجهة القضائية المختصة بالتوقيف: وقد أجاز قانون الأحداث توقيف الحدث احتياطياً، فجاء في المادة العاشرة منه ما يأتي:" **للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت مصلحة الحدث تقتضي ذلك**". ونصت المادة/45/ من هذا القانون على أنه:" **لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث**" .

يستفاد من هذين النصين أن الجهة المختصة بتقرير توقيف الحدث احتياطياً هي محكمة الأحداث وقاضي التحقيق، أما النيابة العامة فليس لها مثل هذا الحق حتى في الجرائم المشهودة[273].

ب- مسوغات التوقيف الاحتياطي: علقت المادة العاشرة من قانون الأحداث التوقيف الاحتياطي على شرط مصلحة الحدث، فكيف تفسر هذه المصلحة؟

---

[273]- انظر: كتاب وزارة العدل إلى رئيس النيابة العامة في السويداء رقم 52 تاريخ 1970/1/14م.

الواقع أن مفهوم مصلحة الحدث موضوع المادة العاشرة المذكورة آنفاً، واسع ومن غير الممكن تحديده على وجه الدقة. فيمكن أن تتجلى هذه المصلحة بضرورة إبعاد الحدث الجانح عن بيئته الفاسدة التي كانت سبباً في انحرافه وارتكابه الجريمة (فساد الأبوين، هجر معنوي له، معاملة سيئة من جانب أفراد أسرته....) ، فانتشاله منها يبدو ضرورياً من غير انتظار حكم المحكمة. هنا يؤخذ التوقيف الاحتياطي صفة التدبير التربوي الرعائي المؤقت السابق على المعالجة اللاحقة المقررة نهائياً بحكم المحكمة، مع أنهما مختلفان من حيث الطبيعة القانونية. وقد تفسر أيضاً مصلحة الحدث بالخوف عليه من احتمال ثأر واقتصاص أقرباء ضحية جريمته منه فيما لو ترك حراً. فالتوقيف الاحتياطي يتخذ في هذه الحالة صفة التدبير الآمن أو الاحتراز يقرره القاضي لضرورة المحافظة على حياة الحدث الجانح. ولما تقدم يجب أن تكون لدى المحكمة أو قاضي التحقيق معرفة بأسباب انحراف الحدث وظروف ارتكابه للجريمة، قبل إقرار إيداعه في مركز الملاحظة لتفادي كل ما من شأنه التأثير في نفسيته من جراء إقصائه عن أسرته التي تشكل بالنسبة له البيئة الطبيعية.

وفي الأحوال جميعها؛ فإن مسألة تقدير مصلحة الحدث من المسائل الموضوعية التي تدخل في صلاحية قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه.

والملاحظ أن إرادة المشرع السوري تتجه إلى إضفاء الصفة الاستثنائية لتوقيف الأحداث احتياطياً، أي من حيث المبدأ لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً مهما كانت جريمته، واستثناءً أجاز الشارع للقاضي توقيفه لمدة شهر إذا وجد أن مصلحته تقتضي ذلك، غير أن هذه الخطة لم تسلم من النقد للأسباب الآتية:

1- نص المادة العاشرة المشار إليه سابقاً مرن وعام: مرن كونه اعتمد المعيار الشخصي في فرض التوقيف الاحتياطي، حيث ترك للقاضي مطلق الحرية في إقرار أو عدم إقرار التوقيف دون أن يقيده بأي قيد سوى مصلحة الحدث. وهو

عام؛ لأنه يجيز التوقيف الاحتياطي في الجرائم جميعها المقترفة(جناية، جنحة، مخالفة)، وبالنسبة للأحداث جميعهم الذين أتموا العاشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة من العمر.

2- **عدم تلاؤم التوقيف الاحتياطي مع مصلحة الحدث:** من المعروف أن التوقيف الاحتياطي إجراء تمليه ضرورات التحقيق نفسه، كمنع هروب فاعل الجريمة، أو منع التواطؤ بينه وبين شركائه المساهمين معه في الجريمة، أو منع ممارسة الضغط على الشهود، أو منع إخفاء أدلة الجريمة، أو الحفاظ على النظام العام، أو لوقف النشاط الإجرامي للمدعى عليه، وجعله تحت تصرف العدالة في أي وقت. وهذا يتناقض مع مصلحة الحدث التي تقوم على مسوغات تربوية بحتة هدفها توفير الحماية والرعاية له[274].

3- **تناقض المادة العاشرة مع أحكام المادة الثالثة من قانون الأحداث:** عملاً بأحكام المادة الثالثة من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم رقم 52 لسنة 2003م لا تفرض أية عقوبة على الحدث مهما كانت جريمته إلا إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية. فكان حري بالمشرع ألا يقرّ فرض التوقيف الاحتياطي على الحدث إلا في هذه المرحلة فحسب؛ لأنه ينسجم مع فرض العقوبات السالبة للحرية عليه، وهي الحبس مع التشغيل. لكن كما هو واضح من نص المادة العاشرة يطبق التوقيف الاحتياطي على الأحداث جميعهم بمختلف أعمارهم وأيّ كانت جرائمهم؛ الأمر الذي يتناقض مع القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز التوقيف الاحتياطي إلا إذا كان الفعل المسند إلى الشخص

274- لمزيد من التفصيل راجع بحثنا الموسوم بعنوان: **التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح**، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، لسنة 2003م، ص 59-202.

يشكل جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس(المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبناء على ما تقدم يجب إعادة النظر في نص المادة العاشرة من قانون الأحداث، بوضع شروط واضحة وصريحة لتوقيف الحدث احتياطياً من أجل حمايته من كل تعسف محتمل من جانب القضاء، واستبعاد الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة مهما كانت جرائمهم، وهؤلاء الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم في الجنح والمخالفات من مجال التوقيف الاحتياطي، وذلك لعدم جواز الحكم عليهم بأي عقوبة تحرمهم من الحرية، وخضوعهم فقط للتدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأحداث. إذاً حظر توقيفهم احتياطياً ينسجم مع حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم؛ لكن إذا اقتضت مصلحتهم التحفظ عليهم، فيجوز في هذه الحالة إيداعهم مؤقتاً في مركز الملاحظة وفقاً للمادة العاشرة سالفة الذكر.

أما بالنسبة للأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، فيجوز للقاضي توقيفهم احتياطياً في حال ارتكابهم جناية إذا اقتضت ضرورات التحقيق هذا التوقيف حسب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولمدة قصيرة نسبياً.

ج- مدة التوقيف الاحتياطي: وخلافاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد حرص المشرع السوري على تحديد مدة معينة للتوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث وهي شهرٌ واحدٌ على الأكثر، وهذه المدة غير قابلة للتمديد (المادة العاشرة من قانون الأحداث). ويترتب على ذلك وجوب البت في قضية الحدث الموقوف احتياطياً خلال تلك الفترة، ما لم تقرر المحكمة وضعه في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة الأشهر إذا كانت حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة، ويؤجل البت في القضية إلى ما بعد انتهاء مدة

الدراسة والملاحظة (المادة47 من قانون الأحداث). وعدم تمديد مدة التوقيف الاحتياطي ينسجم مع أحكام المادة /46/ من قانون الأحداث التي تقول:" **يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث**"؛ كما ينسجم أيضاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[275].

د- **مكان التوقيف الاحتياطي:** ينفذ التوقيف الاحتياطي المفروض على الأحداث في أماكن خاصة بهم، فلا يجوز لمحكمة الأحداث أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

ومركز الملاحظة هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم (المادة الأولى من قانون الأحداث). وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 60 تاريخ 1950/12/30م وتعديلاته الخاص بمعاهد إصلاح الأحداث على أن: "**يخصص في كل معهد إصلاحي جناح للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بِحقهم يطلق عليه مركز الملاحظة**" .

والغاية من توقيف الأحداث في مراكز خاصة بهم، هي لتفادي التأثير السيئ الذي سيتعرض له الحدث فيما لو أوقف في السجن من جراء اختلاطه بمن هم أكبر منه من المجرمين البالغين، وبما يمكنهم من تلقي العلاج والرعاية والمساعدة في

---

[275]- القاعدة /10-2/ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (**قواعد بكين**).

المجلات التربوية والنفسية والاجتماعية[276]، وكذلك يجب أن يشمل العزل الأحداث أنفسهم، بحيث يتم فصل المبتدئين منهم عن المعتادين أو المكررين للجريمة. ولهذا يوضع الحدث، فور وصوله إلى مركز الملاحظة في غرفة خاصة تحت ملاحظة أوليه سريعة مدتها ثلاثة أيام على الأكثر، وغايتها معرفة فيما إذا كان اختلاط الحدث بغيره من الأحداث في المركز يشكل خطراً عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرده أو شراسته (المادة 82 من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح). ويتخذ مدير معهد الإصلاح على ضوء نتائج الملاحظة الأولية أحد أمرين: إما وضع الحدث في قسم ملائم لحالته، وإما إرساله إلى إحدى المستشفيات بعد موافقة السلطة التي عهدت به.

هـ- عدم تعليق إخلاء سبيل الحدث الموقوف احتياطياً على تقديم كفالة:

تنص المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه في الأحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها. وتضمن الكفالة حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره؛ وتأدية الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي، والرسوم والنفقات الواجبة للدولة، والغرامات؛ ويحدّد في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة. وجاء في المادة /52/ من قانون الأحداث أنه يُعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في القضايا جميعها التي تنظر فيها محاكم الأحداث. ويتضح من هذا النص أنه لا ينبغي تعليق إخلاء سبيل الحدث الموقوف احتياطياً على تقديمه كفالة مالية؛ وإنما يكتفى

---

[276]- القاعدة (13-5) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(**قواعد بكين**)، والمادة /37/ من الاتفاق الدولي لحقوق الطفل 1989م.

بتعهد وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه بإحضاره عند كل طلب من الجهات القضائية المختصة.

ن-حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة: تقضي القاعدة العامة في قانون العقوبات بأن كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدأ فيه تنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً، ويحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية (المادة117 من قانون العقوبات). وتبرر هذه القاعدة في أن التوقيف الاحتياطي وإن لم يكن عقوبة فهو سلب لحرية المدعى عليه تحمله من أجل مصلحة التحقيق في وقت لا يزال بريئاً؛ لذا فالمنطق القانوني والعدالة يقضيان بضرورة حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة أو المانعة للحرية لانطوائهما على سلب الحرية، وهنا تتحد العلة التشريعية بينهما على الرغم من اختلاف الأهداف.

ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة تطبق على الأحداث الخاضعين لعقوبة الحبس مع التشغيل المنصوص عليها في المادة (29/ب) من قانون الأحداث، وذلك إعمالاً لنص المادة/39/ من هذا القانون. ولكن لا يجوز حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الإصلاحي؛ لأنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في تنفيذ التدبير الإصلاحي حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام وإيلام التوقيف الاحتياطي[277]. فالتدبير الإصلاحي يقوم في جوهره على مد يد العون والمساعدة إلى الحدث الجانح لإصلاحه وإعادة بنائه اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً، وإن نتج عن تنفيذه إيلام الحدث كإيداعه معهداً للإصلاح أو مأوى احترازياً، فإن هذا الإيلام يتحقق

---

[277]- وهذا يؤكد خَطل ما ذهبت إليه محكمة النقض عندما قالت باحتساب مدة التوقيف الاحتياطي دائماً من مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية والتدابير الإصلاحية(انظر: نقض، أحداث 82/592 قرار 403 تاريخ 1982/9/21م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني، مشار إليه سابقاً، القاعدة 3918،ص78).

عرضاً وعلى نحو غير مقصود[278]. والمحكمة تفرض تدبير الإصلاح تبعاً لحالة الحدث فحسب، وليس تبعاً لجسامة الجريمة، ولمقتضيات تربوية وعلاجية واجتماعية، وهذا ما يتنافى كلياً مع التوقيف الاحتياطي الذي يفرض لمصلحة التحقيق، فهما يختلفان من حيث الهدف والعلة التشريعية، ومن ثم لا يجوز تطبيق قاعدة حسم مدة التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث المحكومين بتدابير إصلاحية.

خامساً- التصرف في التحقيق:

144- بعد قفل التحقيق، وإذا توفرت أدلة كافية على وقوع الجريمة، يحيل قاضي التحقيق المدعى عليه "الحدث" إما إلى محكمة الأحداث الجماعية أو إلى قاضي الأحداث وفقاً لنوع الجريمة. ولكن في حال كانت الجريمة من نوع الجناية فهل يلزم إحالته إلى قاضي الإحالة بحسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التفريق بين حالتين:

***الحالة الأولى، المدعى عليهم أحداث:** إذا تعلقت الدعوى بأحداث وحدهم، فلا حاجة لرفعها إلى قاضي الإحالة، والسبب في ذلك أن هذا القاضي هو طريق إجباري إلى محكمة الجنايات، والأحداث، سواء اقترفوا جناياتٍ أم جنحاً أم مخالفاتٍ، لا يحاكموا إلا أمام قضاء الأحداث. وهذا ما استقر عليه رأي محكمة

---

[278]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، ص90.

النقض[279]، فلا دور لقاضي الإحالة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وحدهم[280].

* **الحالة الثانية، المُدَّعى عليهم أحداثٌ وبالغون:** إن مرجع التفريق بين الأحداث والبالغين في الجنايات والجنح المرتبطة بجناية هو قاضي الإحالة، فبعد الانتهاء من التحقيق يجب على قاضي التحقيق إيداع الدعوى بحق المساهمين جميعهم في الجريمة الواحدة من أحداث وغير أحداث إلى قاضي الإحالة الذي يتولى التفريق بينهم عند إصداره قرار الاتهام، وذلك على ما استقر عليه رأي محكمة النقض مؤخراً[281]. وينظر قاضي الإحالة في موضوع الدعوى ككل، فيمحص الأدلة وفق صلاحياته بتقديرها وبالتوسع في التحقيق، لينتهي إلى الثبوت والاتهام والتفريق، أو منع محاكمة كل أو بعض المدعى عليهم حسبما يتبين له. وفي حال ثبوت الفعل بحق الأحداث- جناية أو جنحة متلازمة معها- يتولى تفريق محاكمتهم، ويحيلهم على محكمة الأحداث المختصة دون تطبيق معاملات الاتهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأحداث. لذا يمنع على قاضي التحقيق أن يقوم بالتفريق ليحيل الأحداث مباشرة إلى محكمة الأحداث طالما أنهم مشتركون مع بالغين في جناية تقتضي اتهام البالغين من قبل قاضي الإحالة، أو في جنحة متلازمة مع جناية البالغين. وعليه إذا أحال قاضي

---

[279]- نقض، جناية قرار 902تاريخ 1955/11/30م، مجلة القانون، السنة السابعة، العدد الأول، ص82؛ نقض، جنحة قرار 1022 تاريخ 1961/10/14م، مجلة القانون، السنة الثانية عشرة، العدد العاشر، ص973.

[280]- نقض، أحداث 981/1614 قرار 484 تاريخ 1981/6/26م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 69، ص124.

[281]- انظر: نقض، أحداث980/1177 قرار 58 تاريخ1981/1/24م؛ نقض، أحداث 980/1499 قرار 359 تاريخ1981/5/16م؛ نقض، أحداث981/175 قرار 948 تاريخ 1981/12/19م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم 71و 70و 72، ص 124-125.

التحقيق الأحداث مباشرة، وكانوا مشتركين مع بالغين في جناية، إلى محكمة الأحداث، فإن على هذه المحكمة أن تعيد الملف إلى قاضي الإحالة المختص لينظر في الموضوع على النحو السابق بيانه، ويحيل الحدث في حال الثبوت إلى محكمة الأحداث المختصة أو بمنع محاكمته حسبما يتبين له[282].

[282]– انظر: نقض، أحداث 981/1177 قرار 58 تاريخ 1981/1/24م، مشار إليه آنفاً.

المبحث الثاني

خصوصية محاكمة الأحداث

145- نص المشرع على إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين، تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات المتبعة في محاكمة المدعى عليهم من غير الأحداث؛ والسبب في ذلك أن محكمة الأحداث ليست كسائر المحاكم الجزائية تقتصر مهمتها على إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء؛ بل هي مؤسسة قضائية اجتماعية غرضها الأساسي حماية الأحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع. وتتعلق الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين بما يأتي: سرية المحاكمة، والأشخاص الواجب دعوتهم، وحضور الحدث المحاكمة، واستبعاد تطبق الأصول الموجزة وأصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وإصدار الأحكام، والإعفاء من الرسوم.

المطلب الأول

سرية المحاكمة

146- القاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المحاكمة أمام المحاكم الجزائية تجري بصورة علنية وإلا تُعد باطلة ما لم تقرر إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة(المواد:190، 216، 2/278 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وتُعد علنية المحاكمة من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية ولحرية المدعى عليه في الدفاع عن نفسه[283].

ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة في قانون الأحداث؛ لأن علانية المحاكمة ربما تسيء إلى الحدث وتعرض مستقبله للخطر؛ إذ إن المشرع يلزم اللجوء إلى دراسة شخصية الحدث جسدياً ونفسياً والوقوف على المعلومات جميعها المتعلقة

---

[283]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم138، ص160.

بأحوال ذويه المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة؛ وهذا يؤدي إلى كشف النقاب عن أسرار وخفايا شخصية الحدث وأحوال ذويه العائلية، وجميعها أمور لا يصح أن تفتضح وتذاع أو تترك لتلوكها الألسن. فجاء قانون الأحداث بنصوص تستهدف حماية الحدث وذويه، وهي:

أولاً- سرية الجلسات:

147- تنص الفقرة (أ) من المادة 49 على أنه:" **مع مراعاة الفقرة(ج) من المادة 44 من هذا القانون تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليّه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك**" .

يتضح من هذا النص أن المشرع السوري أقر مبدأ علانية المحاكمة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص حصراً فضلاً عن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط لكونهما من هيئة المحكمة، وتُعد الجلسة سرية بالنسبة للجمهور أو العامة من الناس. ولا تقتصر هذه السرية على مرحلة المحاكمة أمام محاكم الأحداث؛ بل تمتد للغاية ذاتها لتشمل مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق الابتدائي أمام دوائر التحقيق، وذلك إعمالاً لأحكام المادة /39/ من قانون الأحداث التي نصت على تطبيق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث في الدوائر المذكورة جميعها. وتُعد سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لكونها تمس حقوق الدفاع، ويترتب على ذلك أن الجلسة التي يحضرها أحد من غير الأشخاص الذين سمح لهم القانون حصراً بالحضور تُعد جلسة علنية تستوجب نقض الحكم[284]. وأبعد من ذلك فإنه إذا جرت المحاكمة في غرفة

---

[284]- انظر: نقض، جناية، رقم 148في 1951/3/17م، مجلة القانون، السنة الثانية، ص788. وانظر أيضاً نقض، أحداث: 320 قرار 306 في 1979/4/24م، 981/106 قرار 892 في

المذاكرة، ولم تشر المحكمة في محضر الجلسة إلى أنها اتخذت الإجراءات التي تؤمن سرية المحاكمة، أو لم تذكر في الحكم أن المحاكمة جرت بصورة سرية، يفيد بذلك أن المحاكمة لم تكن سرية وأن الحكم جدير بالنقض[285].

ثانياً- حظر نشر وقائع المحاكمة:

148- لم يقرر المشرع سرية محاكمة الأحداث سراً فحسب؛ بل نص أيضاً في المادة /54/ من قانون الأحداث على حظر نشر صور المدعى عليه الحدث، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأية طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك، ومخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى مساءلة المخالف جزائياً وفقاً للمادة /410/ من قانون العقوبات وفرض عقوبة الغرامة بمقدار 2000 ألفي ليرة[286].

ثالثاً- الأشخاص الواجب دعوتهم:

149- رأينا آنفاً أن محاكمة الحدث تجري بصورة سرية، ولكن أوجب الشارع على محكمة الأحداث أن تدعو في أدوار الدعوى جميعها الأشخاص المذكورين في المادة (44/أ) من قانون الأحداث، وهم:

1- وليّ الحدث، أو وصيّه، أو الشخص المسلم إليه، أو ممثل الجهة المسلم إليها. ووليّ الحدث هو الأب أو الجد العصبي أو غيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية(المادة170 من قانون الأحوال الشخصية) . والوصي هو من أوكل إليه آخر أمر النظر في شؤون تركته وأمور

1981/12/12م، 980/1070 قرار 129 في 1981/2/10م، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مشار إليها سابقاً، رقم99 و 105 و 106، ص 136 و 138.

[285]- انظر: نقض (الهيئة العامة) -جناية رقم654 في 1955/9/20م، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد التاسع، ص953؛ نقض- جناية رقم544 في 1954/10/9م، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد العاشر، ص973.

[286]- عُدّلت الغرامة في الجنح بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 1 لسنة 2011م.

أولاده الصغار بعد مماته. أما الشخص المسلم إليه الحدث(أو ممثل الجهة المسلم إليها) فهو الشخص الذي وضع الحدث في عهدته بموجب حكم من محكمة الأحداث المختصة على إثر ارتكابه جريمة. وقد تقرر هذه المحكمة تسليم الحدث إلى شخص أو مؤسسة أو جمعية صالحة لتربيته منذ أن تضع يدها على الدعوى، وذلك في أحوال معينة كأن يكون متشرداً أو متسولاً لا معيل له، وفي هذه الحال تدعو الشخص المسلم إليه الحدث أو ممثل الجهة المسلم إليها لحضور المحاكمة. ويكفي قانوناً أن تدعو المحكمة واحداً من هؤلاء: الولي، فإن لم يوجد فالوصي، فالشخص المسلم إليه.

وقد أجاز المشرع في المادة(49/ب) من قانون الأحداث لمحكمة الأحداث عند اللزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليّه أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه، كأن تدعوه فلا يحضر، أو تقدر أن ذلك في مصلحة الحدث. أما إذا قررت محاكمة الحدث بصورة غيابية أو بمثابة الوجاهي، فليس لها دعوته وممثله مجدداً، ولو لم تنعقد المحكمة في الجلسة اللاحقة؛ لأنه في هذه الحالة ليس لها أن تقرر إلا دعوة من كان حاضراً في الجلسة التي سبقت الجلسة التي لم تنعقد فيها المحاكمة[287].

2- مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث إن وجد، وإلا فمراقب السلوك. ولكن عفا المشرع محكمة الصلح بصفها محكمة أحداث من دعوتهم، وذلك بموجب المادة 49/ج من قانون الأحداث.

والعلة في دعوة الأشخاص المذكورين آنفاً لحضور محاكمة الحدث تتجسد في أن المشرع ألزم المحكمة بسماع أقوالهم، وهي قد تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية التي دفعت الحدث إلى الجنوح واقتراف الجريمة بغية تقرير التدبير

---

[287]- نقض، أحداث 81/613 قرار 468 تاريخ 1982/10/13م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3900، ص65.

الإصلاحي الملائم لحالته، ومن جهة أخرى للدفاع عنه. ويبنى على ذلك أن هذه الدعوى لا تعني إدخالهم كطرف أو كمدعى عليهم في الدعوى العامة، فالمبدأ أن هذه الدعوى لا تقام إلا على من له يد في اقتراف الجريمة. إن هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته، والدعوى العامة لا تقام إلا على الحدث وإن كانت مسؤوليته ناقصة[288].

رابعاً- إعفاء الحدث من حضور المحاكمة:

150- أجاز المشرع السوري لمحكمة الأحداث أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، والاكتفاء بحضور وليّه أو وصيّه أو محاميه، وتُعد المحاكمة وجاهية بحقه؛ لأنه لم يتخلف عن الحضور؛ بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره (المادة49/أ من قانون الأحداث). ويُعد ذلك خروجاً على القواعد العامة؛ لأن الأصل أن يحضر المدعى عليه في الدعوى العامة جلسات المحاكمة، ولكن الشارع، رغبة منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته، رخص لمحكمة الأحداث أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور جلسات المحاكمة بنفسه، وهو أمر متروك لحكمتها. ولهذه الرخصة فائدة عظيمة تتجلى بصورة خاصة إذا كان من شأن حضور الحدث جلسة المحكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن غير المستحسن أن يستمع لما سيقال عنه وعن أسرته، وخاصة في الجرائم الأخلاقية[289].

وقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أيضاً أن تأمر بإخراج المدعى عليه الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، كما لها عند اللزوم أن تجري

---

[288]- **د. محمد الفاضل**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دمشق 1965م، ص 130. وانظر: نقض رقم 770، جنحة في 1954/5/15م، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد السادس، ص 575.

[289]- **د. حسن جوخدار**، مرجع سابق، رقم140،ص164.

محاكمته بمعزل عن وليّه أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه(المادة49/ب من قانون الأحداث)

خامساً- استبعاد تطبيق الأصول الموجزة:

151- لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في المواد:225-230 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأحداث المخالفين للأنظمة البلدية أو الصحية، أو لأنظمة السير.

فعند وقوع مخالفة لهذه الأنظمة سواء كانت تستوجب عقوبة تكديرية أم جنحية، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى المحكمة المختصة، فتحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً وبدون دعوة المدعى عليه، وتصدر حكمها في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك. القصد من ذلك الحفاظ على وقت القضاء والخصوم والاقتصاد في نفقات المحاكمة.

ولكن هذه الإجراءات الموجزة لا تتماشى مع السياسة الجزائية الخاصة التي انتهجها الشارع في مجال إصلاح الأحداث. وكما هو ثابت في قانون الأحداث لا تفرض على الأحداث في مثل هذه الأفعال سوى تدابير إصلاحية؛ مما يتطلب دعوة الحدث واستجوابه بحضور ممثله الشرعي أو القانوني، وبحث حالته النفسية والاجتماعية للحكم عليه بالتدبير الذي تراه المحكمة كفيلاً بإصلاحه، أي تستبعد الأصول الموجزة بالنسبة للأحداث؛ لأن محاكمتهم حضورياً أمام قضائهم يُعد أمراً ضرورياً تقتضيه الوظيفة التربوية والاجتماعية لهذا القضاء.

سادساً- استبعاد تطبيق الأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

152- يلزم القانون المتهم بجناية أن يمثل شخصياً أمام المحكمة المختصة، فإذا تغيب لسبب من الأسباب عن الحضور عُد فاراً من وجه العدالة وحوكم غيابياً دون سماع دفاعه. وقد وضع الشارع إجراءات خاصة بمحاكمة المتهم الفار

تتصف بالشدة والزجر بهدف إكراهه على المثول أمام القضاء لمحاكمته حضورياً(انظر: المواد 322-335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

فإذا لم يمكن القبض على المدعى عليه في جناية أو لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه قرار الاتهام في موطنه، أو لاذ بالفرار بعد أن يكون قد حضر أو قبض عليه يُعطى مهلة عشرة أيام جديدة للحضور وإلا يُعد فاراً من وجه العدالة، وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً، وتشرع المحكمة بمحاكمته غيابياً، وفي حال الإدانة تخضع أمواله اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب، ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعد إلا عند سقوط الحكم الغيابي. كما يستتبع ذلك حرمانه من حقوقه المدنية، ويمنع من إقامة أية دعوى من أي نوع كانت.

ويتعين إعلان خلاصة الحكم الغيابي الصادر بحقه خلال ثمانية أيام من صدوره بمعرفة النائب العام، ونشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية، وتعليقها على باب سكنه الأخير، وفي ساحة بلدته، وعلى باب قاعة المحكمة القاضية بالحكم. ويصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ولما كانت هذه الإجراءات تتنافى كلية مع السياسة الجزائية المتبعة في معاملة الأحداث، فقد قررت محكمة النقض عدم تطبيقها على الأحداث، فالأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الأحداث بجناية تقبل الاعتراض عملاً بنص المادة (39/ب) من قانون الأحداث، وبدلالة المواد 336 و338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[290].

---

[290]- انظر: نقض أحداث،461 قرار 488 تاريخ 1980/6/3م، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، مشار إليها سابقاً، القاعدة 141،ص 70.

المطلب الثاني

إصدار الأحكام والإعفاء من الرسوم

أولاً- إصدار الأحكام في جلسة علنية:

153- بعد قفل التحقيق النهائي واستخلاص الجزاء المناسب لحالة المدعى عليه الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفساني تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى. وإن أوجب المشرع أن تجري محاكمة الأحداث سراً، فإن الأحكام يجب النطق بها في جلسة علنية (المادة49/ج من قانون الأحداث) وإذا أعلنت محكمة الأحداث حكمها في جلسة سرية فإن تصرفها هذا يشكل مخالفة للقانون، ويجعل حكمها عرضة للنقض، والعلة في ذلك أن المشرع الذي أوجب إجراء محاكمة الحدث بصورة سرية؛ إنما نص على إصدار الحكم في جلسة علنية تطميناً للرأي العام ودفعاً للشكوك والريب التي قد تعتور النفوس من جراء سرية المحاكمة[291].

ثانياً- إعفاء الأحداث من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع:

154- أعفى المشرع الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في القضايا جميعها التي تنظر فيها محاكم الأحداث، وهذا يشمل دوائر النيابة والتحقيق أيضاً تطبيقاً لأحكام المادة 39 من قانون الأحداث(المادة 52من قانون الأحداث). ومعنى ذلك أن ما يقدمه الحدث أو من ينوب عنه من طلبات أو طعون لا يكلف فيه بأداء أي رسوم، ويخطئ الحكم الذي يلزمه بمصاريف، فإذا قُضي بمثل ذلك جاز الطعن فيه لإلغاء تنفيذ شق المصاريف. ويقتصر هذا

---

[291]- نقض، هيئة عامة، رقم654-جناية- في 1955/9/20م، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد التاسع، ص953.

الإعفاء على الأحداث فقط سواء كانوا مدعين شخصيين أو مدعى عليهم، ولا يشمل غيرهم من الراشدين[292].

[292]- نقض، أحداث 81/470 قرار 251 تاريخ 1982/6/9م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3938، ص90.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثالث

الطعن في قرارات قضاء الأحداث وأحكامه

155- تُعد طرق الطعن ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية ضد كل تعسف أو خطأ محتمل من جانب القضاء، فهي تسمح بشكل خاص بدراسة جديدة للدعوى المفصولة، وتهدف إلى تعديل أو إلغاء القرارات أو الأحكام المطعون فيها. وتخضع القرارات والأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث للطعن وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما لا يتعارض مع قانون الأحداث(المادة 39 من قانون الأحداث). وسنتكلم تباعاً على الطعن في قرارات قضاء التحقيق(المطلب الأول) وعلى الطعن في أحكام محاكم الأحداث(المطلب الثاني)، وعلى إعادة النظر في التدابير الإصلاحية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطعن في قرارات قضاء التحقيق

156- لم ينص المشرع السوري على أحكام خاصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة المتعلقة في قضايا الأحداث الجانحين؛ مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أولاً- الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق:

157- لم ينص قانون الأحداث على قواعد خاصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق، ومفاد ذلك تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المنصوص عليها في المواد: 139- 142، وذلك إعمالاً لنص المادة 39 من قانون الأحداث.

فقرارات قاضي التحقيق في قضايا الأحداث تخضع للاستئناف أمام قاضي الإحالة لكونه درجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة

والمدعي الشخصي والمدعى عليه الحدث وفقاً للشروط العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وطبقاً لأحكام المواد: 73 و122 و139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن قرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها من قبل المدعى عليه الحدث هي الآتية: القرار الصادر برفض إخلاء سبيله، القرار الصادر برد دفعه بعدم الاختصاص، والقرار الصادر برد دفعه بعدم سماع الدعوى، والقرار الصادر برد دفعه بسقوط الدعوى، والقرار الصادر برد دفعه بكون الفعل لا يستوجب عقاباً.

أما قرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها من قبل المدعي الشخصي فهي طبقاً لأحكام المادة(2/139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: القرارات الصادرة بإخلاء سبيل الحدث الموقوف بناء على طلبه، والقرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه الحدث، والقرارات المتعلقة بالاختصاص، وكل قرار من شأنه الأضرار بحقوقه الشخصية.

أما النيابة العامة، فيجوز لها الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق جميعها سواء أكانت تحقيقية أم قضائية، مطابقة لمطالبها أم لا، وذلك باستثناء تلك المتعلقة بإجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالتي الاستعجال وضرورة إظهار الحقيقة، واسترداد مذكرة التوقيف.

وقد حددت المادة /140/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحددت ميعاد الطعن باستئناف قرارات قاضي التحقيق 24 أربع وعشرين ساعة. ويبدأ هذا الميعاد بحق النيابة العامة من تاريخ تبلغها القرار المراد استئنافه، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه الحدث غير الموقوف من تاريخ تبليغهما القرار المراد استئنافه في الموطن المختار، وبحق المدعى عليه الموقوف من تاريخ تسلمه القرار.

هذا وتقضي أحكام الاستئناف بوقف تنفيذ القرار القابل للاستئناف، فقرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها لا تنفذ طالما ميعاد الاستئناف لم ينقض، فإذا انقضى دون أن تستأنف أصبحت مبرمة وقابلة للتنفيذ. أما في حال تقديم الاستئناف فلا تنفذ هذه القرارات حتى يبت قاضي الإحالة بطلب الاستئناف: ففي طلبات إخلاء السبيل، سواء أكانت بالرفض أم بالإيجاب، فإنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام قاضي الإحالة الذي يمحصها ويبت فيها بصورة مستعجلة، ويبقى المدعى عليه الحدث موقوفاً إلى أن يبت هذا القاضي في طلب إخلاء سبيله، أو إلى أن ينقضي ميعاد الاستئناف. فإذا انقضى الميعاد دونما استئناف أصبح قرار تخلية السبيل مبرماً وأطلق سراح الحدث الموقوف فوراً. وفي حال استؤنف قرار إخلاء السبيل فلا ينفذه، ويبقى الحدث الموقوف في محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة بالاستئناف، فإذا صدق عليه أخلي سبيل الحدث فوراً، وإذا فسخه وظل التوقيف نافذاً(المادتان:2/141 و155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويصدق ذلك على القرارات القضائية الجائز استئنافها والتي تصدر بعد اختتام التحقيق، فلا تنفذ إلى أن ينقضي ميعاد الاستئناف أو يبت قاضي الإحالة بمصيرها بالتصديق أو بالنسخ: كقرار منع المحاكمة وقرارات عدم الاختصاص وعدم سماع الدعوى وسقوطها. أما القرارات التحقيقية، كالاستجواب والاستماع للشهود والخبرة والانتقال والمعاينة، فإن استئنافها من قبل النيابة العامة لا يؤدي إلى وقف تنفيذها.

وقرارات قاضي الإحالة بتخلية السبيل أو رفضه تُنفذ فوراً، ولا تخضع للطعن بطريق النقض استقلالاً عملاً بالمادة /341/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[293].

---

[293]- نقض، أحداث، 684 رقم القرار 1 تاريخ 1977/1/17م (القاعدة 309 من مجموعة أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ أديب استانبولي).

ثانياً- الطعن بالنقض في قرارات قاضي الإحالة:

158- يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى المتعلقة بالأحداث إما بطريق إيداع أوراق التحقيق إليه في الجرائم الجنائية التي يسهم بارتكابها أحداث وبالغون ليفصل في أمرهم، وإما بطريق الاستئناف.

وقد أجاز المشرع السوري الطعن بالنقض، على سبيل الاستثناء، في بعض القرارات النهائية التي يصدرها قاضي الإحالة في قضايا الأحداث الجانحين وفقاً للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعمالاً لنص المادة 39 من قانون الأحداث. وقرارات قاضي الإحالة التي تقبل الطعن بالنقض هي:

أ- قرارات منع المحاكمة: فإذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل المدعى عليهم لا يشكل جرماً، أو أنه جرم ولكن الأدلة غير كافية على نسبته إليه، يصدر قراراً بمنع محاكمته، ويطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً بجرم آخر. وقد أجاز القانون الطعن في هذا القرار بطريق النقض لكونه فصل في الدعوى نهائياً، ومنع من إحالتها إلى محكمة الأحداث، فأوقف سير العدالة الجزائية وحال دون مناقشة القضية أمامها؛ وذلك لإصلاح ما قد يظهر من خطأ قانوني. وقد منح القانون حق الطعن في قرار منع المحاكمة للنيابة العامة والمدعي الشخصي فحسب؛ ولم يجز ذلك للمدعى عليه الحدث لانتفاء المصلحة.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا يحق للمدعي الشخصي التقدم بطعن أصلي إلا في حالات ثلاث حددتها المادة (341/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر، وهي: قرار قاضي الإحالة بعدم اختصاصه أو عدم صلاحية قاضي التحقيق؛ وقراره برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو العفو العام أو بالصفح أو لسبق الفصل في القضية أو لعدم توفر العناصر الجرمية في الفعل؛ وفي حال ذهوله عن الفصل في أحد أسباب الادعاء. أما في غير هذه الحالات فلا يحق له الطعن إلا بالتبعية للنيابة العامة، فإن تقدمت بطعن كان له أن يطعن وإلا فلا،

ويترتب على ذلك أنه في حال رد طعن النيابة العامة شكلاً رد طعن المدعي الشخصي بالتبعية.

ب- قرارات الإحالة أمام محكمة الأحداث الجماعية أو محكمة قاضي الأحداث المنفرد: لا تقبل هذه القرارات الطعن بالنقض من حيث المبدأ؛ لأنها ليست نهائية ولا توقف سير الدعوى، ويمكن تدارك ما فيها من نقص أمام المحاكم حين الفصل فيها[294]. إذ لا مصلحة للمدعى عليه في هذا الطعن طالما يبقى أمامه مجال واسع للدفاع عن نفسه لدى محكمة الأساس، ولا مصلحة للنيابة العامة في ذلك أيضاً، إذ يمكنها أن تطلب ما تشاء أمامها.

ولكن يجوز للمدعى عليه الحدث والنيابة العامة الطعن بالنقض في هذه القرارات في حالتين[295]:

الحالة الأولى: إذا فصل قرار الإحالة في موضوع الاختصاص، ويتجلى ذلك عندما يطعن النائب العام أو المدعى عليه بطريق الاستئناف في اختصاص قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة، فمن حقهما الطعن بالنقض أيضاً في قرار قاضي الإحالة في مسألة الاختصاص سلباً أم إيجاباً؛ وعندما يتعرض قاضي الإحالة لجرم فصل فيه قاضي التحقيق، وأصدر قراراً بمنع المحاكمة، ولم يطعن فيه أحد، فيكون قاضي الإحالة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله لتعرضه للدعوى دون أن تقام أمامه.

---

[294]- انظر نقض أحداث: 82/173 قرار 46 تاريخ1982/3/10م، و497 قرار 278 تاريخ 1982/6/19م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقا، القاعدتين:3875 و3876، ص 52.

[295]- استقر اجتهاد محكمة النقض على أن قرار قاضي الإحالة بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا فصل في موضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها (نقض أحداث 82/499 قرار 280 تاريخ 1982/6/19م).

أما الحالة الثانية: إذا فصل قرار الإحالة في مسائل لا تملك محكمة الأساس حق تعديلها. فإذا أحال قاضي الإحالة المدعى عليه أمام محكمة الأحداث الجماعية، فيجوز له الطعن بالنقض في هذا القرار إذا وجد أن الفعل المسند إليه هو من اختصاص محكمة قاضي الأحداث المنفرد؛ لأنه إذا حجب عنه هذا الحق يصبح قرار الإحالة قطعي الدلالة على اختصاص محكمة الأحداث الجماعية، ولا تستطيع إعلان عدم اختصاصها من تلقاء ذاتها أو التخلي عن الدعوى إذا وجدت أن الفعل لا يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، كما لا يجوز للنيابة العامة أو المدعى عليه طلب ذلك منها؛ وبالتالي فإن قرار قاضي الإحالة قد فصل في مسألة لا يحق لمحكمة الأساس تعديلها وفقاً لأحكام المادة (1/199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج- ميعاد الطعن في قرارات قاضي الإحالة وبدايته: ينبغي تقديم طلب الطعن في قرارات قاضي الإحالة في ميعاد ثلاثة أيام تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار، وفي حق المدعى عليه والمدعي الشخصي من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، وذلك إعمالاً لنص المادة/343/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا يدخل في حساب ميعاد النقض اليوم الأخير إذا صادف عطلة رسمية، فيمتد إلى أول يوم عمل بعدها؛ ويتوقف سريان هذا الميعاد في حال قيام ظروف قاهرة تمنع الطاعن من تقديم طعنه خلاله، ويعود إلى السريان بعد زوال المانع.

وإذا كان الحدث موقوفاً، فإن العبرة تكون لتاريخ تقديم طعنه إلى إدارة المؤسسة الإصلاحية الموقوف فيها، فإذا قدمه خلال الميعاد، لكن إدارة المؤسسة أهملت طعنه وقدمته بعد فوات الميعاد، فإن الحدث لا يؤخذ بتقصير غيره أو إهماله، ولا يرد طعنه إلا عند تقصيره شخصياً أو تقصير من يمثله شرعاً أو قانوناً.

ويمكن أن تضاف إلى ميعاد الطعن مهلة المسافة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية إذا كان لها موجباً.

المطلب الثاني

الطعن في أحكام محاكم الأحداث

159- تقبل أحكام محاكم الأحداث الطعن فيها بطرق الطعن التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما عدا الاستئناف، وذلك تطبيقاً لنص المادة 39 من قانون الأحداث. وهذه الطرق هي الاعتراض والطعن بالنقض وإعادة المحاكمة.

أولاً- الطعن بطريق الاعتراض:

160- لقد وضع المشرع تحت تصرف المحكوم عليه غيابياً طريق الطعن بالاعتراض لإسقاط الحكم، وإعادة محاكمته من جديد أمام المحكمة نفسها التي أصدرته[296]. وعلة الاعتراض أن الحكم الغيابي صدر بناء على أقوال طرف واحد، والعدالة تقتضي أن تعيد المحكمة مصدرته النظر في الدعوى من جديد لتسمع دفاعه، فقد يدعوها ذلك إلى تغير وجهة نظرها السابقة.

وتقبل الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الأحداث الطعن بالاعتراض طبقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وللإحاطة بهذه القواعد لا بد من دراسة شروط الاعتراض، ثم الآثار المترتبة عليه.

أ- شروط الاعتراض: ثمة شروط لا بد من توفرها في الاعتراض، وهي على نوعين: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

* **الشروط الموضوعية:** ينصب الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجنح، والمخالفات، والجنايات من أي محكمة أحداث كانت: محكمة

---

[296]- انظر المواد: 205و216و 257و261و 320 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قاضي الأحداث المنفرد أو محكمة الأحداث الجماعية[297]. والأحكام الغيابية تصدر على أثر محاكمة غيابية وفقاً لنص المادة(1/188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقول إنه: "**إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية**". وتأسيساً على ذلك يصدر الحكم الغيابي دون أن يبلغ المدعى عليه بالذات مذكرة الدعوة للحضور، ثم يتغيب عن حضور جلسات المحاكمة جميعها.

أما إذا صدر الحكم وجاهياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل الاعتراض عليه. والحكم الوجاهي هو الذي يصدر بعد محاكمة حضر الخصوم فيها جلساتها جميعاً، ويُعد الحكم بمثابة الوجاهي إذا تم تبليغ الخصم مذكرة الدعوة بالذات حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذراً شرعياً، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها(المادتان:2/188 و189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وتطبيقاً لذلك لا يحق للحدث الاعتراض على الحكم الصادر بحقه في حال إعفائه من حضور جلسات المحاكمة؛ لأن هذا الحكم يُعد وجاهياً طالما أن الحدث كان ممثلاً فيها بوكيله أو وصيه أو محاميه(المادة 48 من قانون الأحداث).

297- قررت محكمة النقض عدم تطبيق أصول محاكمة المتهم الفار من وجهة العدالة المنصوص عليها في المواد: 322-335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأحداث، فالأحكام الغيابية الصادرة بجناية تقبل الاعتراض عملاً بنص المادة(39 /ب) من قانون الأحداث، وبدلالة المواد: 265 و336 و338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن عقوبات جنايات الفتيان المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الأحداث هي عقوبات جنحية لجرائم جنائية(نقض أحداث،461 قرار 488 تاريخ 1980/6/3م، مشار إليه سابقاً).

وحق الاعتراض ثابت للمحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال[298]، بينما لم يعط القانون النيابة العامة حق الاعتراض على الأحكام؛ لأن حضور ممثليها جلسات المحاكمة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، وبالتالي لا يتصور أن يكون الحكم بالنسبة لها غيابياً[299].

وعليه يحق للحدث الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه في الجنايات والجنح والمخالفات إذا كانت له مصلحة في سلوك طريق الطعن هذا؛ كما يحق للمدعي الشخصي الاعتراض على الحكم الغيابي، إذا تضمن إلزامه بالرسوم والمصاريف وبالتعويض للمدعى عليه الذي تقررت براءته أو عدم مسؤوليته؛ ويحق أيضاً للمسؤول بالمال الاعتراض فيما إذا حكم عليه غيابياً بإلزامات مالية لصالح المدعي الشخصي.

*الشروط الشكلية: تنظر في الاعتراض المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي؛ لأن ولايتها لم تستنفذ بعد. ويجب أن يقدم الاعتراض خلال الميعاد المحدد في القانون، وهو خمسة أيام يضاف إليها مهلة المسافة بين محل إقامة

---

[298]- المادة /205/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانظر أيضاً: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث- طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق،2001م-2002م، ص29-30.

[299]- واستثناءً من هذا الأصل، أجاز القانون للنيابة العامة الاعتراض على قرارات محكمة الصلح الصادرة وفقاً لأحكام الأصول الموجزة فيما يتعلق بمخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير(انظر المواد: 225-230 من قانون أصول المحكمات الجزائية). وينعقد الاختصاص لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد للنظر في هذه المخالفات عندما يقترفها الأحداث، ولكن لا يتصور تطبيق الأصول الموجزة المذكورة عليهم لكونها تتعارض مع المعاملة الجزائية المتبعة في إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم؛ مما يقتضي حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة أمام محكمة قاضي الأحداث المنفرد لصحة تشكيلها، ومن ثم لا يكون الحكم الصادر بالنسبة لها غيابياً؛ لذا لا يحق لها الاعتراض عليه. أما الحدث المدعى عليه لاقترافه إحدى المخالفات المذكورة، فيحق له الاعتراض في حال صدور الحكم غيابياً بحقه.

المحكوم عليه ومكان المحكمة، كما حددها قانون أصول المحاكمات المدنية[300]. ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للمدعى عليه من اليوم التالي لتبلغه بالذات الحكم الغيابي أو من اليوم التالي لعلمه بصدور الحكم. ويترتب على ذلك أنه في حال صدر الحكم الغيابي بحق الحدث ولم يبلغ إليه بالذات، أو عند عدم ثبوت علمه بصدوره، فإن الاعتراض عليه يبقى مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم (المادة 2/206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[301]. ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضد مصلحة المدعي المدني والمسؤول بالمال من اليوم التالي لتبلغهما هذا الحكم بالطرق القانونية للتبليغ، وإن لم يتم ذلك إلى شخصهما أو لم يستدل على علمهما من معاملات إنفاذ الحكم.

ويقدم الاعتراض باستدعاء يرفع مباشرة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو بواسطة محكمة موطن المدعى عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تضاف مهلة المسافة إلى ميعاد الطعن. وينبغي على المعترض تضمين استدعائه اسمه ومحل إقامته، وخلاصة عن الحكم المعترض عليه، وما إذا كان اعتراضه ينصب على الحكم كله أو على جزء منه فحسب.

والأصل لا يقبل الطعن بالاعتراض إلا من الحدث المحكوم عليه غيابياً، غير أن المادة (50/أ) من قانون الأحداث أجازت لوليّه أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه أن يباشر لمصلحته ونيابة عنه الاعتراض على الحكم الصادر بحقه، ولكن لا يحق لهم فعل ذلك إذا أصبح الحدث راشداً بتاريخ الاعتراض[302].

---

[300]– انظر المادة 35 وما بعدها من هذا القانون.

[301]– نقض، أحداث 81/455 قرار 232 تاريخ 1982/6/2م، المجموعة الجزائية– الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3920، ص80.

[302]– نقض، أحداث 82/125 قرار 551 تاريخ 1982/11/6م، المجموعة الجزائية– الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3891، ص60.

ب- آثار الاعتراض: ويترتب على قبول الاعتراض عدّ الحكم المعترض عليه كأن لم يكن[303]، وهذا يعيد أصحاب العلاقة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم. إذ تستطيع محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم المعترض عليه أن تضع يدها على الدعوى مجدداً، ولها مطلق الحرية في التقدير ولا يمنعها شيء من اعتماد الحكم المعترض عليه أو تعديله باتجاه التخفيف. أما في حال ردَّ الاعتراض شكلاً فلم يعد أمام المعترض سوى اللجوء إلى الطعن بالنقض؛ لأن أحكام محاكم الأحداث تصدر بالدرجة الأخيرة.

ثانياً-الطعن بطريق النقض:

161- نصت المادة /50/ من قانون الأحداث على أحكام محاكم الأحداث تصدر بالدرجة الأخيرة، ومعنى ذلك أنها لا تقبل الاستئناف؛ وإنما يجوز الطعن فيها مباشرة بطريق النقض[304]، وذلك بعد استنفاذ طريق الاعتراض.

أ-الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها: يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الأخيرة الصادرة جميعها في موضوع الدعوى، ولا يقبل الطعن بالنقض ما دام الطعن بطريق الاعتراض ممكناً، فينبغي استنفاد هذه الوسيلة العادية قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض لكونه طريقاً غير عادي. وأوجب المشرع في المادة (51/أ) من قانون الأحداث على المحكمة أن ترسل إلى النيابة العامة إضبارة الدعوى التي لم تكن ممثلة فيها لمشاهدتها فور انقضاء ميعاد الاعتراض أو مهلة الطعن بطريق النقض بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي.

أما القرارات التي لا تقبل الطعن فيها فهي:

---

[303]- المادة (1/208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[304]- نقض رقم 148جناية في 1951/3/17م، مجلة القانون، السنة الثانية، ص788؛ نقض رقم 75 جناية في 1970/2/5م، مجلة القانون، السنة الحادية والعشرون، العدد السادس، ص726.

1- قرارات محاكم الأحداث الجماعية الصادرة في طلبات إخلاء السبيل، سواء أكانت بالرفض أم الإيجاب، فإنها تصدر مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة القضائية(النقض أو سواه) أما قرارات محكمة قاضي الأحداث المنفرد (محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث)؛ فتقبل الطعن بالاستئناف وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية(المادة50/ب من قانون الأحداث)

2- قرارات محاكم الأحداث الصادرة بتعديل التدابير الإصلاحية المحكوم بها، فإنها تصدر مبرمة لا تقبل أي طريق من المراجعة القضائية؛ وإنما يجوز تقديم طلب جديد إلى المحكمة ذاتها مصدرة القرار بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور القرار المذكور (المادتان:24 و53 من قانون الأحداث).

ب-الأشخاص الذين لهم حق الطعن: يقبل الطعن من ولي الحدث أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه أيهم دعي إلى المحكمة، ومن النيابة العامة والمدعي الشخصي (المادة 50/أ من قانون الأحداث).

ومما يجدر الإشارة إليه أنه يقتصر حق المدعي الشخصي على الطعن فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون سواها. فإذا لم يدع المجني عليه بحقوق مدنية فلا تكون له صفة في الطعن في الحكم القاضي ببراءة المدعى عليه.

ج- أسباب الطعن بالنقض: حددت المادة /342/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأسباب الموجبة للطعن بطريق النقض على سبيل الحصر، إذ جاء فيها أنه لا يقبل الطعن في النقض إلا للأسباب الآتية: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تفسيره؛ إذا وقع بطلان في الحكم؛ إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم، والذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصوم، وخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها، وصدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.

د- **ميعاد الطعن بطريق النقض، وبدايته:** إن مدة الطعن بالنقض هي المدة المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة /343/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومفاد ذلك أن ميعاد طلب النقض هو ثلاثون يوماً (المادة50/ج من قانون الأحداث)

ويبدأ ميعاد الطعن بطريق النقض بحق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الأحكام الصادرة بحضور ممثلها، ومن اليوم الذي يلي تاريخ وصول الأحكام الخاضعة للمشاهدة إلى ديوانها إذا لم يكن هذا الممثل حاضراً جلسة تفهيم الحكم (المادة 51/ب من قانون الأحداث). ويبدأ هذا الميعاد في الحكم الوجاهي من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن أو تبليغه إليه إذا كان بمثابة الوجاهي؛ أما في الأحكام الغيابية الصادرة بالجنح والمخالفات، فيبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض(المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويترتب على ذلك رد الطعن شكلاً في حال إهمال ديوان النيابة التأشير في الملف بتاريخ وصول الأوراق إليه للمشاهدة، أو إهمال تسجيل الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته[305].

هـ- **أثر الطعن بطريق النقض من حيث التنفيذ:** القاعدة العامة أن للطعن بالنقض أثراً موقفاً، وهذا ما أقره المشرع السوري في المادة/343/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنص فيها على أن:"**تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله**" . لكنه أجاز في المادة (50/أ) من قانون الأحداث لمحاكم الأحداث أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وفي هذه

---

[305]- نقض، أحداث 81/465 قرار 246 تاريخ 1982/6/9م، المجموعة الجزائية- الملحق الدوري الثاني، مشار إليها سابقاً، القاعدة 3942، ص92.

الحالة لا يوقف الطعن بالنقض هذا النوع من الأحكام. وتنظر في الطعن بالنقض غرفة الأحداث المشكلة في محكمة النقض من ثلاثة مستشارين.

ثالثاً-إعادة المحاكمة:

162- يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الأحداث الجانحين في الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد:367- 387 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك إعمالاً لنص المادة/39/ من قانون الأحداث. وإعادة المحاكمة هي طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات معينة نص عليها ضد الأحكام الصادرة بالإدانة، بهدف إصلاح خطأ قضائي يتعلق بالوقائع[306].

أ- شروط إعادة المحاكمة: لإعادة المحاكمة شروط نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تتصل بالأحكام الجائز فيها إعادة المحاكمة، والحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة، والأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة.

1- الأحكام التي يجوز فيها إعادة المحاكمة: يشترط لإعادة المحاكمة في الدعاوى المنظورة من قبل محاكم الأحداث ما يأتي: أن يكون الحكم صادراً عن محاكم الأحداث، وأن يكون صادراً في جناية أو جنحة، وأن يكون مبرماً، وأن يكون صادراً بعقوبة جزائية. أما إذا كان الحكم المبرم صادراً بتعويض مدني فلا يصح إعادة المحاكمة في الدعوى.

2- الحالات الموجبة لإعادة المحاكمة: يجوز إعادة محاكمة المحكوم عليه في الحالات الآتية: إذا حكم عليه بجريمة قتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي؛ وإذا حكم عليه بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد

306- لمزيد من التفصيل راجع مقالنا الموسوم بعنوان: "طرق الطعن في الأحكام الجزائية، منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، ص 9 وما يليها.

براءة أحد المحكوم عليهما؛ إذا حكم عليه وبعد صدور الحكم قُضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه، ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة؛ وإذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد، أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءته.

3- **الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة:** يعود طلب إعادة المحاكمة في الأحوال الثلاث الأولى: لوزير العدل، المحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء، لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة. أما في الحالة الرابعة يعود طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل وحده.

وإذا كان طالب الإعادة غير وزير العدل يقدم الطلب إلى وزير العدل صاحب القرار في إحالته إلى غرفة الأحداث في محكمة النقض أو عدم إحالته، وذلك بحسب ما يتراءى له أن الطلب مبني على سبب جدي أو واه.

ب- **آثار طلب إعادة المحاكمة:** تتعلق هذه الآثار في أمور ثلاثة هي: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والبت في طلب إعادة المحاكمة.

1- **وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:** نصت المادة/370/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف تنفيذه حتماً من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الإعادة على محكمة النقض، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً جاز وقف إنفاذ الحكم بناء على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب إعادة المحاكمة، ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

2- **البت في طلب إعادة المحاكمة:** إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية على محكمة أحداث من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس (المادة 371 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وإذا تعذر

الشروع من جديد في إجراء المحاكمة بمواجهة ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو غيابهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فبعد أن تتخذ محكمة النقض قراراً بمنع المحاكمة لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى وتبطل من الحكم السابق ما صدر منه بغير وجه حق، وتعيد إلى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم إذا لزم الأمر(المادة 372 من القانون ذاته). وإذا كان إبطال الحكم الصادر بحق أحد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرماً فلا تحال الدعوى على محكمة أخرى وتكتفي محكمة النقض بإبطال الحكم (المادة 374 من القانون ذاته).

3- **نتائج إعادة المحاكمة:** إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته. ويعود طلب التعويض، إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجه وأصوله وفروعه. ولا يحق لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً. ويجوز تقديم طلب التعويض في ادوار إعادة المحاكمة جميعها(المادة 375 من القانون ذاته).

تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة، ويُحصل كالرسوم والنفقات القضائية (المادة 376 من القانون ذاته). ويعفى الأحداث طالبو إعادة المحاكمة من تعجيل الرسوم ونفقات الدعوى المنصوص عليها في المادة 377 من قانون أصول المحاكمات الجزائية(المادة 52 من قانون الأحداث).

المطلب الثالث

إعادة النظر في التدابير الإصلاحية

163- المبدأ أن الحكم الفاصل في الموضوع يخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها بعد ذلك إعادة النظر به أو مساسه إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً. وإذا تم طرح الدعوى أمامها من جديد وجب عليها أن تقضي بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، حتى وإن لم يكن هذا الحكم قد استنفذ بعد طرق الطعن فيه[307]. ومفاد ذلك أن الحكم قد حاز بصدوره الحجية أمام المحاكم جميعها باستثناء المحكمة المختصة بنظر الطعن، وإذا أصبح قطعياً بأن حاز قوة القضية المقضية فإن حجيته تشمل المحاكم جميعها بدرجاتها المختلفة، ومنها المحكمة المختصة بنظر الطعن[308].

ولكن الشارع السوري خرج عن مبدأ عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره عندما أجاز لمحكمة الأحداث إعادة النظر في التدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث تبديلاً أو تعديلاً (المادة53 من قانون الأحداث).

أولاً- علة إعادة النظر في التدابير الإصلاحية:

164- قدمنا أن المشرع السوري أجاز لمحكمة الأحداث إعادة النظر في التدابير الإصلاحية المفروضة على الأحداث، وذلك خروجاً عن مبدأ عدم المساس بالحكم بعد صدوره. وعلة الخروج عن القواعد العامة تتجسد في كون الهدف النهائي لقانون الأحداث يكمن في إصلاح الحدث الجانح وتقويمه، وينبغي الوصول إلى هذا الهدف بأي وسيلة كانت دون التمسك بشكليات معينة؛ فعندما يتبين للمحكمة، وهي تتابع الحدث أثناء تنفيذه للتدبير الإصلاحي، أن هذا التدبير غير ملائم

---

[307]- د. حسن جوخدار، مرجع سابق، رقم 148، ص 179.

[308]- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993م، رقم 758 و772، ص 1093 و 1110.

لحالته من حيث نوعه أو من حيث مدته، يمكنها تبديله بآخر أو تعديل مدته أو نظامه، كما هو الحال بالنسبة للمريض حين يقرر طبيبه ضرورة تغيير العلاج على إثر تشخيص جديد لحالته، ومن غير المقبول بعد أن اتضح ضرر العلاج الأول الاستمرار به لمجرد شكليات معينة.

فإذا كانت قوة القضية المقضية تشمل الأحكام الجزائية العادية في مجملها، فإنها في قضايا الأحداث لا تشمل سوى الجزء المتصل بموضوع الجريمة والمسؤولية الجزائية والعقوبة والتعويض، أما الجزء المتعلق بالتدبير الإصلاحي المفروض على الحدث فلا تمسه هذه القوة[309].

وعليه فإن إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الأحداث تختلف عن إعادة المحاكمة المقررة في قانون أصل المحاكمات الجزائية، إذ إن هذه الأخيرة- كما بينا فيما سبق- هي طريق طعن غير عادي يهدف إلى إصلاح خطأ قضائي يتعلق بالوقائع التي استند إليها حكم الإدانة المبرم.

ثانياً- شروط إعادة النظر في التدابير الإصلاحية:

165- حصر المشرع إعادة النظر في التدابير الإصلاحية فحسب، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعادة النظر في موضوع الجريمة والمسؤولية الجزائية ولا في الأحكام الصادرة بعقوبات على الأحداث ممن أتموا الخامسة عشرة في حال ارتكابهم جريمة من نوع الجناية، كما لا يجوز إعادة النظر في الحكم الصادر بالدعوى المدنية التبعية.

إن المحكمة المختصة بإعادة النظر في التدبير الإصلاحي المفروض هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بفرض هذا التدبير، ويشترط في إعادة

---

[309]- انظر:

BOUZAT, P.et PINATEL,J. : Traite de droit pénal de criminologie, op.cit. ,no 1628,P.1961.

النظر في التدابير الإصلاحية مرور ستة أشهر على الأقل على البدء بتنفيذها (المادة 53/أ من قانون الأحداث). ويمكن لهذه المحكمة أن تقوم بإعادة النظر من تلقاء ذاتها دون طلب من أحد، فيحق لها مباشرة تبديل التدابير الإصلاحية المفروضة أو تعديلها كما هو الحال فيما لو تمرد الحدث على الحكم بفرض تدبير محدد، أو خالف قرار منعه من ارتياد الخمارات والمقامر(المادتان: 15 و18 من قانون الأحداث). كما يمكن لها أيضاً إعادة النظر في التدابير الإصلاحية بناء على طلب الحدث أو وليّه أو وصيّه أو محاميه أو مراقب السلوك(المادة 53/أ من قانون الأحداث).

وإذا قررت محكمة الأحداث رفض طلب إعادة النظر بالتدبير المحكوم به أو إعادة النظر فيه، وقامت بتبديله أو تعديله، فإن قرارها في هذه الأحوال هو قرار مبرم لا يخضع لأي طريق من الطرق الطعن؛ وإنما يجوز تقديم طلب جديد بإعادة النظر بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور(المادة 53/ب من قانون الأحداث).

وفي قضايا التشرد والتسول يمكن لمحكمة الأحداث المختصة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليّه أو وصيّه أو مراقب السلوك أو محاميه أو مدير معهد الإصلاح، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أي مدة فيما إذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث بذلك(المادة 53/ج من قانون الأحداث).

وقل رب زدني علما
Damascus University

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

1- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993م.

2- **أحمد محمد كريز**:- التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة دمشق، 1994م.

- شرطة الأحداث، الطبعة الأولى، مطبعة دار عكرمة، دمشق، 2007م.

3- **البشرى الشوربجي**، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الإسكندرية، 1986م.

4- **السعيد مصطفى السعيد**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1962م.

5- **براء منذر عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 2009م.

6- **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بيروت، 1967م.

7- **حسن جوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة، الطبعة الخامسة، 1993م- 1994م.

8- **حسن صادق المرصفاوي**:- ضمانات المحاكمة، الإسكندرية، 1973م.

- قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، القاهرة، 1972م.

9- **حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

10-**رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1971م.

11- **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
12- **روعة الرهبي**، آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة دمشق، 2011م.
13- **سعدي بسيسو**، قضاء الأحداث علماً وعملاً، دمشق، 1958م.
14- **سمير الجنزوري**، مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1971م.
15- **عبد الحكم فوده**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
16- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964م.
17- **عبد الوهاب حومد**:- أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1986م.
- المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990م.
- شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم العام، مطبعة جامعة الكويت، 1975م.
18- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013م- 2014م.
-علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع-الكويت، 1990م.
19- **علي راشد و د. يسر أنور علي**، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، القاهرة، 1972م.

20- **علي محمد جعفر:**- الأحداث المنحرفون(عوامل الانحراف- المسؤولية الجزائية- التدابير) دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984م.
- حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م.
- العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988م.
21- **فتوح عبدالله الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م.
22- **محمد إبراهيم زيد**، مقدمة في علم الاجتماع والسلوك الاجتماعي، القاهرة، 1978م.
23- **محمد الفاضل:**- الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دمشق، 1965م.
- المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق الجديدة، 1965م.
- المبادئ العامة في التشريع الجزائي، منشورات جامعة دمشق، 1975م-1976م.
24- **محمد رياض الخاني**، انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1989م.
25- **محمد شحاته ربيع وآخرون**، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، الرياض، 1995م.
26- **محمد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، 1975م-1976م.

27- **محمود محمود مصطفى:-** شرح قانون العقوبات- القسم العام،الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- أصول قانون العقوبات في الدول العربية،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1970م.

29- **محمود نجيب حسني:-** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

- شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1982م.

30- **مصطفى العوجي**، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986م.

31- **منير العصرة**، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، الإسكندرية، 1974م.

32- **منتصر سعيد حموده وبلال أمين زين الدين**، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

33- **نور الدين هنداوي**، قضاء الأحداث – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

ب-المقالات:

1- **رياض الميداني**، التدابير الإصلاحية والفرق بينها وبين العقوبات، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد الثالث.

2- **سعدي بسيسو**، جناح الأحداث، تعريفه وفلسفته، مجلة القانون، السنة الخامسة، العدد الأول،1955

3- **عبد الجبار الحنيص:** - التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر،العدد الأول، 2003م.

- وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني،2009م.

- الأحداث الجانحون، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، 2010م.

- التدابير الإصلاحية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، 2010م.

- طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، 2010م.

4- **عبود السراج**، القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها الواقع العربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة، مراكش، العدد 11،1989م.

5- **محمد الفاضل**، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العددان الخامس والسادس،1955

6- **مصفى الريحاوي**، جناح الأحداث وأساليب معالجته، مجلة القانون، العدد الثامن، سنة 1967م.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

-ALHANIS Abdul jabber ; Le procès pénal des Mineurs délinquants en droit syrien comparaison avec Les droits Francis et égyptien, Thiès, Université de Poitiers, 1995.

- **BEGOUMOIS, V.** ; Les principes de la procédure applicable aux mineurs en Suisse, éd. Neuchâtel, Suisse, 1957, p.52.

-BLONDET, M. ; Les renseignements anonymes dans les enquêtes sociales et les enquêtes de personnalité, J.C.P., 1969,1 ,2218.

-BOUZAT,P. et PINATEL,J. ;Traite de droit pénal et de criminologie, tome II, Paris,1970.

-BONFILS, ph. ; Droit des mineurs, Dalloz, 2008.

-**Dr. BIZE** ; L'examen psychiatrique et Médico-psychologique des jeunes délinquants. P.D.P., 1958, p.628
-**CARBONNIER(J)** ; L'enquête sociale et ses limites juridiques, Sauvegardé de l'enfance, 1957, n.1005, p.1009
-**CHAZAL, J** ; Juge des enfants, Paris, 1949.
-Etude de criminologie juvénile, Paris, 1952.
-L'institution de juge des enfants, Rv. Sc. crim. 1956.
-**MERLE,R. et VITU,A.** ; Procédure pénale, CUJAS,1989.
-**PRAEL, J.** ; Procédure pénale, CUJAS, 1993.
-**STEFANI,G. et LEVASSEUR,G.**; Droit général et criminologie, Paris, 1961.
-**RENUCCI,J-F.** ; Droit pénal des mineurs, MASSON, Paris, 1994.
-**ROBERT, ph.** ; Traite de droit des mineurs, Paris, 1967

Damascus University

التدقيق اللغوي

أ. د. فخري بوش

التدقيق العلمي

أ.د. عبود السراج

أ.د. محمد واصل

أ.د. بارعة القدسي

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات في جامعة دمشق


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University